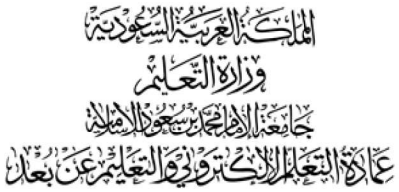

مقرر أصول الفقه

أصل ٤٥١

مذكرة في مقرر أصول الفقه للمستوى الثامن من قسم الأنظمة
[القياس، التعارض، الاجتهاد، التقليد]

العام الجامعي
١٤٣٨-١٤٣٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فهذه مذكرة موجزة شاملة لعناصر مقرر أصول الفقه للمستوى الثامن في قسم الأنظمة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي ترتكز على الموضوعات المعتمدة في مفردات المقرر، حيث تضمنت أربعة محاور أساسية:

- أولًا: القياس.
- ثانيًا: التعارض.
- ثالثًا: الاجتهاد.
- رابعًا: التقليد.

وقد روعي في هذه المذكرة أن تكون المادة العلمية في صياغتها وعرضها وإيجازها مناسبة للطلاب الدارسين في قسم الأنظمة، حيث تم التركيز على القواعد الأصولية وتدعيم ذلك بالأمثلة، بعيدًا عن الغوص في خلافات الأصوليين وأدلتهم ومناقشاتهم فيها، وذلك أن الهدف من المقرر تحصيل التصور العام عن القواعد الأصولية ومدى تأثيرها في استنباط الحكم الشرعي، وكيفية تطبيقها على مصادر التشريع. كما أفيدت في إعدادها من مرجع المقرر «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله»» حيث تضمنت تلخيصًا له في بعض جوانبها.

وبعد: فهذا جهد بشر، لا يخلو من الزلل، فأرجو من الله أن يقيل العثرة ويغفر الزلة، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه العظيم. كما أسأله تعالى أن يوفق الجميع لفهم المقرر، والانتفاع به، وتحقيق أهدافه.

والحمد لله رب العالمين.

فالح الدوسري

الثلاثاء ١٧ / ٣ /١٤٣٩هـ

f2007f@hotmail.com

توصيف المقرر

المفردات:

الموضـــــوعـــات
مقدمة تعريفية بعلم أصول الفقه - تمهيد عن القياس
تعريف القياس وصورته وأركانه
شروط القياس
حجية القياس – القياس في الحدود والكفارات والرخص
مسالك العلة
أنواع القياس
التعارض بين الأدلة وطرق دفعه
الاجتهاد
التقليد
مراجعات عامة

مصادر التعلم:

المراجع الأساسية

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : د. عياض السلمي

الواضح في أصول الفقه : د. محمد الأشقر

تيسير علم أصول الفقه : د. عبد الله الجديع

ويمكن الاستعانة بمجموعة من المصادر لإثراء بعض المسائل، ومما يمكن أن يساهم في ذلك

المستصفى من علم الأصول
للغزالي

الوجيز في علم أصول الفقه
عبد الكريم زيدان

شرح مختصر الروضة
للطوفي

علم أصول الفقه
عبد الوهاب خلاف

شرح الكوكب المنير
لابن النجار

مذكرة أصول الفقه
للشنقيطي

البحر المحيط
للزركشي

[١]
تعريف بعلم أصول الفقه

العناصر

خارطة أصول الفقه الذهنية

- إن الذي يطالع علم أصول الفقه من خلال مؤلفاته يلحظ أنه يرتكز في عامة جوانبه على ثلاثة أدوار أساسية، حيث يؤسس في كل منها مجموعة من القواعد والضوابط التي تحدد مسار كل دور.

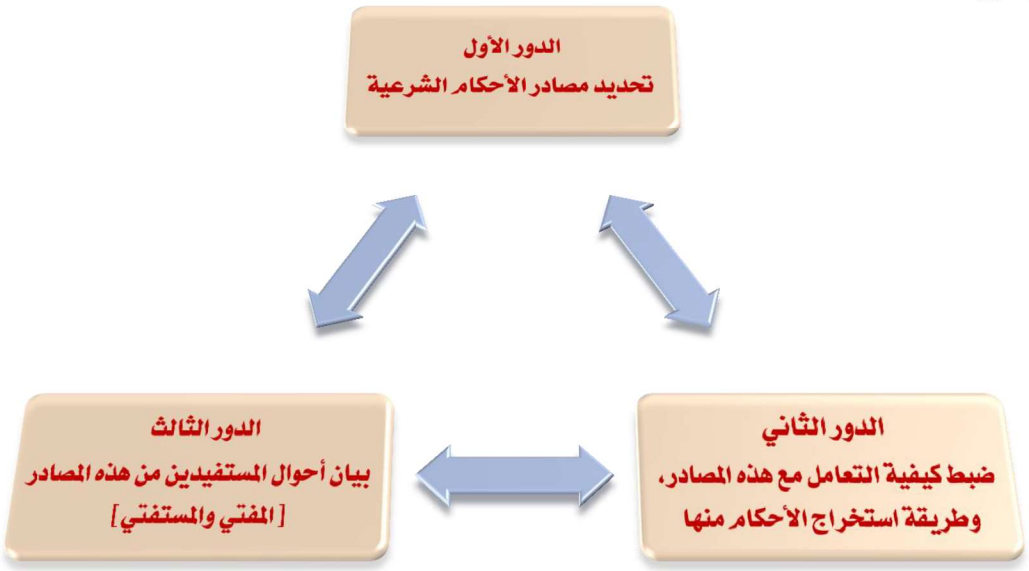

أولا
تحديد مصادر الأحكام الشرعية

يدخل ضمن هذا القسم ضبط مجموعة من القواعد التي تحدد المصادر المعتبرة لإثبات أحكام الشرع الحنيف، ومنها:

- حجية القرآن الكريم واعتباره المصدر الأول في التشريع.
- حجية السنة النبوية واعتبارها المصدر الثاني.
- حجية الإجماع.
- حجية القياس.
- وغير ذلك من المصادر الأخرى كالعرف والمصلحة وقول الصحابي وشرع من قبلنا، والتي يناقش اعتبارها مصدرًا من عدمه ضمن قواعد أصول الفقه في هذا القسم.

ثانيًا
ضبط كيفية التعامل مع هذه المصادر، وطريقة استخراج الأحكام منها

وفي هذا القسم تذكر مجموعة من القواعد التي تضبط آلية فهم ألفاظ الكتاب والسنة، وهي على نوعين:

- النوع الأول: قواعد فهم المعاني من نفس الألفاظ حسب استعمال دلالاتها اللغوية، ويطلق على هذا النوع [دلالات الألفاظ]، ومن القواعد المندرجة فيه:
  - دلالة الأمر على الوجوب.
  - دلالة النهي على التحريم.
  - دلالة اللفظ العام على العموم.
  - دلالة اللفظ الخاص على خصوصه.
  - دلالة اللفظ المطلق على إطلاقه.
  - دلالة اللفظ المقيد على محل القيد.
- النوع الثاني: قواعد فهم المعنى من خلال معقول النص، وذلك بفهم علة النص ونقل حكمها إلى الصور الأخرى التي توجد فيها نفس العلة، ويسمى هذا النوع [دلالة القياس].
- ويأتي استكمالًا لذلك: مجموعة من القواعد التي تعالج صور التعارض بين هذه الدلالات، سواء أكانت بين الألفاظ نفسها، أو بين الأقيسة، أو بين دلالة اللفظ والقياس.

ثالثًا
بيان أحوال المستفيدين من هذه المصادر [المجتهد والمقلد]

ويدخل ضمن هذا القسم بيان أحوال المكلفين الذين يستفيدون من مصادر الأحكام لأجل معرفة حكم الشرع، وهم على قسمين:

أولًا: المجتهدون، وهم الذين يباشرون النظر والبحث في المصادر، ويستعملون قواعد الاستنباط منها، لمعرفة حكم الشرع.

ويتناول أصول الفقه في هذا القسم الشروط التي يجب توافرها في أهل الاجتهاد.

ثانيًا: المقلدون، وهم الذين لم يصلوا إلى رتبة أهل الاجتهاد، فيعمدون إلى تقليد المجتهدين فيما توصلوا إليه في أحكام الشريعة الاجتهادية.

كما يذكر في هذا القسم مجموعة من القواعد التي تناقش عدة جوانب متعلقة بالاجتهاد والتقليد.

مفهوم أصول الفقه

من خلال النظر فيما سبق حول معالم أصول الفقه يمكن صياغة تعريف هذا العلم بأنه :

(علم يبحث في تحديد مصادر الأحكام الشرعية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)

وعلى هذا الأساس يتم توجيه عبارات الأصوليين المختلفة حول تعريف هذا العلم، ومن أشهرها :

- تعريف الرازي: (أصول الفقه: عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها)
- تعريف ابن الحاجب: (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)

الملاحظ أن كلا من هذين التعريفين يرسمان موجزا مختصرا لحقيقة علم الأصول حسب أقسامه الثلاثة، والتي تتضمن جملة من القواعد الضابطة لاستخراج حكم الشرع ومعرفته، كما تبين في الصورة الذهنية السابقة.

الغاية من علم أصول الفقه

- بإمعان النظر فيما سبق حول حقيقة هذا العلم يمكن للناظر أن يستنتج أن الهدف من علم أصول الفقه هو الوصول إلى الحكم الشرعي بطريق صحيح معتبر، حيث هو الثمرة عن أصول الفقه والناتج وراء أقسامه الثلاثة.
- ويتضح ذلك: بأن الفقيه المجتهد يبحث في المصادر الشرعية التي يحددها أصول الفقه، بحيث يستعمل القواعد الواردة في القسم الثاني ليتمكن بها من فهم ألفاظ الكتاب والسنة وإدراك المعقول مما ثبت فيها، ليتوصل بذلك لمعرفة حكم الله في المسائل التي يبحث عن حكمها.

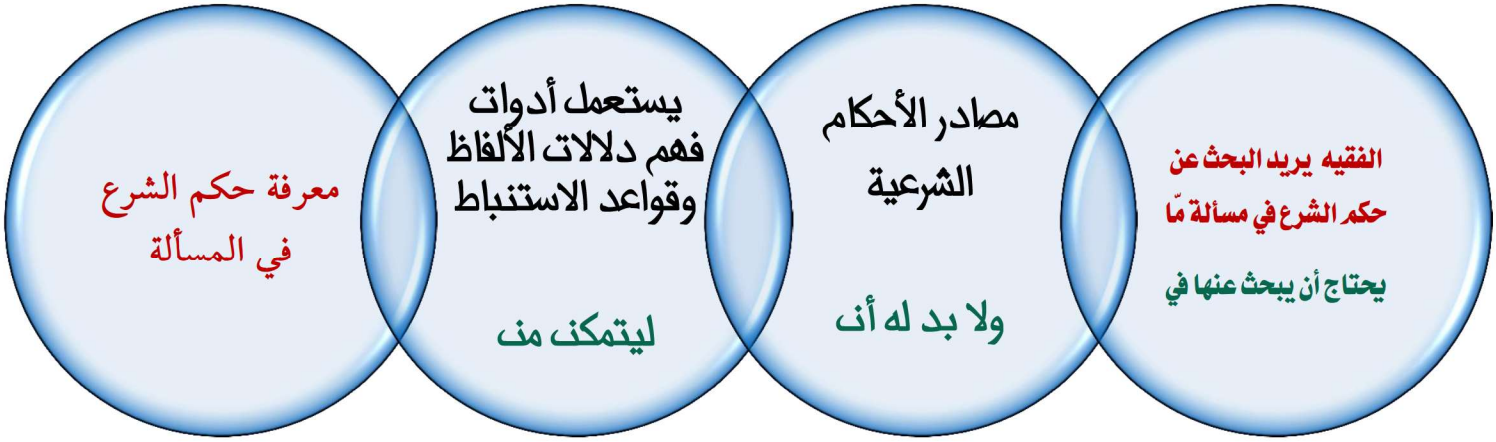

الغاية من علم أصول الفقه

تساؤل؟؟

قد يقال: إذا كان الهدف والغاية من علم أصول الفقه هو الوصول للحكم الشرعي؛ فإن الحكم الشرعي قد اجتهد فيه أئمة الإسلام في العصور السابقة، وقد كتبت فيه مؤلفات الفقه، فما الفائدة من علم أصول الفقه في هذا وقد تحققت الغاية منه حيث عرفت أحكام الشرع واستقرت؟

يمكن الجواب عن ذلك بأمرين:

أولًا: إن كثيرًا من المسائل والمستجدات لاسيما في هذا العصر لم تكن موجودة في كتب الأئمة، ولم يسبق أن اجتهد في معرفة أحكامها، فكانت الحاجة ماسة لاستعمال قواعد أصول الفقه لمعرفة أحكامها.

ثانيًا: إن قواعد أصول الفقه تعتبر معيارًا توزن به اجتهادات الأئمة السابقين، حيث يتبين من خلال عرضها على قواعد الأصول الأقرب منها إلى حكم الشرع.

لماذا يُدرس علم أصول الفقه في قسم الأنظمة؟

إن الطالب في قسم الأنظمة –لاسيما في المجتمعات العربية والإسلامية –يحتاج إلى دراسة علم أصول الفقه، حيث إنه ينتفع به من جهتين:

أولاً: إن إدراك الحكم الشرعي من أولويات طالب الأنظمة، حيث تتعلق الكثير من الأنظمة والأقضية به، فكان من المهم معرفة القواعد التي تضبط طريق الوصول إلى أحكام الشرع من خلال دراسة علم أصول الفقه والاطلاع عليه.

ثانياً: الإفادة من طريقة تفسير النص الشرعي حسب قواعد اللغة واستعمالاتها، حيث يمكن نقل التجربة في تفسير وصياغة النصوص النظامية، وكذلك الحال في صياغة العقود والشروط ونحو ذلك، مما تستعمل فيه دلالة اللغة العربية.

[٢]

تمهيد في المنصوص والمسكوت عن حكمه وعلاقته بالقياس

العناصر

الحكم الشرعي ثابت في جميع أفعال المكلفين

❑ **قبل الشروع في مفهوم القياس يحسن التأكيد على هذا الأصل، ليتسنى تصور حقيقة القياس ووجه الاعتماد عليه في بناء الحكم الشرعي.**

«كل فعل من أفعال المكلف فله حكم شرعي ضمن الأحكام التكليفية الخمسة»

فأفعال المكلفين: إما أن تكون واجبة، أو مندوبة، أو محرمة، أو مكروهة، أو مباحة.

➢ **ومما يدل على ذلك:**

- قول الله تعالى: (ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ).
- وقوله تعالى: (وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ).

- **يقول الجويني:** «الرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع».

- **ويقول ابن سريج:** «ليس شيء إلا ولله -عز وجل- فيه حكم لأنه تعالى يقول: (إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ حَسِيبٗا)، «وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا)، وليس في الدنيا شيء يخلو من إطلاق أو حظر أو إيجاب؛ لأن جميع ما على الأرض من مطعم أو مشرب أو ملبس أو منكح أو حكم بين متشاجرين أو غيره لا يخلو من حكم، ويستحيل في العقول غير ذلك، وهذا مما لا خلاف فيه أعلمه، وإنما الخلاف كيف دلائل حلاله وحرامه».

المنصوص على حكمه والمسكوت عنه

- تقرر في العنصر السابق أن لكل فعل من أفعال العباد أحكام في شرع الله تعالى، وقد تقدم أن الوصول للحكم الشرعي إنما يكون بالرجوع إلى مصادره في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.
- ومن ينظر في هذين المصدرين للبحث عن حكم الشرع في فعل مّا، فهو بين حالين إما أن يكون الحكم منصوصًا عليه أو مسكوتًا عنه.

المنصوص على حكمه

- وهو ما ورد حكمه بدلالة لفظ ورد في الكتاب أو السنة، بحيث يفهم حكمه مباشرة أو ضمنًا من خلال الدلالة اللفظية للنص الشرعي، وهذا القسم تستعمل فيها قواعد دلالات الألفاظ.
- ومن أمثلته:
  - فهم تحريم الخمر بدلالة قول الله تعالى: «إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ...»
  - فهم جريان الربا في الذهب والفضة من خلال دلالة قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل....».
  - إباحة البيع، وتحريم الربا: «وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ»

المسكوت عن حكمه

- وهو ما لم يثبت في حكمه نقل من الشرع، حيث سكت عنه. وهو على نوعين:

١) أن يكون مما ليس له نظير فيما ثبت في نقل الشرع؛ فهذا يدخل ضمن قاعدة العفو، فيكون مشمولًا بقول النبي ﷺ: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»» وعلى ذلك فإنه يعتبر من قبيل المنصوص حكمًا لا حقيقة، حيث يدخل في عموم دلالة هذا الحديث.

٢) أن يكون مما له نظير فيما ثبت به نقل الشرع، فيُلحق بحكم نظيره. ومن ذلك: إلحاق عصائر الكحول بالخمر، وإلحاق استعمال إبر التخدير بأكل الميتة للمضطر، وإلحاق الأوراق النقدية في الربا بالذهب والفضة.

كيف يُعرف حكم المسكوت عنه

سبق في الأصل السابق أن لكل فعل حكمًا شرعيًا، وتبين أن كثيرًا من الأفعال -لاسيما في هذا العصر- لا يوجد نص بحكمها في الكتاب أو السنة، فكيف يمكن الاهتداء إلى حكم الشرع في تلك الأفعال؟

يجيب عن ذلك معاذ ﷺ حين سأله النبي ﷺ: «كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال: أقضي بسنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد»: قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

فقد دل ذلك على أن الحكم إذا لم يوجد نصًا في كتاب الله أو سنة رسوله، أن يُجتهد في فهمه حسب ما يشبهه مما في كتاب الله. وقد بين عمر ﷺ ذلك حين كتب إلى أبي موسى الأشعري حيث قال: «الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق».

- والملاحظ أن حكم المسكوت عنه إنما يثبت بإلحاقه بنظيره مما ورد حكمه بالنص؛ وإنما تعرف نظائر الأحكام إما بالقطع والتيقن بعدم الفرق بينها، أو بإدراك عللها التي بنيت عليه، فإذا تحقق أحد هذين أمكن نقل حكم المنصوص إلى المسكوت.
  - ✓ ولذلك يثبت الحد على من يقذف الرجال المحصنين إلحاقًا بالمنصوص عليه من قذف المحصنات، حيث لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك.
  - ✓ كما نُقل حكم الربا في الذهب إلى الأوراق النقدية؛ لأن علة الذهب التي هي غلبة الثمنية قد وجدت في الأوراق النقدية.

أنواع المسكوت عنه

المسكوت عنه بالنسبة إلى ما يُلحق به من المنصوص عليه يرد على ثلاث مراتب:

أولاً: أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، فيلحق به في نفس الحكم، حيث يُفهم ذلك ابتداء من غير حاجة لبحث أو تأمل. ومن أمثلة ذلك: رفع الصوت على الوالدين، يلحق بحكم التأفيف المنهي عنه بالنص؛ لأن رفع الصوت أولى بالتحريم من مجرد التأفيف.

ثانيًا: أن يكون المسكوت مساويًا للمنطوق، فيلحق به في الحكم حيث لا فرق بينهما في ذلك، ومثاله: إلحاق إتلاف مال اليتيم بأكله المنهي عنه نصًا، حيث لا فرق بينهما، وهذا القسم قد يسمى القياس بنفي الفارق، حيث يعتمد فيه على نفي الفرق، فلا يحتاج لتأمل وجه الاشتراك بينهما، بل يكفي إدراك عدم الفرق بينهما.

ثالثًا: أن لا يكون المسكوت أولى من المنطوق ولا مساويًا له، حيث تستدعي الفروقات بينهما البحث عن معنى مشترك بينهما يكون مؤثرًا في الحكم؛ فإذا وجد ذلك المعنى في الفعل المسكوت عنه فإنه يلحق بالمنطوق في الحكم؛ لاشتراكهما في العلة المؤثرة. ومثاله: إلحاق الأرز بالبر في جريان الربا؛ لاشتراكهما في معنى الطعم.

هذا القسم الأخير هو المسمى بالقياس وفق الاصطلاح الشائع في علم أصول الفقه، وهو الذي سيكون عليه مدار الموضوعات الأولى.

صورة القياس

إن ما تقدم في العناصر السابقة كان تمهيدًا لحصول التصور للقياس حسب صورته التي يجري عليها، حيث يستند عليه في إثبات حكم المسكوت بقياسه على نظيره من الفعل المنصوص على حكمه.

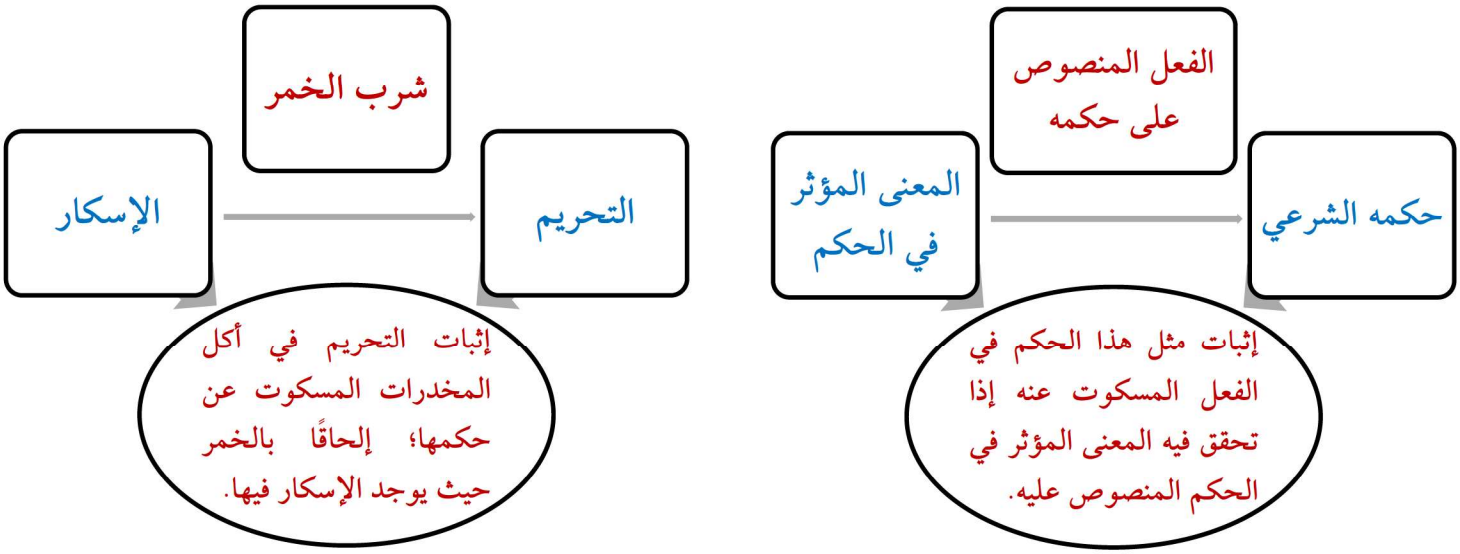

[٣]
مفهوم القياس وأركانه

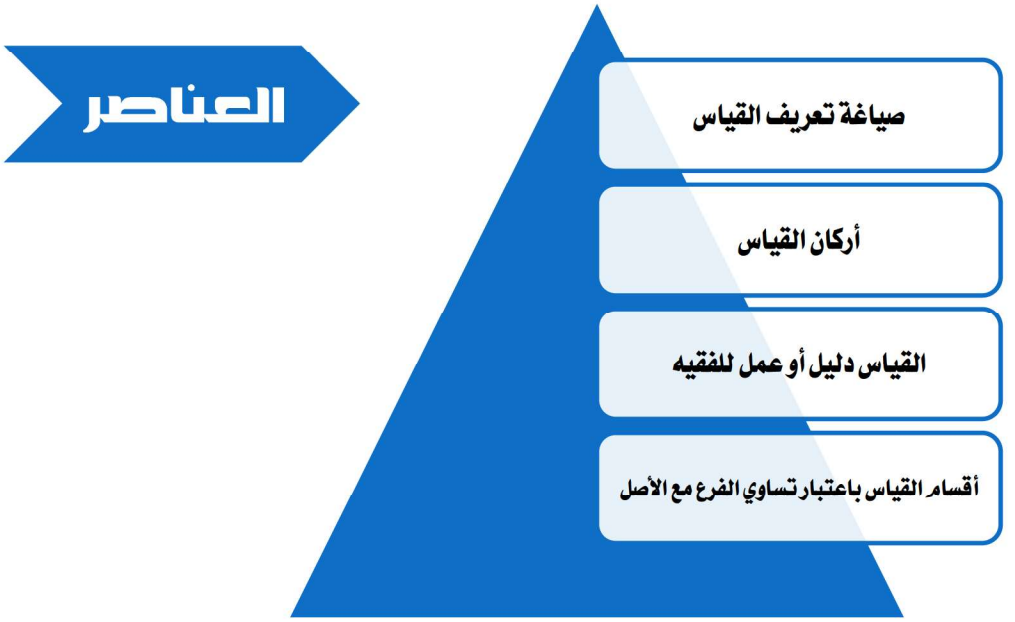

صياغة تعريف القياس

تقدم في اللقاء السابق تصوير القياس حسب كونه طريقًا يُلتمس من خلاله حكم الأفعال المسكوت عنها التي لها نظير فيما هو منصوص على حكمه.

- وفي ضوء ذلك يمكن صياغة ما يدل على معناه، حيث يقال: **القياس:** هو عبارة عن إلحاق فرع مسكوت عنه بأصل منصوص أو مجمع عليه في الحكم لاشتراكهما في المعنى المؤثر [العلة].
- **وعلى هذا النحو صيغت عبارات بعض الأصوليين في تعريفهم للقياس، ومنها:**
  - «حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما».
  - «تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره بجامع مشترك».
  - «مساواة فرع لأصل في حكم شرعي لاشتراكهما في علة الحكم».
- **الملاحظ في هذه التعريفات أنها تركز على صورة القياس الذي هو عملية الإلحاق أو التعدية، حيث يحصل به نقل مثل حكم الأصل المنصوص عليه إلى الفرع المسكوت عنه، لوجود الاشتراك بينهما في المعنى المؤثر في وجود الحكم.**

❑ **العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقياس:**

القياس في اللغة: يرد على معنى التقدير أو المساواة بين شيئين، يقال: قايس الخياط القماش أي قدر طوله، وذلك بأن يساويه بقياس المتر أو نحوه، ومثله: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه. ونحو ذلك.

وهذا المعنى ظاهر في حقيقة القياس الاصطلاحية، حيث يحصل مقايسة المسكوت بالمنطوق؛ فإذا تحقق القياس والتقدير والتساوي بينهما حصل الإلحاق، وأداة المقايسة فيه هي العلة؛ فإذا وجدت في الفرع حصل القياس بينه وبين الأصل.

أركان القياس

❑ من يتأمل في تعريف القياس وصورته السابقة يلحظ أنه قائم على أربعة أركان، لا يتصور القياس بدونها، وهي:

- الأصل: وهو الفعل الذي نص الشارع على حكمه، أو كان حكمه ثابتًا بالإجماع.
- الحكم: وهو حكم الشرع الثابت في الأصل، والذي يراد تعديته إلى (الفرع)الفعل المسكوت عنه.
- العلة: وهي المعنى المؤثر في حكم الأصل، والذي يشترك فيه الأصل والفرع بحيث يكون مناطًا للجمع بينهما في الحكم.
- الفرع: وهو الفعل المسكوت عن حكمه، والذي يراد إلحاقه بالأصل ليأخذ مثل حكمه؛ لاشتراكهما في نفس العلة.

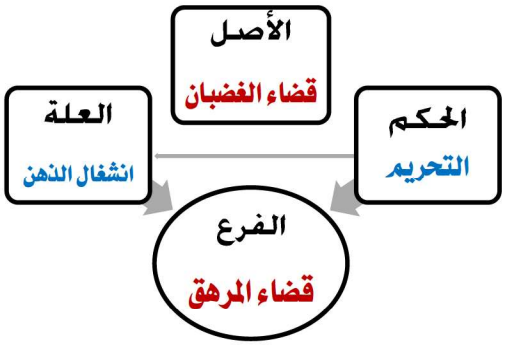

ومثال ذلك: يمنع القضاء حال الإرهاق الشديد؛ قياسًا على منع القضاء حال الغضب؛ لانشغال الفكر بما قد يؤثر على صحة الحكم بين الناس في كلا الحالتين.

القياس دليل أو عمل للفقيه

- الأصوليون ينظرون إلى القياس من جهتين:
  - الجهة الأولى: باعتباره دليلًا ومصدرًا لأحكام الشريعة، وهذه طريقة الجمهور، حيث يعتبرونه الأصل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع.
  - الجهة الثانية: باعتباره جزءًا من عمل الفقيه أو المجتهد في استنباط الحكم من مصادر التشريع، يستعمله في إدراك معقول اللفظ لتعديته إلى صور أخرى، وهذه طريقة الغزالي في المستصفى حيث ذكره ضمن فنون كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ.
- ولهذا قد يُلحظ الفرق في تعريفات القياس عند بعض الأصوليين؛ بناء على أنه دليل ومصدر للأحكام، أو أنه من قبيل نظر المجتهد المتعلق بالاستنباط من معقول اللفظ.
  - فعلى الجهة الأولى يعبر عنه بأنه: مساواة فرع لأصل...
  - وعلى الجهة الثانية يعبر عنه بما يدل على فعل المجتهد، فيقال: هو حمل فرع على أصل...، أو رد فرع...، أو تسوية فرع بأصل، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على هذا المعنى.

أقسام القياس باعتبار رتبة الفرع من الأصل

- **القياس بالنظر إلى درجة الفرع من الأصل من حيث استحقاقه للحكم ينقسم ثلاثة أقسام:**

أولاً: القياس الجلي، وهو ما كان الفرع أولى بالحكم من الأصل، لكونه يتضمن معناه وأكثر، كما في إلحاق مخاصمة الوالدين بالتأفف منهما؛ لوجود الأذى في كل منهما، وهو في المخاصمة أشد، فاستحق الحكم على سبيل الأولوية. وقد يسمى هذا بقياس الأولى. ومن العلماء من يعتبر الدلالة في مثل ذلك لفظية وليست قياسية.

ثانيًا: القياس في معنى الأصل، وهو ما كان الفرع مساويًا للأصل بحيث يكون في معناه، فلا فرق بينهما، كما في إلحاق الإجارة ونحوها بالبيع المنهي عنه بعد نداء الجمعة؛ إذ لا فرق بينهما في الإشغال عن الصلاة.

ثالثًا: القياس الأدنى أو الخفي، وهو ما كان الفرع مغايرًا للأصل، لكنه يتضمن وصفًا يجمع بينهما ويكون مؤثرًا في الحكم، فيلحق به لأجل ذلك. وهذا القسم هو الذي شاع استعمال مصطلح القياس فيه، وهو المقصود بالدراسة في هذا المقرر.

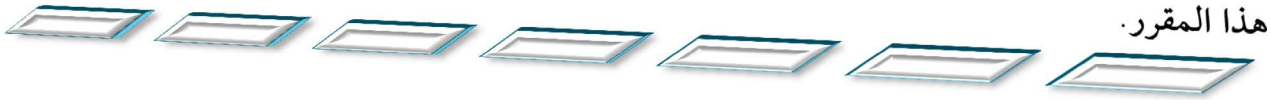

[٤]
العلة وأنواعها

معنى العلة وعلاقتها بالحكمة والسبب

❑ **العلة هي الأس الذي تدور حوله عملية القياس، حيث يُعتمد عليها في تعدية الأحكام إلى غير صورة النص مما تتحقق فيه.**

- والأصوليون اختلفوا في تعريفها اختلافًا واسعًا حسب اعتبارات ومآخذ عقدية.
- ولسنا هنا بصدد استقصاء ذلك الخلاف، حيث إنه لا يعنينا حسب النظر الفقهي الصرف.
- ويكفي في هذا المقام تبيين معناها حسب حقيقتها الفقهية بعيدًا عن الاعتبارات الأخرى.
- ومن أشهر تعريفاتها وفق ذلك: «العلة: وصف ظاهر منضبط ثبت بالدليل كونه مناطًا للحكم».

❑ **شرح التعريف:**

- قولهم: «وصف ظاهر» أي معنى ظاهر، يمكن إدراكه وملاحظته؛ وذلك يخرج المعاني الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها، مثل الرضا في البيع؛ فهو وصف يتعلق به صحة البيع، لكنه لا يصلح التعليل به؛ لأنه أمر خفي، فيعلل بما يدل عليه من صيغة العقد الظاهرة.
- قولهم: «منضبط» قيد يخرج الأوصاف غير المنضبطة، فلا تكون علة للحكم، لئلا يحدث ذلك اضطرابًا في تطبيق الأحكام، ولذلك لم يصح تعليل قطع يد السارق بحفظ المال؛ فإن هذا المعنى عام تختلف درجات تحقيقه حسب مراتب متفاوتة مما يجعل تعليق الحكم به مظنة لعدم الانضباط في تطبيقه على صور حفظ المال المختلفة.
- قولهم: «مناطًا للحكم» المناط: هو متعلق الحكم، أي أن هذا الوصف الظاهر المنضبط هو الذي يناط به الحكم ويعلق عليه، ولابد لاعتباره علة أن يثبت كونه مناطًا بدليل معتبر من النقل أو العقل.
- ويشترط كثير من الأصوليين في الوصف أن يكون مناسبًا لتشريع الحكم، لكي يصح اعتباره علة للحكم.

علاقة العلة بالحكمة والسبب

- **الحكمة:** هي المعنى الذي يثبت الحكم لأجل تحقيقه، وهي جلب المصلحة أو دفع المفسدة.
  - فالحكمة هي الغاية والمعنى الذي من أجله صار الوصف علة، فمثلاً: علة تحريم الخمر الإسكار، وحكمته حفظ العقل، ومن أجل حفظ العقل اعتبر الإسكار وصفاً يعلل به تحريم الخمر.
  - وفي ضوء ما سبق في تعريف العلة يتبين افتراقها عن الحكمة فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي علق الشارع الحكم به، بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة، وأما الحكمة فهي المصلحة ذاتها؛ ولذلك فهي متفاوتة من حيث الظهور والانضباط، وقد تخفى فلا تكون معلومة للعباد، فالشارع أناط جواز قصر الصلاة والفطر بوصف ظاهر منضبط، وهو السفر، حيث إنه مظنة المشقة، فهذا الوصف يسمى علة، أما دفع المشقة، فهي المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، وتسمى الحكمة.
- **السبب:** هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود لذاته. وبنحو ذلك عرفه بعض الأصوليين حسب الاصطلاح الأصولي بأنه: «وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على أنه معرف للحكم الشرعي».
  - والملاحظ أن تعريف السبب مرادف لمفهوم العلة حسب ما تقدم.
  - لكن كثيرًا من الأصوليين يشترطون في العلة أن تكون مناسبة للحكم، حيث عبروا عنها: بأنها وصف ظاهر منضبط مناسب لتشريع الحكم. وعلى هذا فإن السبب يكون أعم من العلة، حيث يشمل ما كان مناسبًا للحكم أو ما كان مجرد علامة للحكم.

أنواع العلل الشرعية

- العلل الشرعية تتنوع حسب اعتبارات مختلفة، ومن أشهر تقسيماتها:

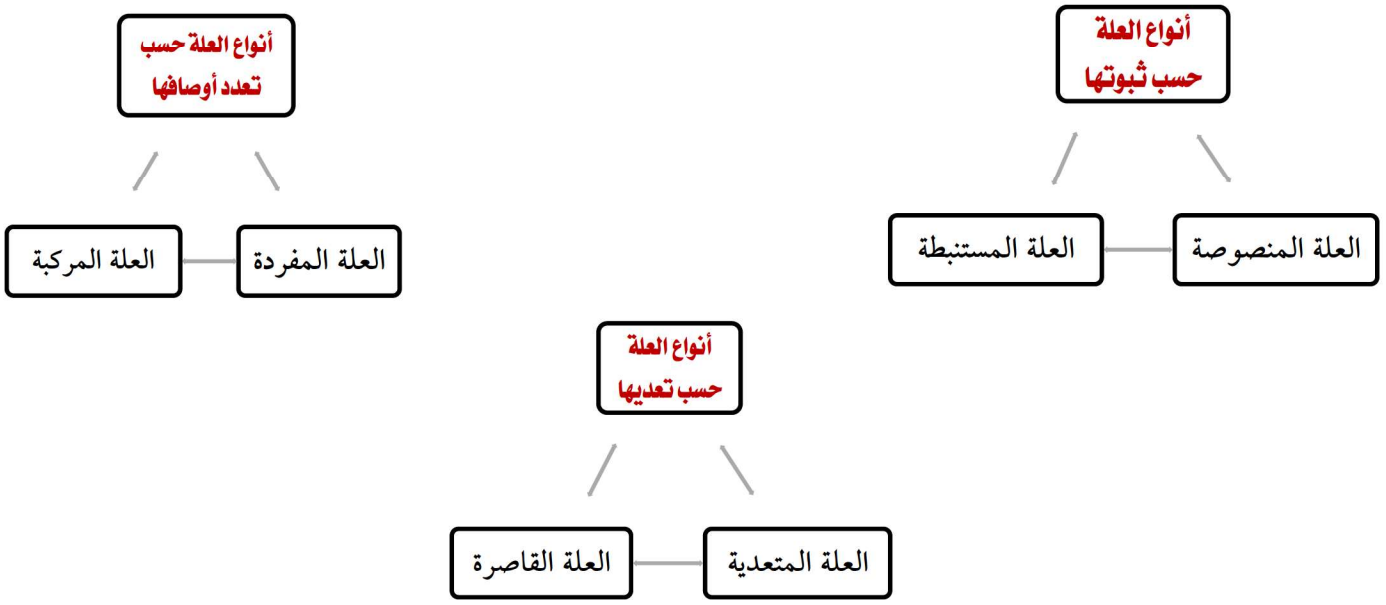

- القياس من حيث هو قد يكون طرديًا وقد يكون عكسيًا.
- أما الأول فقد تقدم بيانه.
- وأما قياس العكس: فهو إثبات نقيض الحكم لانتفاء الوصف الذي علق عليه.
- ومثاله: ما ورد في الخبر أن النبي ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله. أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكل عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».
- الملاحظ أن هذا المعنى يغاير ما تقدم في تعريف القياس؛ فهو غير داخل في مفهومه، فعبارات أكثر الأصوليين في تعريفهم للقياس تشمل قياس الطرد، باعتباره المشهور والأكثر وروداً عند الفقهاء، أما قياس العكس فلا تحتمله تلك التعريفات، فلهذا يعبرون بلفظ الإثبات أو الإلحاق والتسوية، وكل هذه المعاني تنطبق على الطرد، أما العكس فيتضمن نقيض الحكم لعدم العلة.

[٥]
شروط القياس

المقصود بشروط القياس

- إن موضوع شروط القياس يشغل حيزًا مهمًا في كلام الأصوليين عنه؛ حيث إنها تمثل معيارًا تضبط بها الأقيسة في تطبيقات الفقه.
- ويعنى بالشروط في هذا المقام: ما يمكن أن يكون من قبيل الضوابط التي يتوقف عليها اعتبار القياس، فهي شروط تتعلق بصحة القياس.
- ولذلك فهي تتعلق بكامل أجزائه، الأصل وحكمه والفرع والعلة، فيذكر في كل ركن مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب توافرها فيه ليحكم بصحة القياس واعتباره.

الشرط الأول
أن يكون حكم الأصل شرعيًا عمليًا

- وذلك لأن المقام في القياس هنا إثبات حكم الشرع في المسكوت عنه، فلا بد من إلحاقه بأصل محكوم بالشرع، وعليه تخرج الأحكام العقلية أو العادية أو الوضعية أو اللغوية، فهي أحكام لا يثبت فيها القياس الشرعي.
- كما لا بد أن يكون هذا الحكم من قبيل الأحكام العملية؛ وذلك لأن الأحكام القلبية الاعتقادية لا مدخل للقياس فيها، فأحكامها تتوقف على النص.

الشرط الثاني
أن يكون حكم الأصل مستقرًا غير منسوخ

- وبناء على ذلك لا يصح إلحاق المسكوت عنه بأصل نُسخ حكمه؛ لأن الحكم فيه لم يعد باقيًا، حيث رُفع بالنسخ.
  - فمثلًا: لا يصح الاعتماد على إباحة الخمر أول الأمر في قياس مشروبات الكحول عليها؛ لأن إباحة الخمر قد نُسخت بتحريمه واستقر الأمر على ذلك في قوله تعالى: «إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ...».

- ويرى بعض الأصوليين أنه يصح القياس على بعض جوانب الأصل المنسوخ من شروط أو قيود أو نحو ذلك، لا أنه يقاس على نفس الحكم المنسوخ لإثباته في الفرع.
  - ويمثل لذلك بقياس صوم رمضان على صوم عاشوراء في عدم اشتراط تبييت النية من الليل، وذلك أن صوم عاشوراء كان واجبًا فنسخ وجوبه بإيجاب رمضان.

الشرط الثالث
أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص أو إجماع

- وذلك لأن القياس قائم على إلحاق مسكوت بمنطوق؛ فإذا كان الأصل غير منصوص على حكمه، فهو بحاجة إلى إلحاقه بأصل آخر، فلا يسوغ الاعتماد على مسكوت في إثبات حكم مسكوت آخر.
- وعلى ذلك فلا بد من ثبوت حكم الأصل إما بنص أو بإجماع، فيقاس مثلًا الورق النقدي على الذهب في جريان الربا، حيث إن حكم الأصل [الذهب] قد ثبت بنص الحديث، فيلحق به ما يتحقق فيه معناه.
- ومثل ذلك في الإجماع؛ فإذا أجمع على حكم الأصل ساغ إلحاق غيره به، كما في إجماع أهل العلم على تحريم الحشيش، فيلحق به ما في معناه من القات وغيره.

مسألة: هل يصح القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس؟

- صورته: أن يكون الأصل مسكوتًا عن حكمه، وقد ثبت حكمه عن طريق قياسه بأصل آخر، كما في قياس الأرز على الذرة في جريان الربا فيهما؛ فإن الذرة التي هي أصل في هذا القياس لم يثبت حكمها بالنص، بل بقياسها على أصل آخر وهو البر.
- والأصوليون مختلفون في حكم ذلك، ويرى كثير منهم المنع من ذلك؛ لأن العلة في الأصل المنصوص عليه إما أن تكون متحققة في الفرع الثاني، فيلحق به مباشرة، كما في المثال السابق، ولا داعي لتسلسل القياس، وأما إذا لم تتحقق العلة فيه فلا يصح القياس حينئذ؛ لعدم الاشتراك في العلة.

شكل يوضح صورة القياس على حكم ثابت بالقياس

- **تسلسل القياس مع اتحاد العلة**

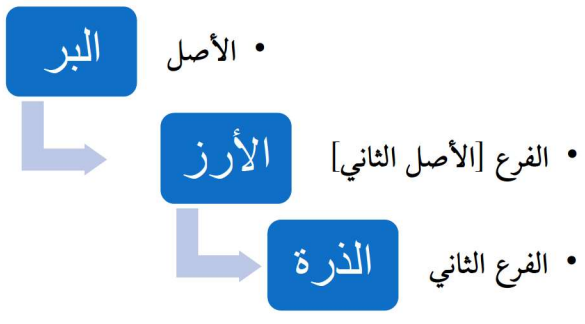

تقاس الذرة على الأرز بعلة كونه مطعومًا، قياسًا على البر المنصوص عليه بنفس العلة.

- **تسلسل القياس مع اختلاف العلة**

يقاس الموز على الأرز بعلة كونه نبتًا لا ينقطع عنه الماء، والأرز مقاس على البر بعلة كونه مطعومًا. فعلة استمرار الماء التي أثرت في الموز غير موجودة في الأصل المنصوص على حكمه وهو البر.

الشرط الرابع
أن يكون حكم الأصل معقول المعنى

- ويقصد بذلك: أن يكون حكم الأصل مما يمكن إدراك تعليله ومصلحته، وبناء على ذلك فالأحكام التعبدية المحضة لا يصح القياس عليها؛ لأنها غير معقولة المعنى، فلا يُعرف وجه العلة فيها.
- ولذلك جرى رد القياس عند كثير من الأصوليين في جملة من المسائل باعتبار كونها مما لا يعقل معناه، كالقياس في العبادات، والكفارات والأسباب والتقديرات ونحو ذلك.

أحكام معللة
• عدم قضاء الصلاة على الحائض ووجوب قضاء الصوم عليها. • منع القاتل من الميراث. • المنع من النجش والبيع على بيع الأخ. • إماطة الأذى عن الطريق. • القصاص من القاتل، وقطع السارق، وجلد الزاني.

أحكام تعبدية [غير معقولة المعنى]
• مقدار زكاة بهيمة الأنعام. • تكرار الطواف والسعي سبعًا. • نقض الوضوء من لحم الإبل. • مقادير الكفارات والعقوبات، وأعداد الصلوات والركعات.

شروط القياس

الشرط الأول

أن يكون حكم الفرع مسكوتا عنه

- ويقصد بذلك: ألا يرد حكم الفرع بنص أو إجماع؛ لأنه إذا ورد فيه ذلك فلا داعي للقياس، حيث عُلم أن البحث عن حكم الشرع يكون في الكتاب ثم في السنة ثم إن لم يوجد يجتهد بإلحاقه برأيه بما يشبهه عن طريق القياس.
- ويرى كثير من الأصوليين أن المقصود بهذا الشرط ألا يرد في حكم الفرع نص أو إجماع يخالف القياس، أما إذا كان الفرع منصوصًا عليه بحكم يوافق القياس، فليس ثمة ما يمنع من تكثير الأدلة على حكم مسألة ما بالنص والقياس والإجماع ونحو ذلك.

القياس الموافق للنص

- السخرية من الأب محرمة قياسًا على النهي عن التأفف، كما أنه يستفاد هذا الحكم من عموم النهي عن السخرية الوارد في قوله تعالى: «لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ».
- يستفاد تحريم المخدرات قياسًا على الخمر، بجامع الإسكار، كما يدل على ذلك عموم حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».
- يحرم أكل ما يُصنع من مواد غير طاهرة؛ قياسًا على تحريم الميتة والدم، كما أن ذلك ثابت بعموم قوله تعالى: «وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ».

القياس المخالف للنص

- قد يقال: إن عقد السلم بيع لمعدوم وفيه نوع غرر، فلا يصح قياسًا على بيع المجهول. فهذا القياس يتضمن مخالفة النص الصريح في تصحيح عقد السلم.
- قد يقال: إن عقد الاستصناع ممنوع؛ لأنه عقد متضمن للغرر، قياسًا على بيع المجهول. فيرد ذلك بما استقر من الإجماع العملي على صحة هذا العقد.
- قد يقال: إن الرجل لا يغسل زوجته المتوفاة؛ لانقطاع الصلة بينهما بالموت، فتكون كالأجنبية لا يجوز النظر إليها. فهذا القياس يخالف الإجماع، وذلك أن عليًا غسل فاطمة بعد وفاتها، ولم ينكر أحد من الصحابة فكان إجماعًا.

الشرط الثاني
أن تتحقق علة الأصل في الفرع

- معنى ذلك: أن يكون المعنى [العلة] الذي أثر في حكم الأصل موجودًا في الفرع؛ ليستحق نفس الحكم، بحيث يتم تعديته إليه.
- ذلك أن حقيقة القياس إنما تكتمل باعتبار التساوي بين الفرع والأصل؛ فإذا لم يكن المعنى المؤثر في الأصل موجودًا في الفرع، لم يحصل التساوي بينهما، وإذا لم يحصل التساوي فلا يسوغ الإلحاق.
- ومن أمثلة ما تحقق فيه هذا الشرط:
  - يقاس الربا في الأوراق النقدية على الذهب؛ لأن المعنى المؤثر في جريان الربا في الذهب هو الثمنية، وهذا المعنى موجود في الأوراق النقدية فيستحق نفس الحكم.
  - العصائر الكحولية المستحدثة تلحق بالخمر في التحريم؛ لأن علة تحريم الخمر متحققة فيها وهي الإسكار.
  - إجراء العمليات الطبية باستعمال وسائل التخدير لا حرج فيها؛ إلحاق بأكل الميتة للمضطر، وذلك أن المعنى المؤثر في أكل المضطر وهو دفع الحرج والمشقة موجود في الفرع المسكوت عنه وهو استعمال التخدير في إجراء الجراحة الطبية.
- ومما لم يتحقق فيه هذا الشرط:
  - إلحاق الحديد بالذهب في جريان الربا بعلة الثمنية. فهذا القياس لا يصح لأن العلة وهي الثمنية غير متحققة في الحديد، فلا يلحق بالذهب.
  - إلحاق مشروبات الطاقة بالخمر بجامع الإسكار. فهذا القياس غير صحيح؛ لأن الإسكار غير موجود في مشروب الطاقة.
  - إلحاق القهوة بالدم في تحريم الشرب بجامع الضرر فيهما. فهذا القياس فاسد؛ لأن الضرر غير متحقق في القهوة.

الشرط الثالث
ألا يكون حكم الفرع متقدمًا في الثبوت على الأصل

- معنى ذلك: أن يكون متعلق الحكم في الفرع متأخرًا في الثبوت بعد الأصل؛ لأن حقيقة القياس تقتضي أن يلحق المسكوت بالمنطوق؛ فإذا كان محل المسكوت قد ورد فيه حكم قبل المنطوق فلا معنى لإلحاق المتقدم بما جاء بعده؛ لأنه قد ثبت حكمه أولًا.
- وهذا المعنى يتحقق في عامة الأقيسة فهو تحصيل حاصل؛ حيث إن المسكوت لابد أن يكون بالضرورة متأخرًا عن المنطوق؛ لأنه لا يتصور تقدمه على المنطوق إلا إذا ثبت حكمه بنص، وإذا ثبت بذلك فلا داعي حينئذ للقياس.
- ولذلك:
  - كان الورق النقدي الذي يقاس على الذهب متأخرًا عنه؛ لأنه مسكوت.
  - وكذلك النبيذ متأخر عن الخمر؛ لأنه مسكوت عنه.
  - والأرز متأخر عن البر، حيث لم يثبت حكم الربا فيه إلا بعد إلحاقه بالبر.
  - والحال كذلك في عامة الأقيسة.
- وهذا الشرط إنما أورده بعض الأصوليين باعتبار ما سلكه بعض الفقهاء في إلحاق الوضوء بالتيمم في اشتراط النية؛ فاعترض على ذلك بأن الوضوء قد ثبت حكمه قبل التيمم، وعليه لا يصح اشتراط زيادة على ما ثبت فيه الحكم بالنص قياسًا على أمر آخر ثبت بنص متأخر عنه.
- على أن اشتراط النية في ذلك لم يثبت بهذا القياس بل بعموم حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

شروط القياس

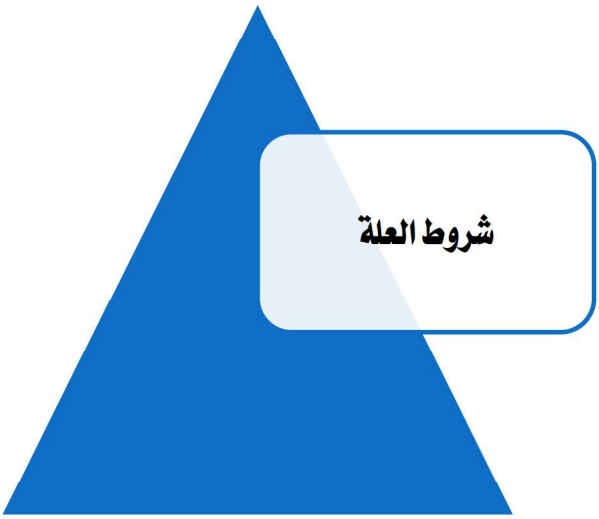

الشرط الأول
أن تكون العلة ثابتة بطريق صحيح

- وذلك أن إثبات العلة، ونسبتها للحكم الشرعي، لابد فيه من الرجوع إلى مصادر محددة لمعرفة كون ذلك الوصف علة أم لا.
- والمصادر المعتبرة في استخراج العلل من الأحكام تنقسم إلى قسمين: مصادر نقلية، وأخرى عقلية. وتسمى عند كثير من الأصوليين مسالك العلة، أو طرق العلة.

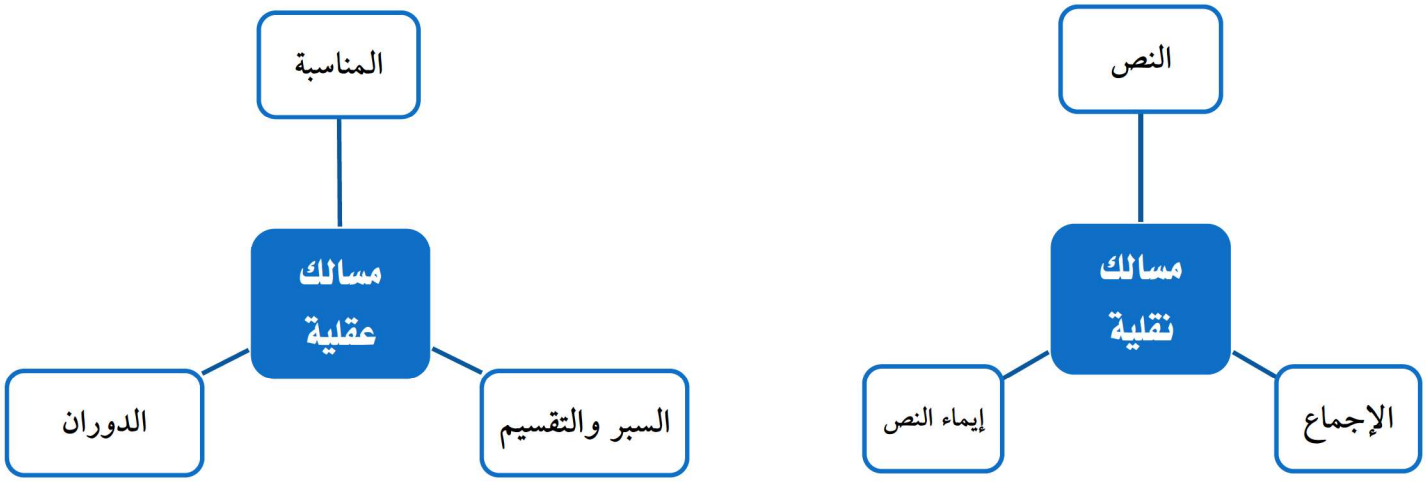

الشرط الثاني
أن تكون العلة ظاهرة

- بمعنى أنه يمكن الاطلاع عليها، فلا يصلح التعليل بوصف خفي؛ لأن الغاية من القياس الإلحاق، وعمدة الإلحاق التحقق من العلة وأنها مشتركة بين الأصل والفرع؛ فإذا كانت وصفًا خفيًا لم يمكن التحقق من ذلك.
- فالتعليل بالإسكار لتحريم الخمر، والثمنية للربا في الذهب، والكيل مع الطعم للربا في البر، ودفع الحرج والمشقة لإباحة أكل الميتة للمضطر؛ كل ذلك من العلل التي يمكن ملاحظتها والتحقق منها؛ فهي ظاهرة.

الشرط الثالث
أن تكون العلة منضبطة

- ومعنى ذلك: أن العلة لابد أن تكون منضبطة في معنى محدد وبصورة معينة، بحيث يتكرر في صور أخرى من غير زيادة ولا نقصان، فلا يصح التعليل بالمعاني الواسعة الفضفاضة بحيث يترتب عليها اضطراب في تطبيقاتها نتيجة لسعة معناها وعدم انضباطه.
- ولهذا يصح تعليل حرمة الخمر بالإسكار، وجريان الربا في الذهب بالثمنية، لأن كلًا من هذين المعنيين محدد يمكن ملاحظته وضبطه في أي صورة يوجد فيها، فحيث وجد ما يذهب العقل في أي مشروب فالتحريم ثابت فيه، وكذلك معنى الثمنية لما وجد في الأوراق النقدية وجد فيها حكم الربا.
- وأما المعاني الواسعة التي يصعب ضبطها وتختلف أنواعها، فلا يسوغ التعليل بها، كتعليل قطع السارق بحفظ المال؛ فإن وصف حفظ المال يدخل فيه معاني كثيرة تبدأ من تحريم السرقة وقطع الطريق والرشوة وينتهي إلى تحريم الإسراف والمنع من إيتاء السفهاء الأموال وإساءة التصرف في المال، فإذا كانت العلة من القطع حفظ المال؛ فإنه يلزم إثبات القطع حيث ما ورد تضييع المال مما سبق؛ لأجل تطبيق علته وهي حفظ المال، وفي ذلك اضطراب ظاهر في تطبيق هذا الحكم؛ لأنه علق على علة واسعة غير منضبطة، والصحيح أن يعلق على وصف السرقة؛ فإنه يمكن ضبطه فحيث وجدت السرقة وتكررت فإن القطع يوجد معها.

الشرط الرابع
أن تكون العلة متعدية

- المقصود بتعدي العلة: أن يمكن تصور وجودها في فروع ومسائل أخرى غير الأصل الذي ثبت حكمه بالنص.
- ومثاله: تعليل الربا في البر بالكيل والطعم فإن هذا الوصف يوجد في غير البر، كالأرز وغيره، وكذلك تعليل حرمة الخمر بالإسكار؛ فإنه يوجد في غير الخمر كالمخدرات وسائر مشروبات الكحول والإبر المخدرة وغيرها.
- وأما إذا كانت العلة غير متعدية بحيث تكون قاصرة على محل الحكم، فلا يجري القياس حينئذ؛ لأن العلة التي هي محور القياس لا يمكن تصورها في غير الأصل، مثل تعليل قصر الصلاة بالسفر؛ فإن وصف السفر لا يوجد إلا في السفر الذي هي محل النص.
- وفي السابق كان تعليل الربا في الذهب والفضة بالثمنية يعتبر قاصرًا عليهما، حيث لا يوجد معنى الثمن إلا فيهما، لكن هذا الوصف أصبح متعديًا في العصر الحاضر لما أصبحت الأوراق النقدية أثمانًا، حيث أمكن وجود العلة في غير الأصل؛ ولذلك تلحق بحكم الذهب في جريان الربا.
- الملاحظ أن شرط التعدي في العلة يؤثر على القياس نفسه، حيث لا يُتصور الإلحاق لكون العلة لا تتصور في غير محل الأصل، وأما العلة نفسها إذا كانت قاصرة، فلا يفسدها ذلك باعتبارها علة صحيحة.

الشرط الخامس
أن تكون العلة مطردة

- المقصود بالاطراد: أن يكون الحكم الذي عُلقت عليه العلة موجودًا كلما وجدت العلة، بحيث يكون مطردًا معها حيثما وجدت، كتعليل الخمر بالإسكار؛ فإن الإسكار كلما وجد في شيء مّا فإن الحكم يثبت بتحريمه، وكذلك تعليل القطع بالسرقة يوجد القطع لليد كلما وجدت السرقة، وكذلك يوجد حكم القصاص كلما وجدت علته وهي القتل العمد العدوان.
- أما إذا تخلف الحكم عن العلة فذلك مؤشر على عدم صحة التعليل بها، فلو علل تحريم الخمر بكونه حامضًا؛ فإن وصف الحموضة غير مطرد مع حكم التحريم بدليل أننا وجدنا عددًا من المشروبات والمأكولات التي يوجد فيها وصف الحموضة ومع ذلك لم تكن محرمة، كاللبن والليمون.
- وكذلك إذا تم تعليل وجوب القصاص بمجرد القتل العمد؛ فإن هذا الوصف غير مطرد؛ لأنه قد وجدت صور أخرى فيها قتل عمد ومع ذلك لا يثبت فيها حكم القصاص، كقتل المرتد والساحر والمحارب والزاني المحصن؛ فإن ذلك من قبيل العمد، ولا يثبت فيه القصاص لأنه قتل بحق.

[٦]
تقييم القياس حسب تحقق الشروط

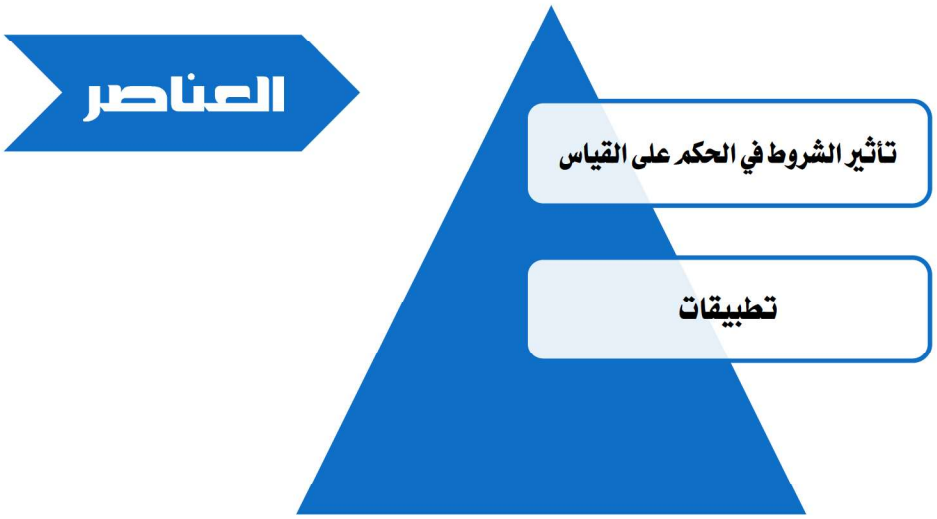

تقييم القياس حسب شروطه

- إن الحكم على الأقيسة من حيث كونها صحيحة أو فاسدة على ارتباط وثيق بشروط القياس:
  - فإذا اكتملت الشروط أمكن تصحيح القياس واعتباره.
  - وإذا تخلف منها شرط لم يصح القياس.

❖ **في ضوء الشروط السابقة يمكن استعراض مجموعة من تطبيقات القياس، ومحاولة تقييمها من حيث كونها صحيحة أو فاسدة حسب تحقق الشروط.**

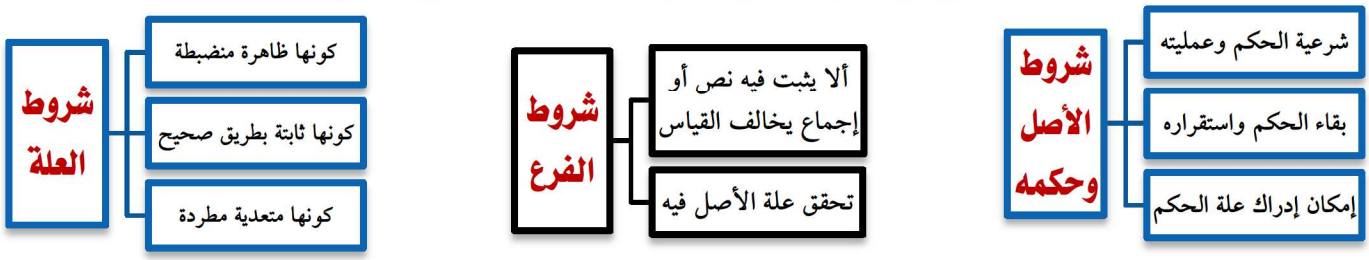

تطبيقات على القياس الصحيح

- شروط الأصل وحكمه:
  - شرعية الحكم وعمليته
  - بقاء الحكم واستقراره
  - إمكان إدراك علة الحكم
- شروط الفرع:
  - ألا يثبت فيه نص أو إجماع يخالف القياس
  - تحقق علة الأصل فيه
- شروط العلة:
  - كونها ظاهرة منضبطة
  - كونها ثابتة بطريق صحيح
  - كونها متعدية مطردة

❑ يمنع استعمال المناديل المنجسة في الاستنجاء قياسًا على امتناع النبي ﷺ من الاستنجاء بالروث؛ لاشتراكهما في النجاسة.

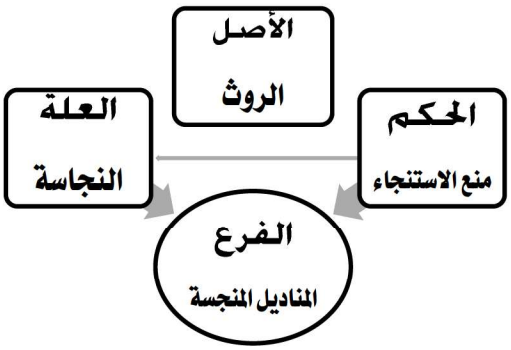

✓ هذا التطبيق استوفى شروط القياس، حيث إن حكم الأصل شرعي عملي ثابت معقول المعنى، كما أن الفرع لم يثبت فيه نص، وقد وجدت علة الأصل فيه. كما أن العلة ظاهرة منضبطة ثابتة بنص الحديث، وهي متعدية مطردة.

○ وبناء على ذلك: يمكن اعتبار القياس صحيحًا.

تطبيقات على القياس الصحيح

- شروط الأصل وحكمه:
  - شرعية الحكم وعمليته
  - بقاء الحكم واستقراره
  - إمكان إدراك علة الحكم
- شروط الفرع:
  - ألا يثبت فيه نص أو إجماع يخالف القياس
  - تحقق علة الأصل فيه
- شروط العلة:
  - كونها ظاهرة منضبطة
  - كونها ثابتة بطريق صحيح
  - كونها متعدية مطردة

❑ يباح التبرع بالدم للكافر المسالم؛ قياسًا على إباحة الهدية له الثابت في بعض النصوص، والمعنى المشترك أن كلًا منهما من قبيل البر والإحسان.

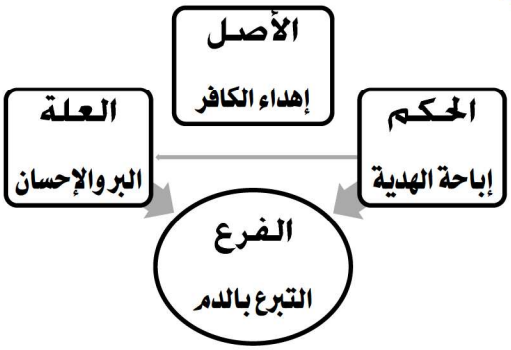

✓ هذا التطبيق استوفى شروط القياس، حيث إن حكم الأصل شرعي عملي ثابت معقول المعنى، كما أن الفرع لم يثبت فيه نص، وقد وجدت علة الأصل فيه. كما أن العلة ظاهرة منضبطة ثابتة باعتبار المناسبة للحكم، وهي متعدية مطردة.

○ وبناء على ذلك: يمكن اعتبار القياس صحيحًا.

تطبيقات على القياس الصحيح

- شروط الأصل وحكمه:
  - شرعية الحكم وعمليته
  - بقاء الحكم واستقراره
  - إمكان إدراك علة الحكم
- شروط الفرع:
  - ألا يثبت فيه نص أو إجماع يخالف القياس
  - تحقق علة الأصل فيه
- شروط العلة:
  - كونها ظاهرة منضبطة
  - كونها ثابتة بطريق صحيح
  - كونها متعدية مطردة

❑ يحرم الربا في بيع العملات الورقية المعاصرة؛ قياسًا على منع الربا في الذهب الثابت بنص الحديث؛ لاشتراكهما في معنى الثمنية الذي أثر في حكم الأصل.

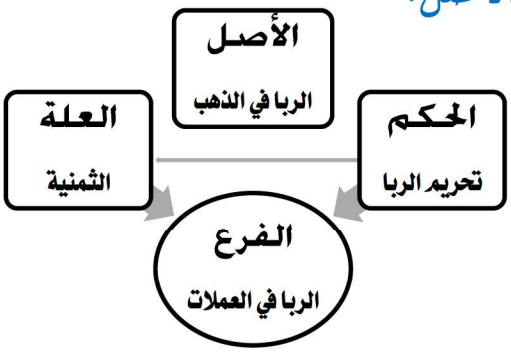

✓ هذا التطبيق استوفى شروط القياس، حيث إن حكم الأصل شرعي عملي ثابت معقول المعنى، كما أن الفرع لم يثبت فيه نص، وقد وجدت علة الأصل فيه. كما أن العلة ظاهرة منضبطة ثابتة باعتبار المناسبة للحكم، وهي متعدية مطردة.

○ وبناء على ذلك: يمكن اعتبار القياس صحيحًا.

الأقيسة الفاسدة

- شروط الأصل وحكمه:
  - شرعية الحكم وعمليته
  - بقاء الحكم واستقراره
  - إمكان إدراك علة الحكم
- شروط الفرع:
  - ألا يثبت فيه نص أو إجماع يخالف القياس
  - تحقق علة الأصل فيه
- شروط العلة:
  - كونها ظاهرة منضبطة
  - كونها ثابتة بطريق صحيح
  - كونها متعدية مطردة

❑ يصح أن تتولى المرأة عقد النكاح لنفسها؛ قياسًا على صحة توليها عقد البيع لنفسها، بجامع أن كلاً من ذلك من قبيل حقوقها الخاصة.

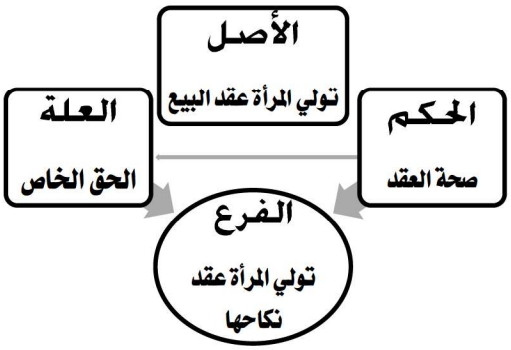

✓ هذا التطبيق تضمن خللًا في الفرع؛ حيث ورد فيه نص يخالف القياس، وذلك في حديث: «لا نكاح إلا بولي»، وعليه فلا عبرة بهذا القياس مع وجود النص.

○ وبناء على ذلك: يعتبر هذا القياس غير صحيح.

الأقيسة الفاسدة

- شروط الأصل وحكمه:
  - شرعية الحكم وعمليته
  - بقاء الحكم واستقراره
  - إمكان إدراك علة الحكم
- شروط الفرع:
  - ألا يثبت فيه نص أو إجماع يخالف القياس
  - تحقق علة الأصل فيه
- شروط العلة:
  - كونها ظاهرة منضبطة
  - كونها ثابتة بطريق صحيح
  - كونها متعدية مطردة

❑ يسوغ تناول المشروبات الكحولية بعض الأوقات؛ قياسًا على إباحة شرب الخمر في غير وقت الصلاة المفهوم من قوله تعالى: «لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ» والعلة الجامعة الإسكار.

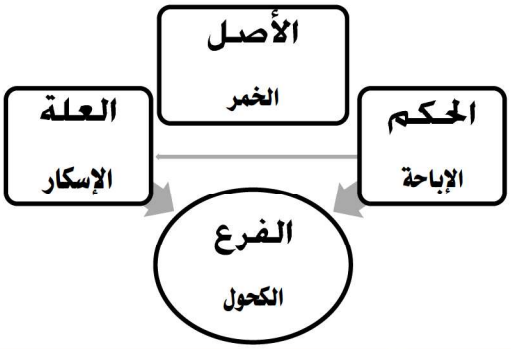

✓ **هذا التطبيق تضمن خللًا في حكم الأصل**؛ حيث إنه نُسخ فلم يعد باقيًا، حيث استقر حكم الخمر على التحريم مطلقًا في كل الأحوال الثابت في قوله تعالى: «إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ...».

○ وبناء على ذلك: يعتبر هذا القياس باطلًا.

الأقيسة الفاسدة

- شروط الأصل وحكمه:
  - شرعية الحكم وعمليته
  - بقاء الحكم واستقراره
  - إمكان إدراك علة الحكم
- شروط الفرع:
  - ألا يثبت فيه نص أو إجماع يخالف القياس
  - تحقق علة الأصل فيه
- شروط العلة:
  - كونها ظاهرة منضبطة
  - كونها ثابتة بطريق صحيح
  - كونها متعدية مطردة

❑ يجري الربا في بيع السيارات قياسًا على الذهب، والعلة المشتركة ارتفاع القيمة في كل منهما.

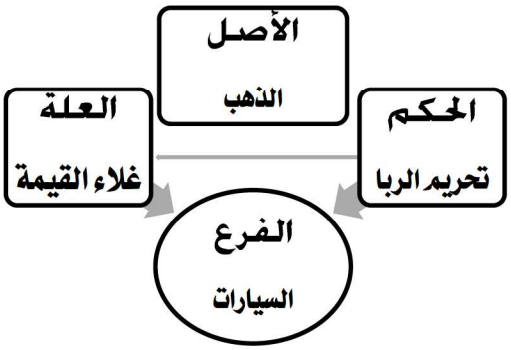

✓ **هذا التطبيق تضمن خللًا في العلة**؛ وذلك في كونها ليست منضبطة، كما أنها لم تثبت بطريق معتبر، وهي ليست مطردة، حيث إن كثيرًا مما يجوز فيه التفاضل من قبيل ما ارتفع ثمنه، كالعقارات، والأنعام، وغيرها، مما يدل على أن ارتفاع القيمة ليست مؤثرًا في إثبات حكم الربا في الذهب.

○ وبناء على ذلك: يعتبر هذا القياس غير صحيح.

[٧]
حجية القياس

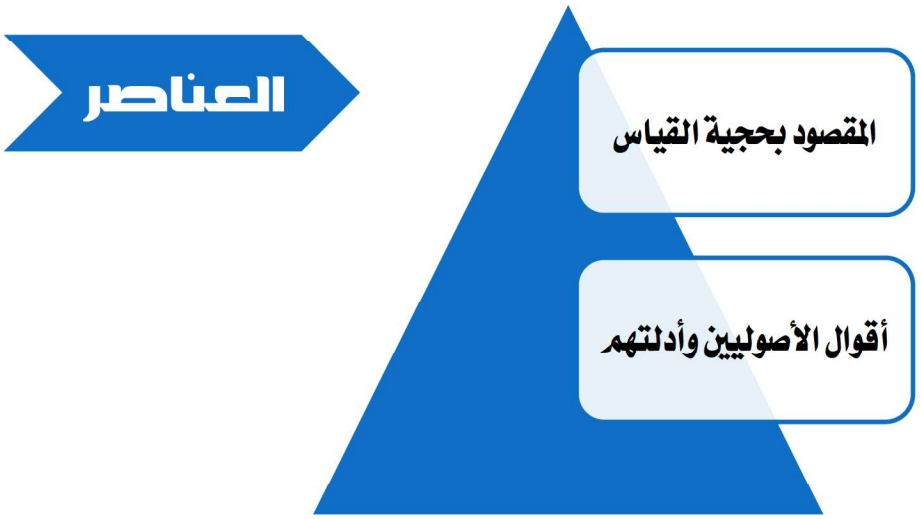

المقصود بحجية القياس

- يقصد بحجية القياس: كونه دليلًا معتبرًا في الاحتجاج، بحيث يكون حجة في إثبات الأحكام الشرعية.
- والكلام هنا دائر حول مدى إمكان القياس مصدرًا ودليلًا شرعيًا معتبرًا لاستنباط لأحكام الشريعة، وتبيين القاعدة الأصولية في ذلك.

القاعدة المستقرة في حجية القياس

إن عامة الأصوليين يعدون القياس من المصادر الشرعية المعتبرة في استخراج الأحكام الشرعية، وعليه تبنى أحكام كثير من الوقائع والنوازل الشرعية.

وخالف في ذلك أهل الظاهر، حيث منعوا من الاحتجاج بالقياس في استخراج حكم الشرع.

كل واحد من الاتجاهين استند إلى العديد من الأدلة المختلفة التي تؤيد قوله، كما أثيرت النقاشات من قبل طرفي الخلاف حول هذه الأدلة، ويمكن استعراض أهمها فيما يأتي.

أدلة اعتبار القياس مصدرا صحيحا لأحكام الشرع

استند الجماهير في إثبات كون القياس من المصادر المعتبرة على عدد كبير من الأدلة، من أبرزها:

- الدليل الأول: أن القرآن تضمن الاستدلال بطريقة القياس في إقامة الحجة على العباد، وفي أخذ العبرة من أحوال الآخرين، حيث يقيسون حالهم على أحوال من سبقهم للاعتبار، ومن ذلك:
  - قول الله تعالى: «كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ».
  - وقوله تعالى: «قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ».
  - وقال تعالى: «فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ».
- الدليل الثاني: السنة تضمنت استعمال طريقة القياس بإلحاق النظير بنظيره في الاستدلال، ومن ذلك:
  - سأل رجل النبي ﷺ أن أمه ماتت وعليها صيام شهر؛ أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». فهنا قيس حق الله تعالى على حق الآدمي في لزوم الوفاء به.
  - جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود – وهي يعرض لنفيه- فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «فهل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقا. قال: «فأنى ترى ذلك جاءها؟». فقال: لعله نزعه عرق. فقال النبي ﷺ: «وهذا لعله نزعه عرق». فيُلحظ أن النبي ﷺ قاس الغلام الأسود من أبوين أبيضين على الجمل الأورق بين الإبل الحمر، فكما أن ذلك مقبول في الإبل بسبب تأثره بعرق، فكذلك الحال بالنسبة للغلام لعله تأثر بعرق.

- **الدليل الثالث:** حديث معاذ المشهور لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟، فذكر الكتاب، ثم السنة، ثم يجتهد رأيه فيما ليس فيه نص.
- **الدليل الرابع:** إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالقياس، وذلك في الحوادث التي لا نص فيها؛ فإنهم يعمدون إلى إلحاقها بنظيرها، وكان ذلك واردًا في عدد من الوقائع والأقضية، ولم ينقل عن أحد من الصحابة معارضة في ذلك، فاستقر إجماعًا على تسويغ القياس. ومن ذلك:
  - كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما، جاء فيه: الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في الكتاب أو السنة، واعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى.
  - قاس الصحابة العبد على الأمة في تنصيف الحد، حيث ثبت النص في الأمة، فيلحق بها العبد.
  - قياسهم الخمر على القذف في استحقاق مثل عقوبته، فإن عليًا أشار على عمر بذلك، وذلك أن شارب الخمر يسكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى.
- **الدليل الخامس:** إن كثيرًا من الوقائع وأفعال العباد لاسيما في هذا العصر تعتبر من قبيل المستجدات، ولو لم يعتبر القياس مصدرًا للزم على ذلك خلو هذه الوقائع عن حكم الشرع، وفي ذلك مصادمة لكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، كما أنه مصادم لما استقر عند علماء الإسلام بأن حكم الشرع لا يخلو عنه فعل من أفعال العباد. وبناء على ذلك فالضرورة داعية إلى القول باعتبار القياس مصدرًا شرعيًا؛ لئلا تخلو كثير من الحوادث عن حكم الشرع.

أدلة أهل الظاهر في رفض القياس وإلغائه

استدل أهل الظاهر على ما ذهبوا إليه في إلغاء القياس وعدم الاحتجاج به على مجموعة من الأدلة، من أبرزها:

- **الدليل الأول:** عموم قول الله تعالى: «لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ»؛ فإذا أمر الله نبيه أن يحكم بما أراه الله لا بما يراه هو، فغيره من باب أولى.
- **الدليل الثاني:** ما ورد عن جمع من أصحاب رسول الله ﷺ في التحذير من الرأي وأهله، وذم التعلق به، ومن ذلك:
  - عن عمر ﷺ قال: (إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا).
  - جاء عن علي ﷺ : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه).
  - روي عن ابن مسعود ﷺ: (لا يأتي عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما أني لست أعني عامًا أخصب من عام، ولا أميرًا خير من أمير، ولكن علماؤكم وخياركم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفًا، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم).

- يمكن الجواب عن استدلالهم بالآية: بأن دلالة القياس ليست مبنية على رأي محض، بل هي قائمة على إلحاق مسكوت عنه بمنصوص، حيث يرد الحكم فيه إلى حكم الله الذي نص عليه، وعلى ذلك فإن القياس داخل ضمن ما حكم الله به. كما أن في الأدلة السابقة الدالة على حجية القياس ما يقتضي أنه مشروع، وأنه متضمن لحكم الله برد المسكوت إلى المنطوق.
- وأما استدلالهم بآثار الصحابة؛ فإنها محمولة على الرأي المحض المتضمن مخالفة ما ثبت بالنص؛ وهذا خارج عن محل النزاع، فالقياس المعتبر هو ما لم يخالف النص. ولذلك فإن الصحابة أنفسهم قد اعتمدوا طريق القياس في الوصول لحكم الشرع، كما سبق في الآثار عن عمر وعلي وغيرهما.

[٨]

القياس في مسائل الحدود والكفارات والرخص

معنى الحدود والرخص والكفارات

- **الحدود:** هي العقوبات المقدرة شرعًا في معاصي معينة. كحد السرقة، والزنا، والحرابة.
- **الرخص:** هي الأحكام الثابتة على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. كرخصة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، والجمع للمطر، وأكل الميتة للمضطر، ونحو ذلك.
- **الكفارات:** هي ما يكفر أو يستغفر به الآثم من صدقة أو صيام أو نحو ذلك ليمحو به أثره. مثل كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، واليمين.
  - والملاحظ أن هذه المعاني الثلاثة هي محل أحكام شرعية، وهي تثبت بالنص الشرعي.
  - ولما كانت حقيقة القياس إلحاق مسكوت بمنصوص، كانت هذه الأحكام أصلًا قد يُلحق بها ما يشابهها مما ليس فيه نص، فثمة وقائع مشابهة لما ورد النص بالحد فيه، كما أن حوادث أخرى مشابهة لأحوال ثبت الترخص بها بالنص، وكذلك الحال في الكفارات فهي متعلقة بمخالفات معينة بالنص، وثمة مخالفات مشابهة لها سُكت عن الكفارة فيها.

القياس في مسائل الحدود

- **القياس في الحدود: يتصور في أن يُلحق فعل محرم ليست فيه عقوبة مقدرة بفعل آخر قد أوجب الشارع فيه عقوبة محددة، باعتبار الاشتراك بين الفعلين في المعنى الموجب للعقوبة.**

ومثاله:

- الزنا فعل محرم ثبتت عقوبته بالنص، فيُلحق به اللواط في العقوبة؛ لأنه في معناه.
- إلحاق نبش القبر بالسرقة في القطع؛ لأنه في معناه.
- إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الجلد ثمانين؛ لأن السكر يؤدي للهذيان والافتراء، فكان مثل القذف.

- **هذه النوع من القياس كان محل خلاف بين الأصوليين من حيث جواز القياس فيه من عدمه، حيث اختلف فيه:**
  - ✓ القول الأول: يجوز القياس في مسائل الحدود، وهو قول الجمهور.
  - ✓ القول الثاني: المنع من القياس في الحدود، وإليه ذهب الحنفية.
- **مستند الخلاف: يرجع إلى تحقق أحد شروط الأصل السابقة، وهو أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي يمكن أن يدرك وجه العلة فيه.**
  - فالمجيزون يعتبرون إيجاب العقوبة على المخالف أمر معقول معناه، وقد تحقق في شبيهه، فيلحق به في العقوبة.
  - والمانعون يعتبرون ذلك من قبيل ما لا يعقل معناه، فلا يسوغ الإلحاق.
- **والخلاف في هذه المسألة قد استطال بأكثر من ذلك، حيث يسوق كل فريق ما يؤيد رأيه، فاجتمع عدد من الأدلة والمناقشات مما ليس المقام مناسبًا لاستعراضها.**

القياس في مسائل الكفارات

- **القياس في الكفارات: يتصور في أن يُلحق فعل لم يرد النص في إيجاب الكفارة منه بفعل آخر ثبت بالنص إيجاب الكفارة فيه، باعتبار الاشتراك بين الفعلين في المعنى المؤثر في ثبوت الكفارة.**
- **ومثاله:**

- إلحاق القتل العمد في إيجاب الكفارة، قياسًا على ثبوتها بالنص في القتل الخطأ.
- إلحاق اليمين الكاذبة «الغموس» باليمين المنعقدة في إيجاب الكفارة فيها؛ لاشتراكهما في معنى اليمين.
- إلحاق من أكل في نهار رمضان عامدًا بمن جامع زوجته في نهار رمضان في إيجاب الكفارة في كل منهما؛ للاشتراك في انتهاك حرمة الشهر.

- **هذه النوع من القياس محل خلاف بين الأصوليين من حيث جواز القياس فيه من عدمه، حيث اختلف فيه:**
  - ✓ القول الأول: يجوز القياس في مسائل الكفارات، وهو قول الجمهور.
  - ✓ القول الثاني: المنع من القياس في الكفارات، وإليه ذهب الحنفية.
- **مستند الخلاف: يرجع إلى تحقق أحد شروط الأصل السابقة، وهو أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي يمكن أن يدرك وجه العلة فيه.**
  - فالمجيزون يعتبرون إيجاب الكفارة على فعل معين أمر معقول معناه، وقد تحقق في شبيهه، فيلحق به في الكفارة.
  - والمانعون يعتبرون ذلك من قبيل ما لا يعقل معناه، فلا يسوغ الإلحاق.
- **والخلاف في هذه المسألة قد استطال بأكثر من ذلك، حيث يسوق كل فريق ما يؤيد رأيه، فاجتمع عدد من الأدلة والمناقشات مما ليس المقام مناسبًا لاستعراضها.**

القياس في مسائل الرخص

- **القياس في الرخص: يتصور في أن يكون ثمة حكم ثابت لم يرد الترخص فيه بنص، فيُلحق بحكم آخر ثابت قد وجد النص بالترخص فيه، وذلك للاشتراك بينهما في وجود سبب الترخص.**
- **ومثاله:**
  - الترخص في المسح على الخفين بدل غسل الرجل ثابت بالنص؛ لرفع الحرج، فيلحق به الترخص بمسح العمامة الكبيرة؛ دفعًا للحرج بمسح الرأس ونزع العمامة.
  - ثبت الترخص في بيع العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر؛ فيلحق به على وجه الترخص بيع العنب بالزبيب.
  - ورد النص بالرخصة في ترك المبيت في منى للرعاة وأهل السقاية، فيلحق بهم المريض الذي يشق عليه المبيت أو المرافق له.
  - ورد الترخص بالجمع بين الصلاتين للمطر، فيلحق به المريض في الجمع بين الصلاتين، وكذلك الريح الشديدة والثلج الشديد.
- **هذه النوع من القياس كان محل خلاف بين الأصوليين من حيث جواز القياس فيه من عدمه، حيث اختلف فيه:**
  - القول الأول: يجوز القياس في مسائل الرخص، وهو قول الجمهور.
  - القول الثاني: المنع من القياس في الرخص، وإليه ذهب الحنفية.
- **مستند الخلاف: يرجع إلى تحقق أحد شروط الأصل السابقة، وهو أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي يمكن أن يدرك وجه العلة فيه.**
  - فالمجيزون يعتبرون ورود الرخصة في فعل معين أمر معقول معناه، وقد تحقق في شبيهه، فيلحق به في الترخص.
  - والمانعون يعتبرون ذلك من قبيل ما لا يعقل معناه، فلا يسوغ الإلحاق.
- **والخلاف في هذه المسألة قد استطال بأكثر من ذلك، حيث يسوق كل فريق ما يؤيد رأيه، فاجتمع عدد من الأدلة والمناقشات مما ليس المقام مناسبًا لاستعراضها.**

[٩]
طرق إثبات العلل الشرعية

العناصر

- أنواع الطرق التي تثبت بها العلة
- أنواع الاجتهاد في العلة حسب ثبوتها

أنواع الطرق التي تثبت بها العلة

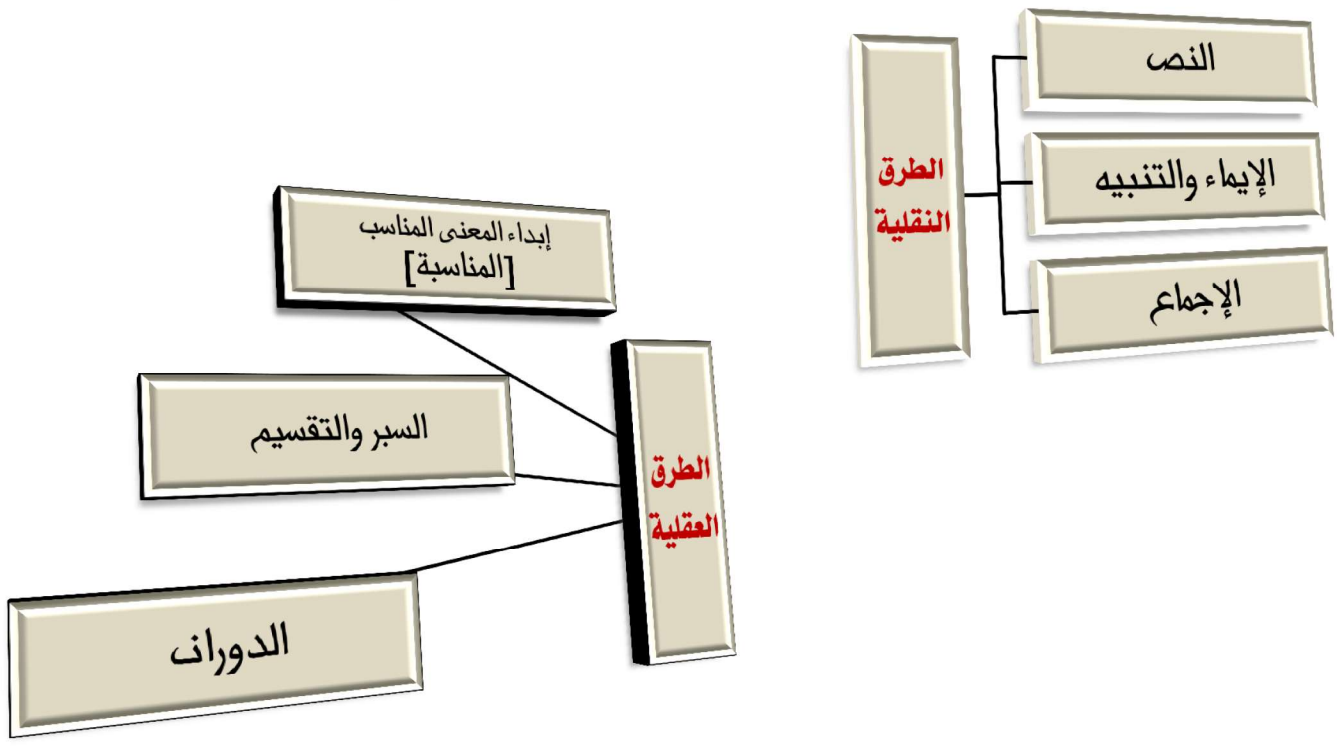

أنواع الاجتهاد في العلة

❖ الاجتهاد في العلة على ثلاثة أنواع:

❑ **يحسن قبل تناول هذه الأنواع تبيين معنى المناط:**

➢ المناط: هو المُتَعلق، يقال: أنيط الأمر بفلان أي علق عليه. والحكم منوط بعلته أي معلق عليها.

والمناط المقصود هنا: مناط الحكم أي ما يتعلق عليه الحكم. ومتعلق الحكم يرد على نوعين:

- القاعدة والمعنى العام الذي علق عليه الحكم، كتعليق الواجب في جزاء الصيد على ما يماثله من النعم في قوله تعالى: «فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ» كما يدخل في ذلك تعليق كثير من الأحكام على قاعدة العادة، أو المصلحة، بحيث يكون الحكم فيها حسب ما تقتضيه المصلحة أو العادة، كنفقة الزوجات والأولاد، وطرق إجراء العقود وشروطها، ونحو ذلك، وهذا النوع من المناط دائمًا ما يثبت بالنص أو الإجماع.
- الوصف المناسب الجزئي الذي عُلّق عليه حكم معين، وهو الذي يناط به حكم خاص فيتكرر بتكرره في صور ووقائع أخرى، مثل الثمنية علة للربا في الذهب، والإسكار لتحريم الخمر، ونحو ذلك، وهذا النوع قد يرد منصوصًا، فيحتاج إلى تحقيقه في الفروع فقط، أو مسكوتًا فيحتاج للبحث عنه بمسالك التعليل الاجتهادية، ثم إذا عُرف يتم تحقيقه في الفروع المسكوت عن حكمها.

❑ **والأصوليون يذكرون أن الاجتهاد في هذا المناط على ثلاث رتب، وذلك حسب اعتبارات كونه منصوصا عليه وثابتا، فيجتهد في تحقيقه، أو تنقيحه إذا ورد ملتبسا بغيره، أو تخريجه إذا لم يرد فيه نص.**

تخريج المناط

❑ تخريج المناط: هو الاجتهاد في استخراج العلة واستنباطها إذا لم تكن منصوصة أو مجمعًا عليها.

❑ الحكم الشرعي قد يثبت بالنص من غير تعرض للمناط المؤثر فيه؛ فيجتهد الفقيه في اكتشاف المعنى المؤثر في الحكم من خلال مسالك التعليل العقلية؛ ويعتبر اجتهاده من قبيل تخريج المناط؛ ليعمم الحكم في كل الصور التي وجد فيها نفس المناط.

❑ ومثاله: الربا في البر وفي الذهب ثبت بنص الحديث، وليس فيه إشارة أو نص بالعلة المؤثرة في الحكم، فيجتهد الفقيه في إدراك مناط الربا في الذهب أو البر من خلال طرق اكتشاف العلة الاجتهادية العقلية؛ لينقل الحكم في الأشياء الأخرى التي لم يرد في حكمها نص إذا تضمنت نفس علة الذهب أو البر.

تنقيح المناط

- تنقيح المناط: هو الاجتهاد في تنقيح العلة وتخليصها عما يشوبها من أوصاف لا دخل لها في العلية.
- الحكم في الشرع قد يقترن بمجموعة من الأوصاف بعضها يمكن اعتباره علة ومناطًا للحكم، وبعضها لا يؤثر في الحكم ولا يكون علة له، فيجتهد الفقيه لتصفية الأوصاف التي تصلح للتعليل بحيث يميزها وينقحها عن الأوصاف الأخرى التي وردت معها.
- ومن أمثلة ذلك:
- جاء في الحديث أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ وأخبره أنه جامع أهله في نهار رمضان، فأمره النبي ﷺ بالكفارة. فيلحظ أن الحكم وهو إيجاب الكفارة قد ورد مقترنًا بمجموعة أوصاف: (أعرابي - أبطل صومه بوطء - وهذا الوطء مباح - في رمضان تلك السنة): فالمجتهد هنا ينظر في تعيين الوصف المؤثر في هذا الحكم؛ ليلغي الأوصاف الأخرى، فمثلًا: يقوم بإلغاء وصف الأعرابي، وكذلك كونه في رمضان تلك السنة، وكون الوطء مباحًا، ويبقى مجرد الوطء في نهار شهر الصيام هو المؤثر في الحكم، فيكون مناطًا لحكم الكفارة وعلة له؛ فإذا تحقق هذا المناط في أي مسلم سواء أكان أعرابيًا أم لا، وسواء أكان الوطء للزوجة أم لغيرها، فإن الحكم يثبت معه.

❖ **الملاحظ أن تنقيح المناط يتضمن معنى تخريج المناط؛ حيث يجتهد الناظر في الأوصاف المذكورة لتخريج المناط المعتبر وتمييزه عن غيره من الأوصاف غير المؤثرة، وهو يختلف عن تخريج المناط في كون الوصف المستخرج قد ذُكر في النص، أما التخريج فالنص لم يتعرض للوصف أبدًا، فيستخرجه الفقيه بطرق استنباط العلة العقلية الاجتهادية.**

تحقيق المناط

- تحقيق المناط: هو الاجتهاد في الفروع لمعرفة تحقق المناط فيها الذي كان ثابتًا بالنص، أو تم تخريجه بالاستنباط العقلي.
- إذا ثبت المناط وعُلم بالنص أو بغيره؛ فإنه يحتاج إلى تحقيقه في المسائل والوقائع التي يوجد فيها، بحيث يتحقق من مناط الحكم فيها، ومن ثم يثبت الحكم الذي أنيط فيه.
- وهذا النوع هو المرحلة الأخيرة في الاجتهاد في المناط، حيث يحصل به الهدف منه وهو تحقيقه.
- وهذا النوع يرد في المناط الثابت المعلوم، بغض النظر عن كيفية ثبوته سواء أكان بطريق النقل أو العقل، وهو على قسمين:
- أولًا: تحقيق المناط العام الذي يعتبر قاعدة كلية سواء أكان منصوصًا عليها أو متفقًا عليها، وهذا القسم يختلف عن القياس الذي هو إلحاق فرع بأصل، بل هو في حكم المنصوص، ومن أمثلته:
  - مناط الحكم في جزاء النعم هو المثل، حيث علق عليه بالنص، حتى أصبح قاعدة في تطبيق هذا الحكم، فيبقى الاجتهاد حينئذ في تحديد ما هو المثل لنوع الصيد المقتول، فمثلاً: إذا كان الصيد حمارًا وحشيًا، فيجتهد المجتهد في إيجاب ما يماثله من النعم، بحيث يوجب بقرة؛ لأنها أقرب في المثلية للحمار الوحشي من الشاة أو البعير.
  - وكذلك الاجتهاد في تعيين نفقة الزوجة حسب تعليق ذلك على العرف، فيثبت للزوجة من النفقة حسب العرف السائد، وذلك قد يختلف من بلد إلى آخر، ومن زمن إلى زمن.
- ثانيًا: تحقيق المناط الجزئي الذي يتضمن إلحاق فرع بأصل، حيث يحقق مناط الأصل فيما يوجد فيه من الفروع؛ فإذا ثبت تعليل الخمر بالإسكار؛ فإنه يتحقق من وجود المناط «الإسكار» في أي مشروب آخر، بحيث يلحق بالخمر في التحريم، ومثله مناط الثمنية المعلق عليه الربا في الذهب، فإذا تحقق في العملات الورقية، ثبت الربا فيها.

[١٠]
الطرق النقلية في إثبات العلل

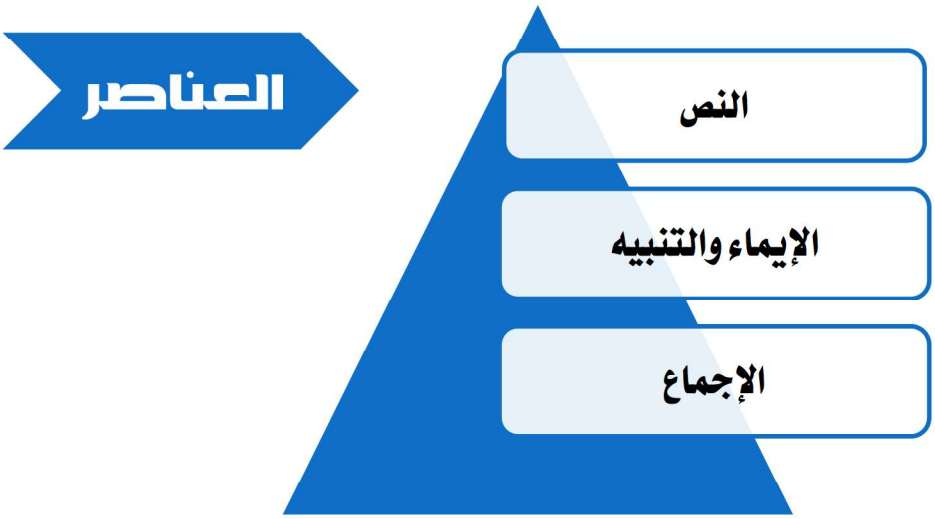

النص

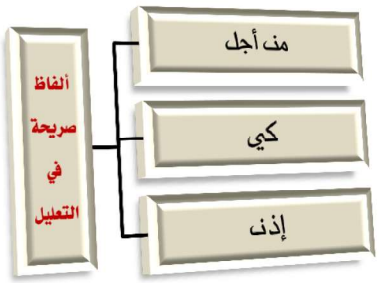

❑ **هناك أدوات تدل على التعليل إما وضعًا أو استعمالًا، بحيث إذا وجدت في الكلام فهم منها التعليل، وهي على قسمين:**

➢ **النص الصريح: وهو ما وضع في اللغة بمعنى التعليل، بحيث يفهم معنى التعليل من غير حاجة إلى نظر أو استدلال. ولغة العرب تتضن جملة من هذه الألفاظ الموضوعة للتعليل، ومما ورد منها في نصوص الشرع:**

١) لفظ «من أجل»، كما في قول النبي ﷺ : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، وقوله: «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت»؛ حيث يدل هذا اللفظ على أن الدافة علة للنهي عن ادخار لحوم الأضاحي، وأن حفظ البصر علة لتشريع الاستئذان.

٢) لفظ «كي»، كما في قوله تعالى: «مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ».

٣) لفظ إذن، ومنه ما جاء في الحديث حيث سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر. فقال: «أينقص الرطب إذا يبس». قيل: نعم. قال: «لا إذن».

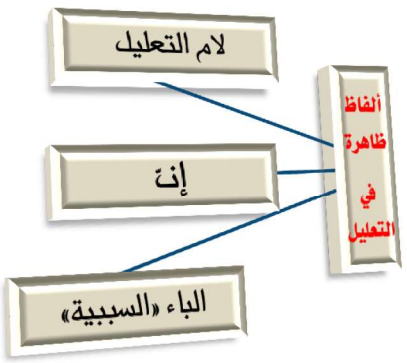

➢ **النص الظاهر: وهو ما قد يستعمل في التعليل وغيره، ومما ورد في نصوص الشرع:**

١) لام التعليل، ومما جاء فيه: قوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ».

٢) إنّ، ومن ذلك قول الله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ»، وقول النبي ﷺ عن الهرة: «إنها ليس بنجس؛ إنّها من الطوافين عليكم والطوافات».

٣) الباء، ومن ذلك قول الله تعالى: «فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ»، وقوله تعالى: «وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ».

❖ الإيماء: فهم التعليل من لازم النص وتنبيهه وذلك من خلال سياق الكلام. وله العديد من الصور، منها:

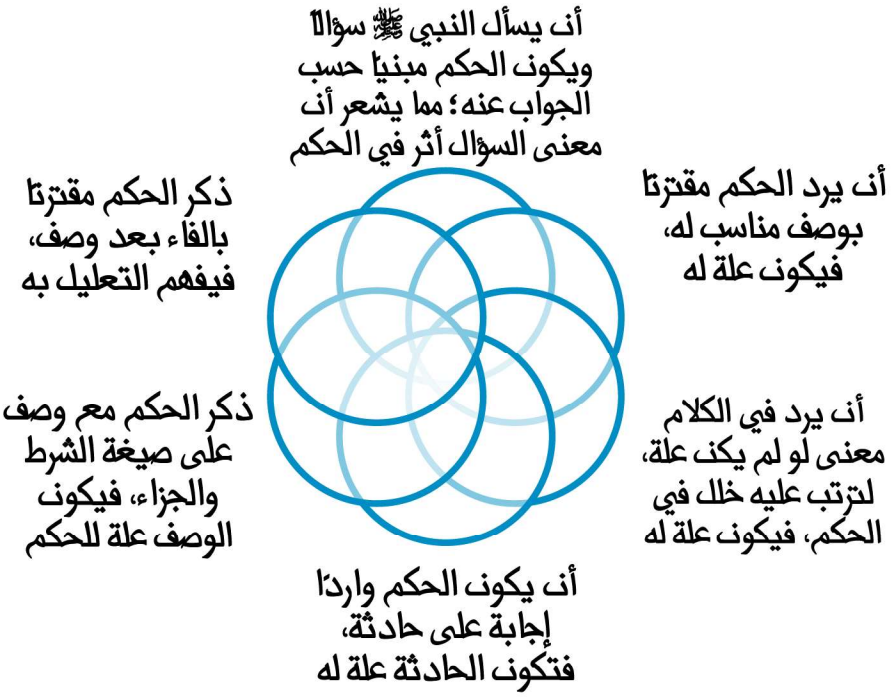

صور الإيماء والتنبيه

أولًا: اقتران الحكم بالفاء بعد وصف، وذلك أن الفاء تفيد التعقيب بعد الوصف، مما يشعر معنى السببية والجزاء بينهما، حيث يكون الوصف سببًا للحكم الذي جاء عقيبه.

ويظهر ذلك في مثل قوله تعالى: «وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا»؛ فالحكم بالقطع اقترن بالفاء بعد وصف السرقة؛ فأشعر أن علة القطع هي السرقة، وكذلك في قوله تعالى: «ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ»؛ فعلة الحكم بالجلد وصف الزنا.

ثانيًا: اقتران الحكم بوصف في معرض الجزاء والشرط، فيشعر بأن علة الحكم وسببه ما علق عليه من الشرط، ومن ذلك قوله تعالى: «وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا»؛ حيث يفهم أن تقوى الله شرط وهو علة المخرج والفرج، ومثله ما جاء في الحديث: «من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط»؛ فيشعر هذا السياق أن سبب نقصان الأجر هو اتخاذ الكلب.

ثالثًا: أن يأتي الحكم جوابًا على حادثة أو واقعة، فيفهم من ذلك أن علة الحكم ما تضمنته الواقعة، ومن ذلك ما ورد في قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فأخبره أنه جامع أهله في نهار رمضان، فأجابه النبي ﷺ بأن يعتق رقبة...؛ فيفهم من هذا السياق أن سبب الأمر بالعتق هو ما وقع من الجماع في نهار رمضان.

صور الإيماء والتنبيه

رابعًا: أن يسأل النبي ﷺ سؤالاً ينبني عليه جوابه عن قضية مّا، بحيث لو لم يعتبر علة للحكم، للزم أن يكون السؤال لغوًا لا فائدة منه، وحاشا النبي ﷺ أن يتكلم باللغو، فتقتضي هذه الضرورة اعتبار معنى السؤال هو العلة المؤثرة في الحكم.

ومثال ذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن بيع الرطب بالتمر، فأجاب بقوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقيل: نعم. فقال: «لا إذًا».

فيلحظ أن استفهامه عليه الصلاة والسلام عن نقصان الرطب يشعر بأنه السبب الذي لأجله منع من بيع الرطب بالتمر، فتكون العلة من تحريم هذا البيع هي التفاضل فيما هو من الأصناف الربوية.

خامسًا: أن يرد في الكلام معنى لو لم يكن هو علة للحكم المقترن به، لترتب عليه خلل ظاهر، فتقتضي هذه الضرورة أن يكون الوصف المقترن بالحكم هو العلة له.

ومثاله: النهي عن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة الوارد في قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ»؛ فإن تحريم البيع هنا معلل بالمعنى المذكور في سياقه وهو عدم الانشغال عن صلاة الجمعة؛ إذ لو لم يعلل بذلك لفهم منه تحريم البيع مطلقًا، وفي ذلك خلل ظاهر في مصادمة عموم «وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ»، كما يقتضي مصادمة ضرورة الناس في البيع.

سادسًا: أن يقترن بالحكم وصف مناسب يصلح أن يكون علة له، حيث يحقق غاية الشرع في جلب المصالح ودفع المفاسد، ومن ذلك ما يفهم من حديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»؛ فإن الغضب مناسب للمنع من القضاء؛ حفظًا لحقوق المتخاصمين، وذكر هذا الحكم مع هذا المعنى المناسب، يُشعر سياقه أن الوصف علة للحكم.

الإجماع

- الإجماع هو الطريق الثالث من الطرق النقلية لإثبات العلل الشرعية.
- فإذا نقل الإجماع أن وصفًا مّا علة لحكم؛ فإنه يعتبر طريقًا صحيحًا في إثبات علته، بل قد يكون أقوى من غيره، حيث يقطع به، ولا مدخل فيه للتأويل أو التفسير حسب اختلاف الأنظار؛ ولذلك جعله جمع من الأصوليين في الرتبة الأولى من الطرق النقلية.
- ومن أمثلته:

- نقل الإجماع على أن علة الولاية على مال الصغير هي الصغر، ويثبت حكم الولاية على نفس الصغير بذات العلة.
- حكاية الإجماع على أن علة تقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث هي الاشتراك في الأبوين وامتزاج النسب، فيقاس على ذلك تقديمه في ولاية النكاح.

استشكال

قد يقال: إن القياس لم يكن محل إجماع بين العلماء؛ فكيف يُتصور حصول الإجماع في العلة التي هي جزء القياس مع وجود الخلاف في القياس نفسه؟

أجاب بعض الأصوليين عن ذلك بأن خلاف الظاهرية في القياس لا اعتبار له؛ لأنهم ليسوا من علماء الأمة وحملة الشريعة، حيث إنهم معاندون فيما ثبت استفاضة وتواترًا، ومن لم يُلق لذلك بالاً فلا ثقة بقوله.

كما يمكن القول بأن خلافهم جاء بعد ثبوت الإجماع واستقراره في عصر الصحابة قولًا وتطبيقًا، ولا عبرة بالخلاف بعد الإجماع.

[١١]
إثبات العلة بطريق المناسبة

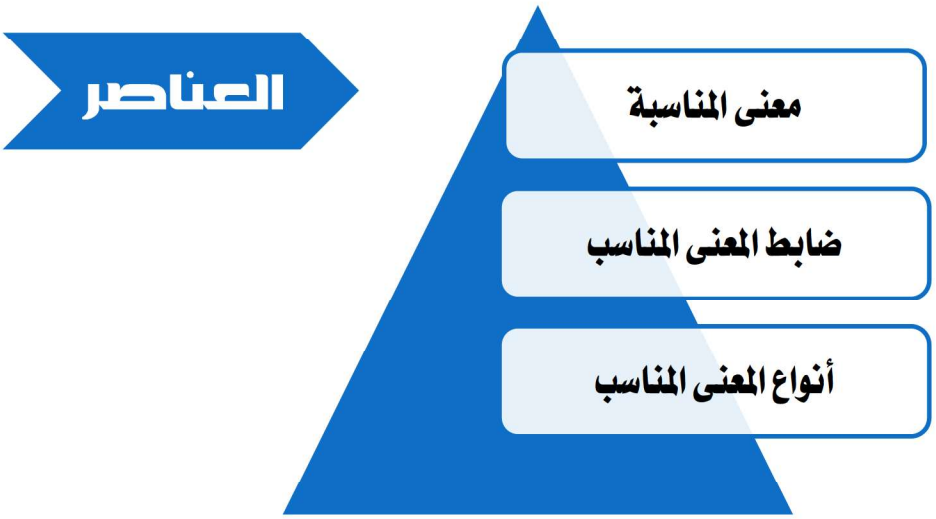

معنى المناسبة

- المناسبة: هي الملائمة. يقال: هذا الشيء يناسب الشيء الآخر، أي يلائمه وينسجم معه. والمناسبة هنا تكون بين الوصف والحكم، وذلك أن يكون الوصف المستخرج مناسبًا وملائم للحكم الثابت شرعًا، وبناء على ذلك فإن:
- المقصود بمسلك المناسبة: إبداء الملائمة بين الوصف والحكم، وذلك بأن يبين المجتهد أن الوصف الذي استنبطه مناسب ومنسجم مع الحكم الشرعي الثابت، فيُسْتَدل بهذا التناسب على كون الوصف علة للحكم.

- والملاحظ أن استعمال طريق المناسبة منهج اجتهادي استنباطي، ولذلك لا يلجأ إليه إلا في الأحكام الثابتة شرعًا من غير أن يتعرض النص فيها إلى تحديد العلة، لا صراحة ولا إيماء، فيلجأ الفقيه حينئذ إلى إظهار ما يبدو أنه مناط الحكم، ويستدل على ذلك بالتحقق من كونه مناسبًا له.
- ومثال ذلك:
  - ثبت الحكم في النهي عن البيع على بيع الأخ، وعن تلقي الركبان، ولم يرد في النصوص التي تضمنت ذلك ما يدل إيماء أو تصريحًا على العلة المؤثرة في هذين الحكمين؛ فيقوم الفقيه بالاجتهاد في إظهار معنى يمكن أن يكون مؤثرًا في ذلك، فيقول: إن النهي عن هاتين الصورتين من البيع منوط بدفع الضرر عن الآخرين، وهذا المعنى مناسب للحكم وهو النهي، حيث إن ثمة مناسبة بين كون الشيء ضارًا وبين الحكم بمنعه والنهي عنه، حيث يتحقق بذلك مصلحة للعباد.

ضابط المعنى المناسب

- تبين أن المعنى المناسب هو حصول الملائمة بين الوصف والحكم.
- وهذا التوصيف يتطلب تحديد الآلية التي يمكن من خلالها الإدراك بأن وصفًا مّا مناسب للحكم.
- ولذلك يؤكد الأصوليون في كلامهم عن المناسبة على ضبط طريقة اكتشاف المناسبة بين الأوصاف والأحكام التي تعلق عليها.
- الأساس الذي يُعتمد عليه في إدراك ما يناسب أحكام الشريعة هو الوقوف على الغاية التي تراعيها الشريعة في تشريع الأحكام، ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية إنما جاءت لمقصد إقامة المصالح للعباد في دينهم ودنياهم، وذلك بجلب المنافع ودفع المفاسد، وبناء على ذلك فإن:
- تحقيق المصالح هو المعيار الذي يضبط كون الوصف مناسبًا للحكم أو غير مناسب له؛ فإذا رأيت أن ربط الحكم بالوصف يحقق مصلحة شرعية في الدين أو الدنيا، فاعلم أنه مناسب له، وبذلك يمكن اعتبار ذلك الوصف علة لذلك الحكم حسب ما يظهر للفقيه.
- والمصالح الكلية الكبرى التي جاءت الشريعة بمراعاتها خمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ويندرج ضمن هذه الأقسام كل ما يؤدي إليها من المصالح الجزئية.

معيار المعنى المناسب للحكم	تحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم

أنواع المناسب

❖ للمناسبة عدة أنواع، حسب درجات اعتبار المعنى المناسب، ويعتمد على نوعين منها في معرفة العلة بالاستنباط، وهما :

* المناسب الملائم
* المناسب الغريب

المناسب المؤثر

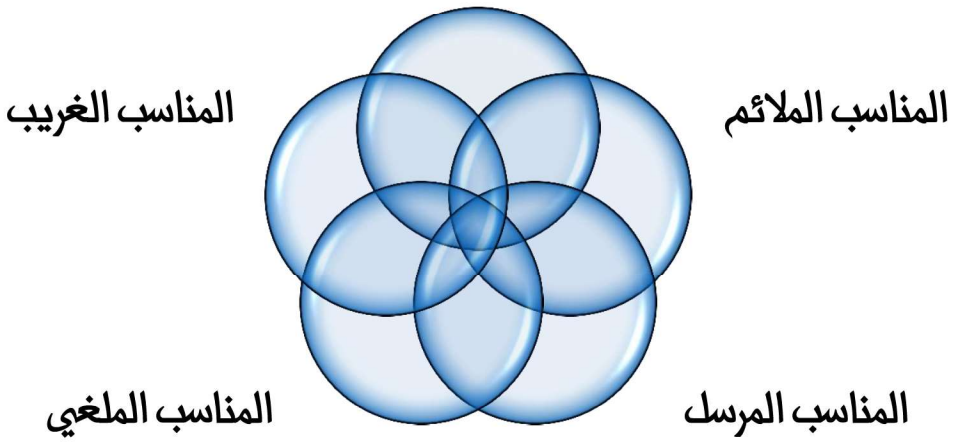

كيفية الاعتماد على نوعي المناسبة في استنباط العلة

- إن إبداء المناسبة في معرفة علة الحكم تحصل فيما ثبت حكمه شرعًا بنص، لكن لم يتضمن النص ما يدل على علة الحكم لا تصريحًا ولا إيماء، فيقوم الفقيه بالاجتهاد لاستنباط وصف يتضمن ربط الحكم به معنى مناسب له حيث يتحقق بذلك مصلحة للعباد، وهذا المعنى المناسب المستنبط قد يكون ملائمًا أو غريبًا:

- أولًا: المناسب الملائم: هو إبداء وصف يتضمن ربط الحكم به مصلحة عُهد من الشارع أنه يراعيها في أحكام ومسائل أخرى متعددة، بحيث يشكل المجموع منها اعتبار الملائمة لمقاصد الشارع الحكيم. ومن أمثلته:
  - عدم إيجاب قضاء الصلاة على المرأة الحائض، حيث جاء في الحديث: (أن النبي ﷺ كان يأمر بقضاء الصوم، ولا يأمر بقضاء الصلاة).
  - فالحديث كما يبدو لم يتضمن ما يدل على التعليل بالنص أو الإيماء. وبطريق إبداء المناسبة يُلحظ أن إسقاط القضاء عن الحائض متضمن مصلحة رفع الحرج ودفع المشقة، فيكون مناسبًا لتشريع مثل هذا الحكم. كما أن هذه المصلحة زيادة على كونها مناسبة فإنها تعتبر ملائمة لكثير من أحكام الشريعة، حيث يدرك الناظر مراعاة التشريع لمصلحة دفع المشقة في عدد غير قليل من الأحكام، كما في أحوال الضرورة المتضمنة إباحة المحرمات، وفي مسائل التخفيف في العبادات كالقصر في السفر، والجمع للمطر، والفطر للمريض، والصلاة قاعدًا للعاجز، ونحو ذلك.

كيفية الاعتماد على نوعي المناسبة في استنباط العلة

- ثانيًا: المناسب الغريب: وهو إبداء وصف يتضمن ربط الحكم به تحقيق مصلحة، لكن هذه المصلحة غريبة، لم يعهد من الشارع مراعاته لها في صور أخرى. فيكتفى في هذا المقام بمجرد وجود المصلحة في إثبات مناسبة الوصف للحكم، ليعتمد عليها في اعتبار الوصف المستنبط علة لذلك الحكم.
  - ومثال ذلك: ما جاء في الخبر (أن القاتل لا يرث). فالحديث أثبت الحكم ولم ينص على العلة، كما لم يتضمن إيماء إليها. فاجتهد بعض العلماء في استنباط علة الحكم، فقالوا: إن العلة من ذلك هي معاملة القاتل بنقيض قصده في استعجاله أخذ الميراث قبل وقته، حيث إن هذا المعنى مناسب للحكم الذي هو المنع من الميراث؛ إذ يتحقق من ربط الحكم به مصلحة خاصة في سد ما من شأنه أن يكون وسيلة للاحتيال في تملك مال الميراث من مالكه، مما قد يحصل من الاتفاق بين بعض الورثة في قتل المورث وعفو بعضهم عن بعض في حق القصاص، ومن ثمّ اقتسام الميراث بينهم، فيلحظ مما سبق أن المصلحة ظاهرة في ربط الحكم بما سبق، لكن هذه المصلحة وإن كانت معقولة إلا أنها تعتبر غريبة بالنسبة لأحكام الشرع، حيث لم يُعهد أنه يراعي مثلها.
  - وقد يقاس على ذلك حالة الطلاق في مرض الموت، حيث إن الزوج قد يقصد بذلك حرمان الزوجة من الميراث، فيعامل بنقيض قصده إذًا.

إكمال أنواع المناسب

- هناك أقسام أخرى يضيفها الأصوليون إلى مسلك المناسبة لا باعتبار أن العلة تثبت بها ابتداء، بل لإكمال أقسام المعاني والأوصاف المناسبة، فجاء المناسب المؤثر والمرسل والملغي.
- أما المؤثر: فهو الوصف المناسب لتشريع الحكم، الذي ثبت كونه علة بنص أو إجماع، فهو معتبر العلية بالنقل، وينضاف إلى ذلك كونه مناسبًا للحكم، حيث يتضمن مصلحة معتبرة، فيجتمع بذلك اعتبار قوي مؤثر في عليّة هذا الوصف، من جهتي النقل والمناسبة. ومثاله: غالب ما يذكر من الأمثلة في مسلك النص والإجماع، ومنها: كون حفظ البصر من النظر إلى عورات الناس علة للاستئذان الوارد في حديث: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)، حيث إن ربط تشريع الاستئذان بعلة حفظ البصر مناسب له، ويحقق مصلحة حفظ خصوصيات الناس في أماكنهم الخاصة. كما أن هذه العلة قد ثبت تأثيرها بأداة التعليل الصريح (من أجل).
- وأما المناسب المرسل: فهو المعنى المتضمن مصلحة لم يثبت في الشرع ما يؤيدها، ولم يثبت ما يلغيها. ويدخل في ذلك: الكثير من الوسائل والصناعات والتنظيمات في هذا العصر، كوسائل النقل والطب، وتنظيم التعليم والمرور والعقود، وتقسيم الولايات والأعمال، ونحو ذلك مما يدرك العقل تضمنها الكثير من المصالح، وليس ثمة ما يناقضها من أحكام الشرع، كما أنها ليست واردة في أحكامه، فيكون مجرد تضمنها المصلحة سندًا في اعتبارها وإقامتها بين الناس.
- وأما المناسب الملغي: فهو ما ألغاه الشارع وأبطله مما يُظن أنه مصلحة. ويعبر عنه العلماء بالمصلحة الملغاة، والظاهر أن تعبيرهم عنه بالمصلحة بناء على ما يبدو للناظر، وأما في واقع الأمر فإن المصلحة الحقيقية كامنة في إلغاء هذا النوع من المصالح، وهذا المعنى ظاهر لمن يتأمل أمثلته. ومنها: إلغاء المصلحة الجزئية المتعلقة بحفظ النفس، وذلك في تشريع الجهاد وإيجابه في بعض الأحوال، حيث يتضمن تعريض النفس للقتل، وكذلك إلغاء ما يبدو أنه مصلحة في التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث.

[١٢]
إثبات العلة بطريق الدوران

العناصر

- معنى الدوران
- أنواعه وأمثلته
- حكم الاعتماد على الدوران في ثبوت العلة الشرعية

معنى الدوران

- الدوران أحد طرق العقل في الدلالة على الأسباب.
- ويقصد به: ما يُلاحظ من كون الحكم يُوجد إذا وجد وصف معين، وينتفي كلما انتفى ذلك الوصف.
  - حيث يفهم من هذه الملاحظة أن تكرر وجود الحكم مع وصف مّا وعدم وجوده عند انتفاء الوصف، يفهم من ذلك أن هذا الوصف مؤثر في هذا الحكم، وطريق ذلك الملاحظة العقلية، أو ما يمكن تسميتها بالتجربة.
  - وهذا الطريق العقلي يثبت في كل ما يمكن أن يكون سببًا لغيره، سواء أكان في الأمور المعنوية، أو في أحوال الناس المادية.

❑ فمثلاً إذا لوحظ على إنسان أنه كلما دخل عليه زيد اضطربت نفسه وزاد غضبه، وكلما خرج من مجلسه هدأت نفسه وزال غضبه؛ فإنه يفهم من ملاحظة تكرر ذلك أن سبب الغضب والاضطراب هو دخول زيد، حيث لوحظ دوران الغضب معه وجودًا وعدمًا.

❑ وهذا المعنى من الملاحظة هو ما يعتمد عليه في وسائل الطب من الجراحات والتداوي، وكذلك الصناعات العسكرية والمدنية والزراعية وكثير مما تدور عليه حياة الإنسان، حيث تستعمل الأسباب حسب ما استقر في التجربة والملاحظة بكونها مؤثرة على غيرها. ولهذا اكتشف دواء الصداع بعد ملاحظة ذهاب أثر الألم بتناول مقدار معين، وعدم ذهاب أثره إذا لم يتناول القدر المعين، مما أوجد قناعة راسخة بأن تناول دواء الصداع سبب في تخفيف ألمه، وهكذا في غير ذلك.

❑ وهذا المسلك العقلي [الدوران] كما يستعمل فيما سبق؛ فإنه يمكن تطبيقه على علل الأحكام الشرعية، بحيث يلحظ تكرر وجود الحكم كلما وجد سبب مّا، وينتفي الحكم إذا لم يوجد السبب، كما في الإسكار حيث يلحظ أنه كلما وجد معنى الإسكار في أي مشروب أو مأكول أو مشموم؛ فإن الحكم وهو التحريم يثبت معه، فإذا لم يوجد الإسكار فيها لم يثبت تحريمها، مما يفهم منه أن علة التحريم هي الإسكار.

أنواع الدوران وأمثلته

- تقدم في معنى الدوران أنه يرد على نوعين:
  - الوجودي: هو أن يوجد الحكم كلما وجد الوصف.
  - والعدمي: أن لا يوجد الحكم كلما انتفى الوصف.

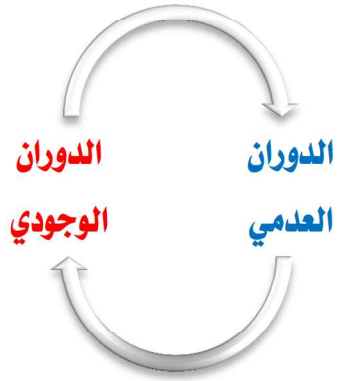

- الدوران المقصود في هذا المسلك هو ما جمع بين النوعين، ومن أمثلة ذلك في الأحكام الشرعية:
  - العقل علة التكليف في أحكام الشريعة، وطريق معرفة ذلك ملاحظة الأحكام فإنه كلما وجد العقل في العبد فإن التكليف يوجد معه، وكلما عُدم العقل فإن التكليف لا يوجد.
  - الرق علة لتنصيف الحد على الأمة، حيث يلحظ أن المرأة الزانية كلما كانت من الرقيق فإن الحد عليها يُنصف حسب نص الآية ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾؛ فإذا عتقت ولم تكن من الرقيق؛ فإن التنصيف لا يثبت في حقها، فيفهم من ذلك أن علة تنصيف الحد هو معنى الرق، وعليه يقاس العبد على الأمة بجامع الرق فيهما.
  - ومثل ذلك يلحظ في مشروب العصير؛ فإذا كان مسكرًا أصبح حرامًا، وإذا زال الإسكار لم يكن محرمًا.

حجية الدوران

- الأصوليون مختلفون في اعتبار الدوران مسلكًا صحيحًا في إثبات العلل على اتجاهين :
  - يرى بعض الأصوليين عدم صحة مسلك الدوران في معرفة العلل.
    - ومستندهم: أن الاطراد بمفرده لا يفيد التعليل، كما أن الانعكاس بمفرده لا يصل دليلًا على العلة، فكذلك الحال إذا اجتمعا، فلا يسوغ الاعتماد عليهما في العلل.
  - من المتقرر عند أكثر الأصوليين أن الدوران يعتبر مسلكًا صحيحًا يمكن الاعتماد عليه في معرفة علل الأحكام.
    - ومستندهم: أن حقيقة الدوران مبنية على معنى التجربة والملاحظة لتكرر الآثار بتكرر أسبابها، وهذا من الطرق الصحيحة المعتبرة في حياة الناس، والتي يحصل به الظن أو اليقين في كثير من الأحوال بصحة نتائجها لاسيما إذا كثرت التجربة وتكررت الملاحظة.
    - وما استدل به المانعون فغير صحيح؛ لأن اجتماع الاطراد والانعكاس ليس مثل انفرادهما، فبالاجتماع يقوى ظن تأثير الوصف الذي يتكرر الحكم بتكرره، وقد يصل في بعض صور التكرر إلى درجة اليقين، حسب حال التجربة.

[١٣]
إثبات العلة بطريق السبر والتقسيم

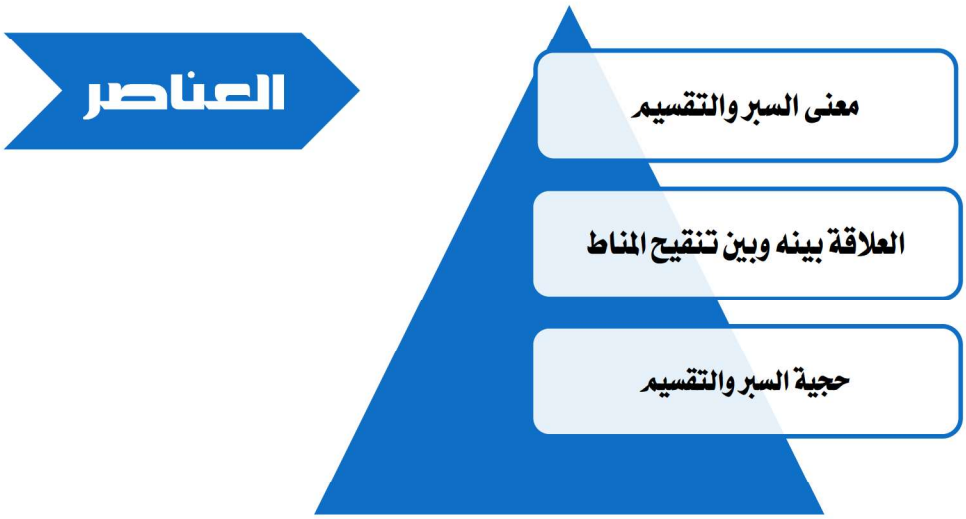

معنى السبر والتقسيم

- السبر: الاختبار، ومنه: المسبار، وهو الأداة التي تختبر به الجراح.
- والتقسيم: التجزئة.
- ويقصد بالسبر والتقسيم هنا: حصر جميع الأوصاف التي توجد في محل الحكم [الأصل] والتي قد تصلح لأن تكون علة للحكم، ثم يجرى عليه الاختبار والسبر بحيث تبطل الأوصاف التي لا تصلح أن تكون علة، بحيث يتعين أن الباقي هو العلة.
- وهذه الطريقة تستعمل كدليل عقلي يحتج به في مقام الاستدلال والمناظرة، بحيث تذكر جميع الاحتمالات المتوقعة ثم تبطل الاحتمالات إلا واحدًا يكون هو الاحتمال الصحيح.
- وقد استعملت في غير موضع من كتاب الله، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾؛ فإن هذه الآية تضمنت حصر الاحتمالات المتعلقة بخلق الناس، فهم إما خُلقوا صدفة، أم خلقوا أنفسهم، وكلاهما احتمالان باطلان، فيتعين اليقين بأن لهم خالقًا، وأنه هو الله جل جلاله.

معنى السبر والتقسيم

❑ طريقة السبر والتقسيم في إثبات علل الأحكام على مرحلتين:

- **الأولى:** أن ينظر الفقيه في الأصل الذي ثبت حكمه بالنص ولم يتضمن تصريحًا أو إيماء إلى علته، بحيث يبحث في الأوصاف التي يمكن أن تكون علة لهذا الحكم فيجمعها.
- **الثانية:** يقوم بإجراء الفحص على العلل المجموعة بحيث يلغي ما لا يصلح للتعليل منها حسب تحقق شروط العلة المتقدمة، فيكون ما بقي منها هو العلة للحكم.
- **ومثاله:**

○ ورد في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الربا في بيع البر بالبر، ولم يتضمن الخبر نصًا أو إيماء أو إجماعًا على العلة. فيحتاج الفقيه لإثبات علة الحكم بالسبر إلى أمرين:

- **أولاً:** ينظر المجتهد في حكم التفاضل في بيع البر بالبر، فيستنبط الأوصاف التي يمكن أن تكون علة لهذا الحكم: فيقول مثلاً: إن علة هذا الحكم لا تخرج عن الأوصاف الآتية: إما أن تكون العلة هي الطعم مع الكيل، أو الكيل فقط، أو الطعم فقط، أو القوت والادخار.
- **ثانيًا:** يقوم الفقيه بسبر الأوصاف التي جمعها، فيقول مثلًا:
  - إن التعليل بمجرد الكيل غير صحيح؛ لأن وصف الكيل طردي محض لم يعهد من الشرع الالتفات إليه.
  - وأما التعليل بالقوت والادخار، فلا يصح؛ لأن الربا يجري في الملح وهو ليس من قبيل الأقوات، فلو كان التأثير للقوت لما جرى الربا في الملح.
  - وأما التعليل بالطعم مع الكيل، فليس بصحيح لأن وصف الكيل غير مناسب.
  - فلم يتبق حينئذ إلا التعليل بالطعم، فيكون الربا جاريًا في البر؛ لأنه من قبيل الطعام، فيعدى الحكم إلى بقية الأطعمة.

علاقة السبر والتقسيم بتنقيح المناط

- تقدم الكلام عن تنقيح المناط في أنواع الاجتهاد في العلة، حيث يراد به: تخليص الوصف المؤثر في الحكم عن الأوصاف الطردية غير المؤثرة، وذلك إذا ورد النص على حكم ما واقترنت به مجموعة من الأوصاف التي ثبت الحكم معها.
- فيقوم المجتهد بتمييز الأوصاف غير المعتبرة عن الأوصاف المعتبرة، بحيث يتوصل بذلك إلى العلة المؤثرة في الحكم، كما في قصة الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة.
- والملاحظ أن تنقيح المناط وفق ذلك مشابه للسبر والتقسيم، حيث يتفقان في سبر الأوصاف، وإبطال ما لا يصلح للتعليل، والإبقاء على وصف يكون علة الحكم.
- والفرق بينهما في حصر الأوصاف، ففي تنقيح المناط الأوصاف واردة في نص الحكم، فليس هناك حاجة لحصر الأوصاف والبحث عما يمكن أن يصلح للتعليل، بخلاف السبر والتقسيم فالأوصاف ليست موجودة في النص، بل يجتهد الفقيه في إظهارها وحصرها، ومن ثم سبرها.
- ولذلك يتفق تنقيح المناط مع السبر والتقسيم في مرحلته الثانية المتضمنة لفحص الأوصاف وسبرها، ويختلف عنه في الأولى المتضمنة لجمع الأوصاف.

- السبر والتقسيم من الأدلة العقلية البارزة، فإذا كان حصر الأوصاف يقينيًا، وإجراء السبر عليها يقينيًا؛ فيعتبر طريقًا صحيحًا بالاتفاق. لكن حصول اليقين في ذلك قليل لاسيما في الأحكام الشرعية.
- جمهور الأصوليين يعتبرون السبر مسلكًا صحيحًا معتبرًا في إثبات العلل.
  - ومستندهم: أنه دليل من أدلة العقل الظاهرة، وهو مبني على استقراء الأوصاف بحيث يتيقن أو يغلب على الظن أن العلة في بعضها، فيميز بينها بإجراء السبر عليها؛ ليصل إلى الوصف الصالح لأن يكون علة الحكم. ولذلك استعمل طريق السبر دليلًا على بعض القضايا الواردة في القرآن الكريم.
- يرى بعض الأصوليين أن السبر ليس طريقًا صحيحًا؛ حيث إن مبناه على الظن، فيجوز أن يكون الوصف المتبقي غير صالح للعلة، وأن العلة في غيره.
- ويجاب عن إشكالهم: بأن الأحكام لا تخلو من علة ظاهرة في الغالب؛ فإذا غلب على الظن حصر الأوصاف، ثم غلب على الظن إلغاء بعضها؛ فإنه يتعين أن العلة فيما بقي من الأوصاف، حيث تثبت غلبة الظن بذلك، فصح أن يكون ذلك طريقًا معتبرًا لمعرفة علة الحكم.

[١٤]

أنواع القياس

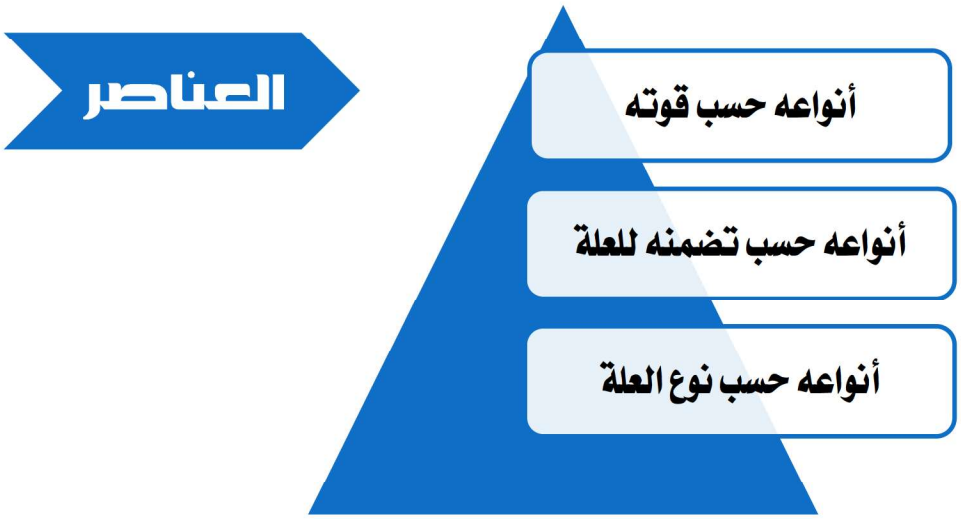

أقسام القياس

في ضوء ما تقدم في موضوع القياس، وبالنظر إليه بالصورة الإجمالية، يمكن تقسيم أنواعه بحسب اعتبارات مختلفة:

- فقد يُنظر إليه من جهة درجة القياس، وذلك باعتبار رتبة المسكوت بالنسبة للمنطوق، أو باعتبار قوة ثبوت العلة حسب النقل أو الاستنباط، حيث ينقسم القياس وفق ذلك قسمين: قياس جلي، وآخر خفي.
- وإذا نُظر إلى القياس من حيث كون العلة مذكورة في القياس أو ليست كذلك، فيمكن تقسيمه ثلاثة أقسام: قياس العلة، والقياس بنفي الفارق، وقياس الدلالة.
- وبالنظر إليه من حيث كون العلة مناسبة، يمكن أن يقسم إلى قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد.

❑ فهذه ثلاثة اعتبارات لأنواع القياس، يمكن تفصيلها فيما يأتي:

تقسيم القياس باعتبار درجته

ينقسم القياس وفق هذا الاعتبار إلى قسمين:

- القياس الجلي: وهو ما كان منصوصًا أو مجمعًا على علته، أو كان الفرع أولى بالحكم من الأصل، أو كان الفرع مساويًا للأصل، بحيث يلحق به من حيث لا فرق بينهما.
  - ومن أمثلته:
    - لا يصح استعمال المناديل المنجسة؛ قياسًا على المنع من الاستجمار بالروثة، حيث علل النبي ﷺ ذلك بأنها ركس.
    - قياس انشغال ذهن القاضي بحزن شديد على الغضب، حيث يمنع من القضاء، فالعلة الجامعة انشغال الذهن، وهي ثابتة بالإجماع.
    - قياس الشاة العمياء على العوراء في عدم الإجزاء في الأضحية؛ لأن العمياء أولى بالحكم من العوراء.
    - قياس التبرع بمال اليتيم بما يضره على أكل مال اليتيم، حيث لا فرق بين الحالتين.
- القياس الخفي: وهو ما سوى القياس الجلي؛ فإذا كانت العلة مستنبطة، وكان الفرع أدنى من الأصل؛ فإن صورة القياس هنا تعتبر من قبيل المعنى الخفي. وهذا ما ينطبق على أكثر القياس.
  - ومن أمثلته:
    - إلحاق العملات الورقية بالذهب والفضة؛ لاشتراكهما في علة الثمنية.
    - إلحاق الأرز بالبر في جريا الربا؛ لاشتراكهما في الطعم مع الكيل.

تقسيم القياس باعتبار تضمنه للعلة

ينقسم القياس وفق هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١) القياس في معنى الأصل: وهو الذي يجمع فيه بين الفرع والأصل من غير حاجة إلى ذكر العلة؛ باعتبار نفي الفرق بينهما، كقياس المحصن على المحصنة في إثبات حد القذف، وكقياس العبد على الأمة في تنصيف الحد، حيث لا فرق بينهما في ذلك، ومثله قياس إتلاف مال اليتيم على أكله، فيلحظ أن هذا النوع من القياس جلي بحيث لا يحتاج الفقيه إلى ذكر العلة أو الوصف الجامع بين الفرع والأصل؛ ولذلك يقال هذا الفرع في معنى الأصل، أي لا فرق بينهما.

٢) قياس العلة: وهو القياس الذي يحتاج الفقيه لذكر العلة فيه، بحيث يبين الوصف المشترك بين الفرع والأصل، والذي به تمت تعدية الحكم إلى الفرع. وهذا من أكثر أنواع القياس، وهو ما يتحقق فيه معنى القياس الخفي، فتنطبق عليه أمثلته.

٣) قياس الدلالة: وهو القياس الذي يجمع فيه بين الفرع والأصل بأثر العلة أو دليل العلة، وليس العلة نفسها.

- ومثاله يتبين في قوله تعالى: (وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ...). فهذه الآية تضمنت القياس الآتي:

الأصل: إحياء الأرض بعد موتها.	الفرع: إحياء الموتى.
أثر العلة: إحياء الأرض بعد موتها.	الحكم: الإحياء [إعادة الحياة بعد الموت].

- والملاحظ أن العلة لم تستعمل هنا في الإلحاق، بل استعمل ما يدل عليها مما هو أثر من آثارها؛ فعلة الإحياء: كمال قدرة الله، ومن آثار ذلك أن الأرض يحييها الله بعد موتها؛ فاستعمل هذا المعنى دليلًا على العلة، ومن ثم تعدية ذلك إلى أمر غيبي لم يقع بعد، وهو إحياء الموتى يوم البعث.
- ومن أمثلته في كلام الفقهاء: قياس العبد على الحر؛ في عدم إجباره على النكاح، حيث علل ذلك بأثر العلة، وهو أن كلا من الحر والعبد لا يجبران على إبقاء النكاح فلا يجبر العبد على ابتدائه؛ فيلحظ أن التعليل بعدم الإجبار على بقاء النكاح ليس هو العلة، بل هو أثر لها، والعلة المؤثرة: أن النكاح حق خالص للزوج، فلم يجبر عليه، فاستعمل أثر العلة في هذا المثال بدلًا عن العلة نفسها.

رسم توضيحي لقياس الدلالة

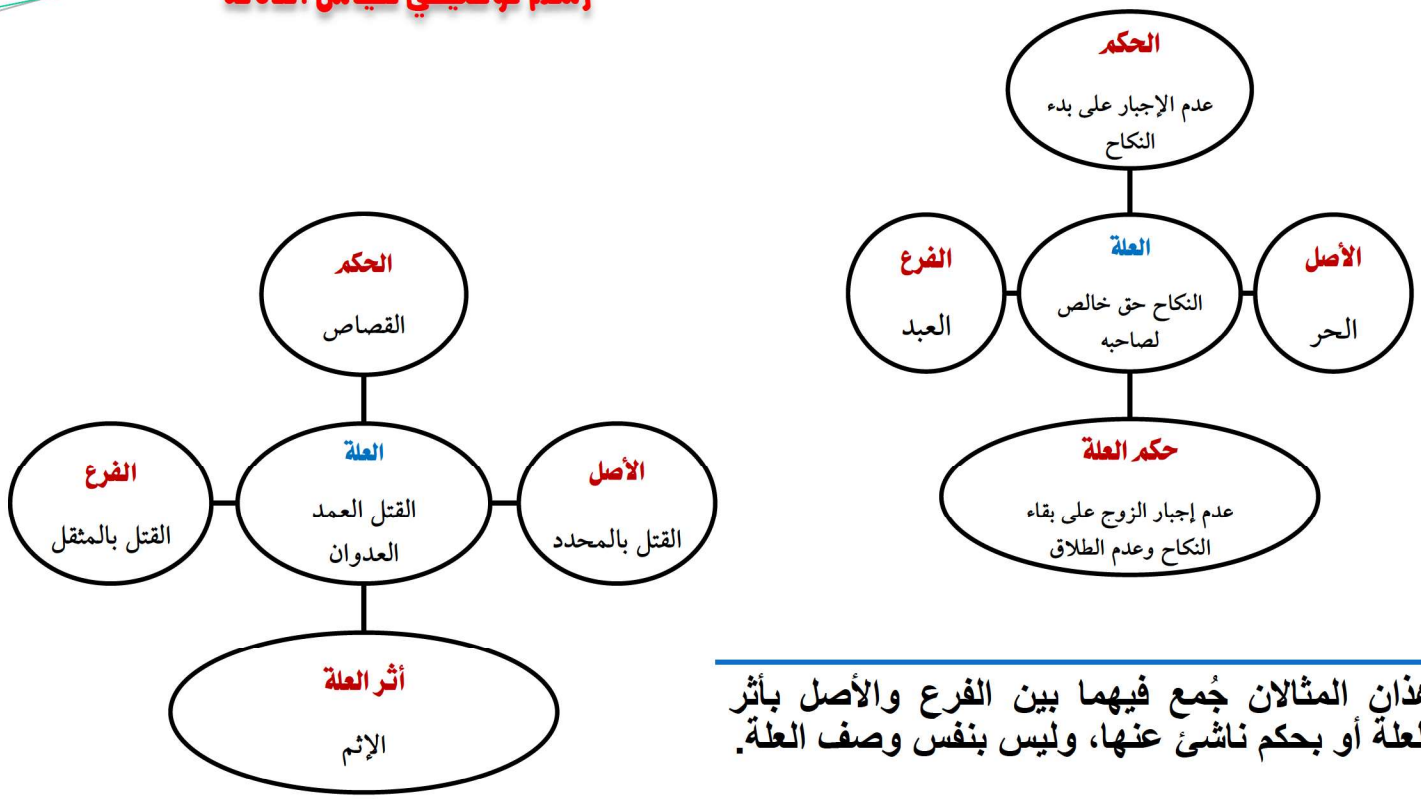

هذان المثالان جُمع فيهما بين الفرع والأصل بأثر العلة أو بحكم ناشئ عنها، وليس بنفس وصف العلة.

تقسيم القياس باعتبار مناسبة العلة

ينقسم القياس باعتبار كون الوصف المعلل به مناسبًا للحكم إلى ثلاثة أقسام:

- قياس العلة: وهو كان الوصف المعلل به مناسبًا للحكم، ومثاله:
  - إلحاق المشروبات الكحولية بالخمر، لعلة الإسكار. فوصف الإسكار المذهب للعقل مناسب لحكم التحريم والمنع، حيث يحقق مصلحة حفظ العقل.
  - ومثله قياس العملة على الذهب في جريان الربا لاشتراكهما في الثمنية. فوصف الثمنية مناسب لمنع الربا، حيث إن ما يعتبر ثمنًا للأشياء تتعلق به حاجات الناس، فكان من المناسب المنع من التفاضل فيما تتعلق به حوائج الناس العامة.
- قياس الشبه: وهو أن يتردد فرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا به. ومن أمثلته:
  - تردد المذي في الشبه بين البول والمني، فهو يشبه البول من جهة أنه لا يتخلق منه الولد، وهو فضلة تخرج من السبيل، ومن جهة أخرى يشبه المني في كونه لزجًا، وأنه مقدمة له، ويأتي في إطار الشهوة، فيلحق بأكثرهما شبهًا في الحكم بنجاسته أو طهارته.
  - وكذلك تردد العبد بين شبهه بالحر وشبهه بالأموال والدواب، فيشبه الحر من جهة الآدمية والتكليف، ويشبه الدواب من جهة أنه مال يورث ويباع ويوهب، ولا يتملك. فيلحق بأكثرهما شبهًا. فإذا قُتل وكان ملحقًا بالآدمي فيثبت عنه الدية، وإن ألحق بالدواب فتثبت القيمة.
- قياس الطرد: وهو ما كان الوصف المعلل فيه مقطوعًا بعدم مناسبته للحكم، وأن الشارع لا يتلفت إليه في تشريع الأحكام. وهذا النوع لا يعتبر قياسًا، لكن يذكر في التقسيم استكمالاً للقسمة.
  - ومن أمثلته: القياس الذي ينبى على أوصاف طردية غير مؤثرة كوصف الأعرابي، فإذا علق الحكم في الكفارة على وصف (جماع الأعراب) ومن ثم تعدية الحكم في كل من تحقق في هذا المعنى دون من سواهم من غير الأعراب؛ فإن هذا القياس مبني على علة طردية غير معتبرة في الشرع، فلا يصح. ومثله قياس المشروبات الغازية على الخمور، بجامع أن كلًا منها مشتد وله رغوة؛ فإن هذا القياس مبني على وصف طردي غير مناسب، فلا يصح.

تقسيمات القياس

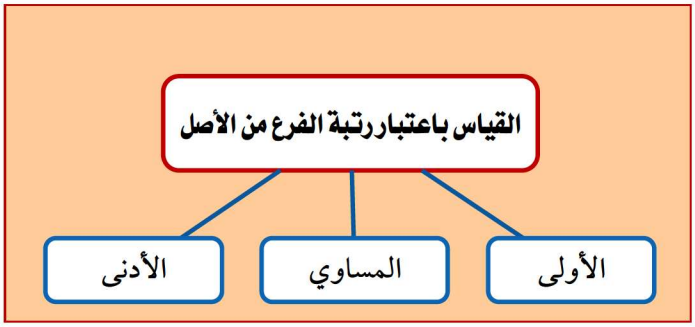

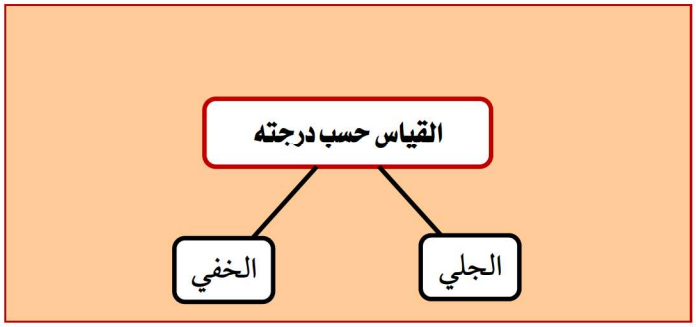

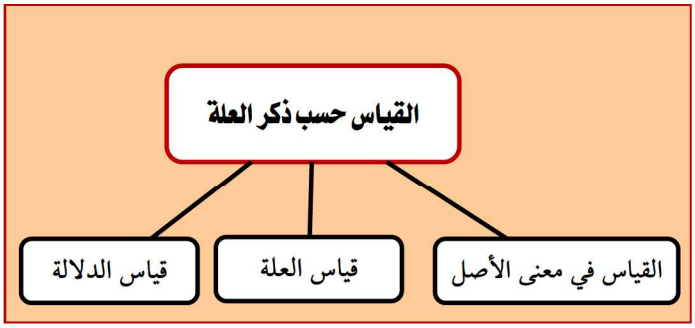

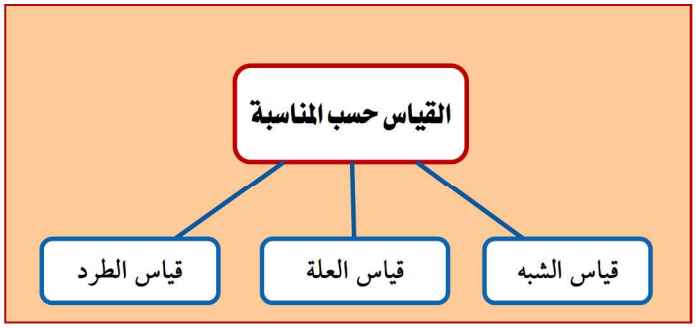

[١٥]
مفهوم التعارض بين الأدلة وشروطه

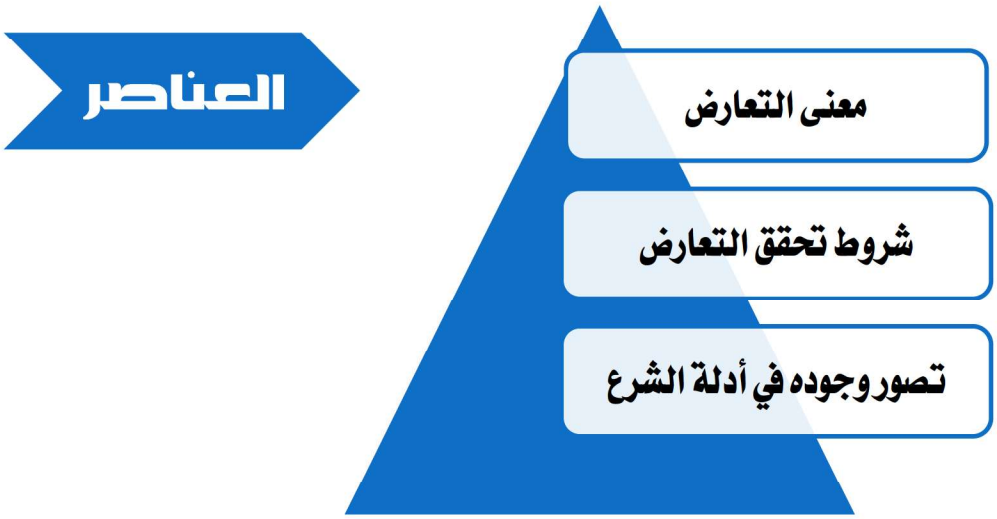

معنى التعارض

- التعارض: هو التقابل والتناقض.
- والمقصود هنا: ما يكون من التقابل بين أدلة الشرع. ومعناه: تقابل الدليلين بحيث يدل أحدهما على نقيض ما يدل عليه الآخر. كأن يقتضي دليل التحريم، ويفيد آخر عدمه، أو يفيد أحدهما الوجوب والآخر عدمه، وهكذا.
- ومثال ذلك:
  - جاء في الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»، بينما يقول الله تعالى: «لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ».
  - وفي الحديث الآخر: «من مس ذكره فليتوضأ»، ويقابله الحديث الآخر لما سئل النبي ﷺ عن الوضوء من مس الذكر قال: «إنما هو بضعة منك».
  - وفي الحديث: «من قتل قتيلًا فله سلبه» ويقابله قول الله تعالى: «وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ...»
- وحتى يكون التعارض حقيقيًا بين شيئين لابد من تحقق عدة أمور، وهي التي يطلق عليها شروط التعارض.

شروط التعارض

إن حقيقة التعارض بين دليلين والتي هي التناقض بينهما، لا يمكن تصورها إلا إذا تحقق فيهما الآتي:

١) التساوي بين الدليلين في طريق الثبوت، فلا تعارض بين دليلين أحدهما أقوى من الآخر، كما في التعارض بين دليل متواتر وآخر آحاد.

٢) التساوي في درجة قوة المعنى، بحيث يكون الدليلان متساويين في دلالتهما على معناهما، فلا يعتبر التعارض واقعًا بين دليل معناه نص لا يحتمل، وبين دليل آخر دلالته على معناه ظاهرة قد ترد عليها احتمالات أخرى.

٣) التساوي بين الدليلين في التوقيت، حيث لا يعلم المتأخر من المتقدم؛ فلو علم المتأخر لأمكن اعتباره ناسخًا للمتقدم، وعليه فلا تعارض حينئذ.

٤) أن يتحدا في محل الدلالة والحكم، فلو اختلفا في ذلك، فلا تعارض، كأن يكون دليل خاص بفئة معينة، وآخر لفئة أخرى.

٥) أن يتحد الدليلان في جهة الحكم، فلو كان أحد الدليلين يثبت حكمًا لشيء حسب جهة معينة، ويثبت الآخر حكمًا مخالفًا من جهة أخرى، فلا يعتبر ذلك من قبيل التعارض، كما في النهي عن البيع حسب أحوال معينة، مع إباحته في أحوال أخرى.

٦) أن يكون كل واحد من الدليلين يتضمن حكمًا مخالفًا للآخر، فلو اتحدا في الحكم، فلا تعارض.

تصور التعارض بين أدلة الشرع

- إنه من المعلوم يقينًا أن أدلة الشريعة معصومة محفوظة، وهي وحي من الله، والله هو العليم الحكيم؛ فلا يسوغ حينئذ الاعتقاد بأن يكون تعارض بين أحكام الله التي بيّنها في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ حيث لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. وعليه فإن:
- التعارض الحقيقي لا يمكن أن يوجد في واقع الأمر بين أدلة الشرع أبدًا قطعية كانت أم ظنية؛ لأن الشريعة الواحدة الصادرة من المعصوم لا تقبل التناقض، وواقع الأدلة الشرعية الثابتة يؤكد ذلك.
- لقائل أن يقول: إن من ينظر في نصوص الشرع قد يبدو له أن التعارض واقع في عدد منها، ومن ذلك:
  - في الحديث: «لا وصية لوارث» ويقابله قول الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ».
  - ورد في الحديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، ويقابله ما روي من استدبار النبي ﷺ لها أثناء قضاء الحاجة.
  - في الحديث: «من مس ذكره فليتوضأ» يقابله حديث: «إنما هو بضعة منك».
- لأجل وجود مثل هذه النصوص وضع الأصوليون مجموعة من القواعد التي تضبط التعامل معها في تفسيرها وكيفية توجيهها.
- المبدأ الأساس الذي يقرره الأصوليون في الإجابة عن هذه الصور من التعارض أنها ليست تعارضًا حقيقيًا، بل لا تتعدى مجرد ما يبدو للناظر أنه تعارض وهو في واقع الأمر ليس كما بدا له، حيث ستبين ذلك من خلال طرق دفع التعارض الظاهري بين النصوص، حيث لا يبقى أثر لهذا التعارض، وذلك إما بالجمع بين النصوص، أو كون أحدها ناسخًا، أو أن بعضها أرجح من بعض، مما يعني ألا تتحقق شروط التعارض السابقة، وعليه لا يبقى له وجود حقيقي بين أدلة الشرع.

[١٦]

كيفية دفع التعارض بين الأدلة

العناصر

- طرق دفع التعارض
- ترتيب استعمال طرق دفع التعارض
- الجمع بين الأدلة

طرق دفع التعارض

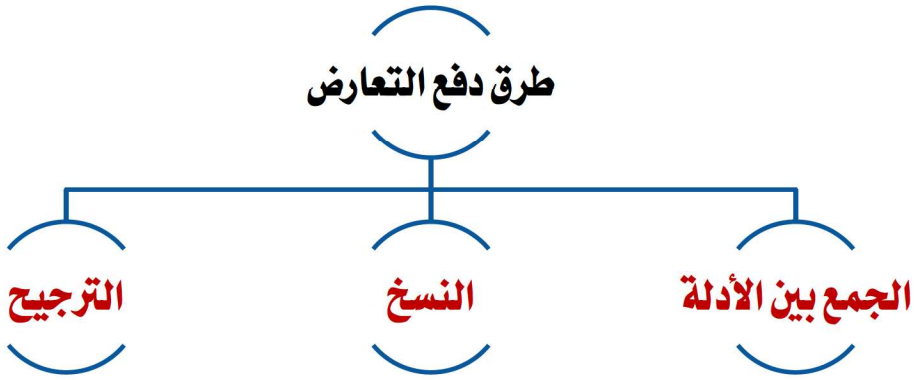

- الجمع بين الأدلة أمر ثابت ابتداء في تفسير نصوص الشرع، وذلك بأن يُنظر إليها من حيث المجموع بحيث يدل كل منها حسب ما ورد عليه، العام على عمومه والخاص على خصوصه؛ ولذلك فالجمع إذا كان مستقرًا لم يظهر للمجتهد أي تعارض أو اختلاف بين الأدلة، فلا يكون بحاجة لدفع التعارض الذهني.
- ولذلك يذكر بعض العلماء القسمين الأخيرين من غير إشارة إلى الأول، فإذا ورد تعارض بين الأدلة ينظر في احتمال النسخ، أو يعمد إلى الترجيح بينها حسب بعض المرجحات الخارجية.

ترتيب استعمال طرق دفع التعارض

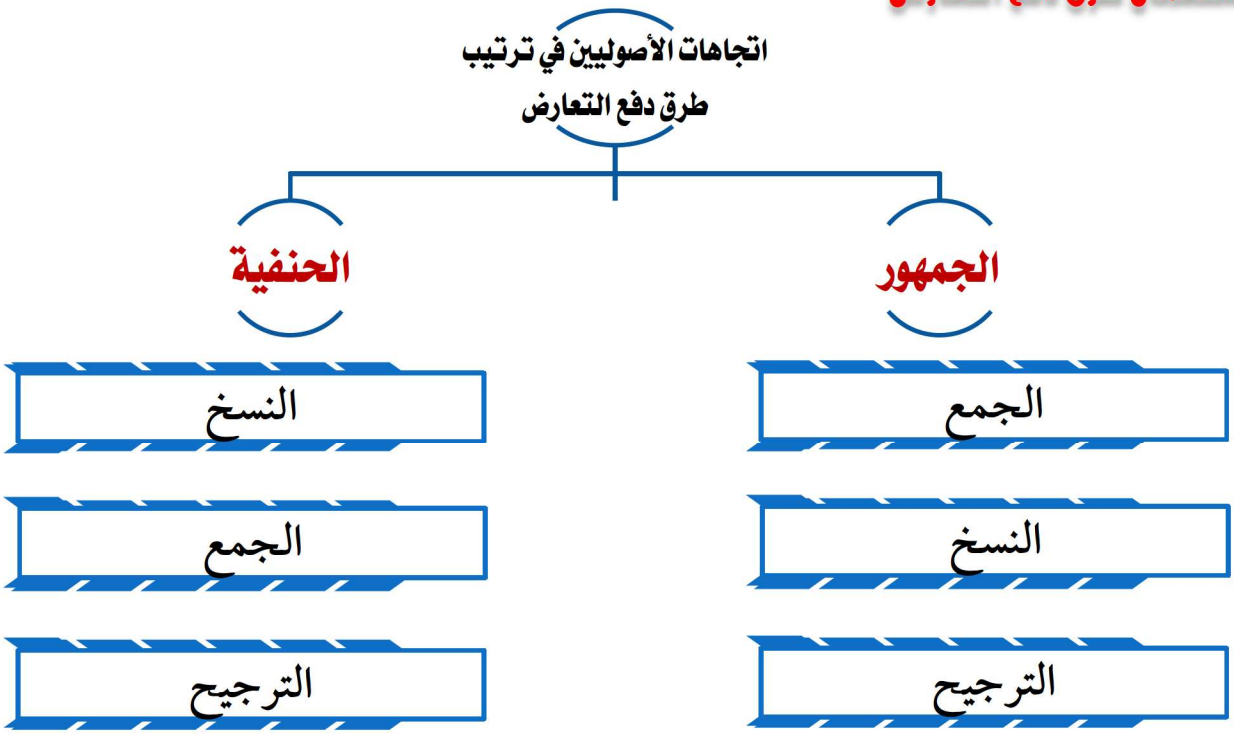

الجمع بين الأدلة

- الجمع بين الدليلين المتعارضين: يكون بتفسير كل منهما وفق معنى يختلف عن الآخر ليزول بذلك احتمال التعارض، أو بكون أحدهما مخصصًا لعموم الآخر، أو مقيدًا لإطلاقه.
- أما تفسير كل منهما بمعنى مختلف عن الآخر: فيكون حسب ما يظهر للمجتهد من النظر في قواعد اللغة وأسباب النزول وحيثيات كل من الدليلين إضافة إلى ما ورد في الأدلة الأخرى وما كان معهودًا في طريقة الشرع ونحو ذلك مما يمكن الاعتماد عليه في تفسير النص الشرعي.
- ومن أمثلة ذلك:
  - يقول الله تعالى عن نبيه: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ»، وفي الآية الأخرى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ»؛ فقد فسر أهل العلم الهداية المثبتة بالدلالة والإرشاد، وأما المنفية فهي هداية التوفيق والإلهام والتي لا تكون إلا لله.
  - في الحديث: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث؛ ما تركنا صدقة»، وفي قوله تعالى: «وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ»، وقال تعالى عن زكريا: «فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا»، فقد جمع بعض أهل العلم بين ذلك بأن الميراث قد يكون حسيًا وهو المال، وقد يكون معنويًا وهو النبوة والعلم والملك، فالأول منفي بالحديث، وأما وراثة العلم والنبوة والملك فهي التي دلت عليها الآيات.
  - وفي الحديث: «من مس ذكره فليتوضأ» وفي الحديث الآخر: «إنما هو بضعة منك»؛ فقد فسر بعض أهل العلم الحديث الثاني بما كان المس فيه لغير شهوة، فيكون كسائر أعضاء الجسم، وأما ما كان بشهوة فإنه يختلف عن بقية الأعضاء ويكون موجبًا للوضوء.

الجمع بين الأدلة

- قد يكون أحد الدليلين عامًا والآخر خاصًا: فإنه يفسر العام على عمومه ويكون الخاص على خصوصه، حيث يكون الدليل الخاص مؤثرًا في إخراج ما دل عليه من دلالة العام.
- ومثاله:
  - يقول الله تعالى: «وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ» وفي آية الأحزاب: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا...» فالآية الأولى عامة في كل مطلقة حيث تجب عليها العدة، بينما الآية الثانية خصصت العموم فأثبتت حكم خاصًا للمطلقة غير المدخول بها، فيكون ذلك كالاستثناء.
  - في الحديث: «فيما سقت السماء والعيون العشر» وفي الحديث الآخر: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فالحديث الأول عام في إيجاب الزكاة في كل ما يُسقى بالغيث والعيون سواء أكان كثيرًا أم قليلًا، وجاء الحديث الآخر ليخصص هذا العموم بمقدار معين يحصل به الوجوب، وهو ما كان خمسة أوسق فأكثر، أما إذا كان أقل فليس فيه زكاة.
  - يقول الله تعالى: «وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ» فإن هذا العموم في إباحة كافة البيوع بأنواعها قد خصص في بعض الأدلة حيث حرم بعضها، ومن ذلك النهي عن البيع بعد النداء الثاني في قوله تعالى: «إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ» وكذلك النهي عن البيع على بيع الأخ، والنهي عن بيع الذهب متفاضلاً كما في الحديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل...».

الجمع بين الأدلة

- قد يكون أحد الدليلين مطلقًا والآخر مقيدًا: فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، بحيث يفسر بحسبه.
- ومثاله:
  - في الحديث: «لا نكاح إلا بولي» فقد جاء الولي مطلقًا، وقيد في الحديث الآخر: «لا نكاح إلا بولي مرشد».
  - وفي الحديث عن ابن عباس: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين» وفي حديث ابن عمر زيادة: «وليقطعهما أسفل من الكعبين».
  - يقول الله تعالى في آية الدين: «وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ» وفي مراجعة المطلقة يقول تعالى: «وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ» فيحمل المطلق على المقيد، فتشترط العدالة في شهادة المال.

[١٧]
النسخ بين الأدلة

العناصر

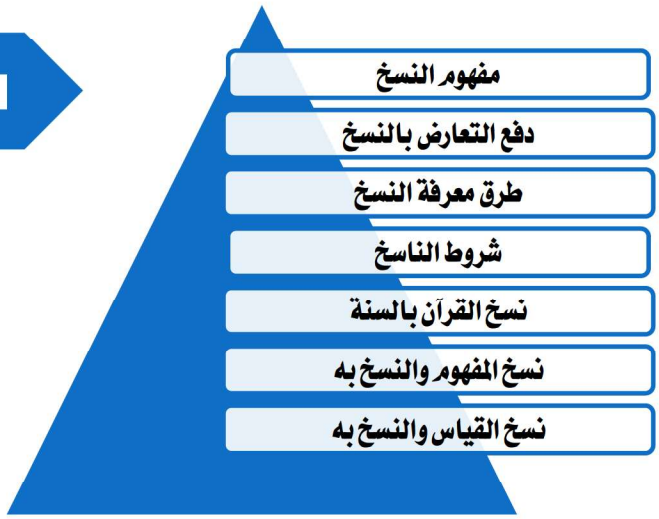

مفهوم النسخ

- النسخ في اللغة: الرفع والإزالة.
- وفي الاصطلاح: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر متأخر عنه.
- شرح التعريف:
  - «رفع الحكم الثابت بخطاب»: أي بيان أن هذا الحكم الذي كان ثابتًا بنص من كتاب أو سنة قد انتهى ورفع حكمه.
  - «بخطاب متقدم»: إشارة إلى أن النسخ لا يرد إلا على ما ثبت بنص إما من كتاب أو سنة، أما الأحكام الثابتة على البراءة الأصلية فلا يسمى رفعها نسخًا.
  - «بخطاب متأخر»: أي أن نسخ حكم ثبت بالدليل الشرعي لا يكون إلا بدليل شرعي آخر، ولا بد أن يكون متأخرًا عن الخطاب المنسوخ؛ لكي يتحقق معنى الرفع والإزالة.

- مثاله:
  - نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال الكعبة، حيث قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾.
  - وكذلك نسخ مقدار الرضعات العشر بخمس رضعات.

دفع التعارض بالنسخ

- الأصوليون أطالوا الكلام حول النسخ في جوانب مختلفة، والأمر المهم منه في علم أصول الفقه أنه أحد الطرق الشرعية التي يُدفع به التعارض الظاهري بين الأدلة، وما يتعلق بهذا من معرفة شروط النسخ، وطرق معرفة النسخ.
- ولهذا كان النسخ هو الطريق الثاني في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية؛ ولأجل ذلك اعتمد طريقًا في إزالة ظن التعارض في النصوص الآتية:
  - مكث النبي ﷺ بضعة عشر شهرًا عقب الهجرة إلى المدينة يتوجه إلى بيت المقدس في صلاته، ثم توجه بعد ذلك إلى البيت الحرام، وكان ذلك نسخًا للحكم السابق.
  - أوجب الله الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ» وقد أخبر النبي ﷺ لما أنزلت آية المواريث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». فكان ذلك نسخًا لإيجاب الوصية للورثة.
  - يدل قول الله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ» يدل بمفهومه على إباحة شرب الخمر إذا لم يمنع الشارب من أداء الصلاة في وقتها، فمن أراد شرب الخمر يجعله ليلًا لئلا تؤثر على صلواته، وقد أنزل الله تعالى في آخر الأمر: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» فكان ذلك نسخًا ورفعًا للحكم الذي تضمنته الآية السابقة.

طرق معرفة النسخ

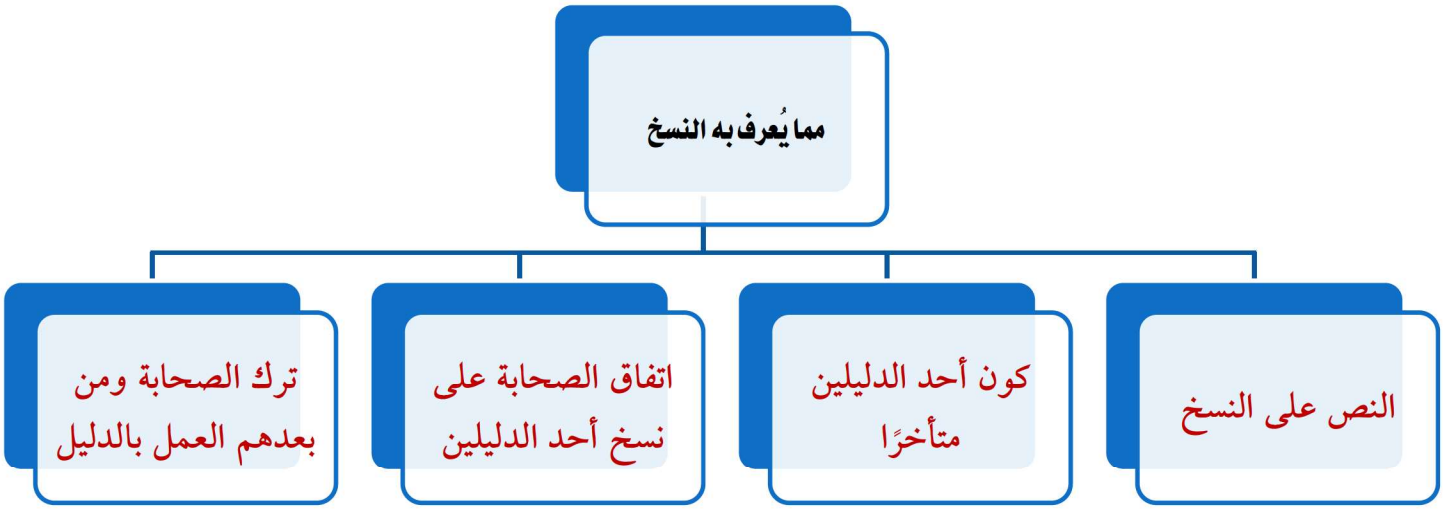

❑ **أولًا: النص على النسخ:** وذلك بأن يرد تصريح أو إخبار بنص شرعي أن أحد الدليلين قد نسخ بالآخر.

❑ ومن أمثلة ذلك:

- جاء في الخبر قول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم بالآخرة»، فيلحظ أن الحديث قد بين وجود النسخ لحكم سابق بحكم آخر.
- يقول الله تعالى: «ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ» فهذه الآية ناسخة لما قبلها في قوله تعالى: «إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ» فقد تضمنت التصريح بالتخفيف بعد الشدة، فلما كان المائة يغلبوا ألفًا والعشرون يلغبوا مائتين، أصبح بعد التخفيف مائة يغلبوا مائتين، وألف يغلبوا ألفين.
- نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين، فقد بين ذلك النبي ﷺ بقوله: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» حيث أشار بذلك إلى آية المواريث التي بينت حقوق الورثة، وأنه لم يعد الأمر قائمًا بالوصية لهم.
- وقد يدخل في ذلك إخبار بعض الصحابة عن النسخ، كما في قول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، فنسخن بخمس رضعات».

ثانيًا: ثبوت تأخر أحد الدليلين عن الآخر: فإذا وجد نصان متعارضان وتعذر الجمع بينهما، وكان النص المتأخر منهما معروفًا؛ فإن ذلك يدل على أنه ناسخ للنص المتقدم. ومعرفة التأخر قد تكون بنص الصحابي أو بتتبع أسباب ورود النص أو نحو ذلك.

ومن أمثلة ذلك:

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه».
- ذكر بعض أهل العلم أن حديث أبي هريرة «من مس ذكره فليتوضأ» ناسخ لحديث طلق بن علي في عدم نقض الوضوء بمس الذكر، وذلك أن أبا هريرة ممن تأخر إسلامه، فتأخر سماعه، فيكون ناسخًا لحديث طلق المتقدم.

ثالثًا: اتفاق الصحابة على نسخ أحدل الدليلين:

ومن أمثلة ذلك:

- ما ورد في نسخ حديث: «إنما الماء من الماء» الذي يفيد حصر وجوب الغسل بخروج المني، حيث نسخ ذلك بوجوب الغسل بمجرد الجماع وإن لم يخرج المني، كما في حديث عائشة: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» حيث كان ذلك في حضرة المهاجرين والأنصار.
- نسخ وجوب صوم رمضان لوجوب صوم عاشوراء.

رابعًا: ترك الصحابة والتابعين العمل بالحديث:

ومن أمثلته:

- ترك العمل بحديث بهز بن حكيم المتضمن أخذ شطر المال ممن يمنع زكاته في قوله ﷺ عمن غل صدقته: «ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله».
- ترك العمل بحديث جابر المتضمن قتل السارق في المرة الخامسة. ولذلك اعتبره الشافعي منسوخًا.
- وترك العمل بحديث معاوية في قتل شارب الخمر في الرابعة.

شروط الناسخ

- تقدم في حقيقة النسخ: أنه مرتكز على خطاب ناسخ وخطاب منسوخ، والأساس المؤثر في حقيقة النسخ هو الدليل الناسخ الذي يتضمن رفع الدليل المنسوخ وإلغاء حكمه.
- ولهذا يشترط الأصوليون عدة شروط لاعتباره ناسخًا، منها:

١) أن يكون الدليل الناسخ نصًا من كتاب الله أو سنة رسوله، و بناء على ذلك لا يصح النسخ بدليل القياس ولا بالإجماع عند جماهير العلماء.

٢) أن يكون النص الناسخ متأخرًا عن المنسوخ، حيث لا يمكن أن يكون الثابت أولًا رافعًا للثاني المتأخر. وهذا محل اتفاق.

٣) أن يكون الناسخ في درجة المنسوخ أو أقوى منه، فالقرآن ينسخ القرآن والسنة، والسنة تنسخ السنة بالاتفاق. وأما ما عدا ذلك فهو محل نظر بين الأصوليين، ومن ذلك:

- نسخ القرآن بالسنة.
- نسخ القياس والنسخ به.
- نسخ المفهوم والنسخ به.

نسخ القرآن بالسنة

- **السنة قد تكون متواترة أو آحادًا:**
  - فإذا كانت متواترة:
    - فيرى جمهور العلماء صحة النسخ بها للقرآن؛ لأن العبرة بالمضمون في السنة والقرآن من الأحكام، ودلالة كل منهما على الحكم من حيث النتيجة واحدة، والنسخ المقصود هنا نسخ الحكم، فلا مانع من ذلك. والله تعالى يقول: «وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟» كما أن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى؛ فإذا ثبت بالتواتر النسخ بكلامه فيجب التسليم بذلك. ومثاله: نسخ آية الوصية للورثة بحديث: «لا وصية لوارث»، ونسخ العشر رضعات بالخمس في حديث عائشة.
    - بينما ذهب الشافعي وغيره إلى المنع من نسخ السنة المتواترة للقرآن؛ لأن الله تعالى أخبر عن النسخ فقال: «مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ»، والسنة لا يمكن أن تكون مثل القرآن ولا خيرًا منه، فلم يمكن أن تكون ناسخًا له.
      - وقد يجاب عن ذلك: بأن المراد بالخيرية هنا ما يعود على المكلفين من الأحكام التي هي مضمون الناسخ والمنسوخ لا نفس الدليل الدال على الحكم.
  - وأما إذا كانت السنة آحادًا:
    - فالجمهور على منع ذلك؛ لأن ما ثبت بالتواتر واليقين لا يسوغ إلغاؤه بمجرد خبر الواحد المظنون، كما أنه غير واقع.
    - وذهب بعض المحققين إلى جواز نسخ القرآن بالآحاد؛ لأن الآحاد يسوغ في التخصيص لعموم القرآن، كما أنه دليل معتبر بذاته تنبني على كثير من أحكام الشرع؛ فإذا تبين صحته فلا ضير أن يُنسخ به المتواتر. وهو أمر واقع في نسخ إباحة الحمر الأهلية التي ثبت النص بها بالحصر الصريح في قوله تعالى: «قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا...»، بما ثبت في السنة الصحيحة تأخره عن الآية وذلك في تحريم الحمر الأهلية، حيث كانت في خيبر سنة ٧ هـ، والآية من سورة الأنعام وهي مكية قبل الهجرة.

نسخ المفهوم والنسخ به

❖ **المفهوم قسمان:**

❑ القسم الأول: مفهوم الموافقة: وهو فهم حكم المسكوت من المنطوق لكونه مساويًا له أو أولى بالحكم منه.

➢ ومثاله: قول الله تعالى: «فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ» فالمنطوق تحريم التأفف، والمفهوم الموافق لذلك أن الاستهزاء والسخرية ورفع الصوت محرم من باب أولى، وهي أشياء مسكوت عنها.

➢ القاعدة المستقرة عند جمهور الأصوليين: أنه يصح أن يكون ناسخًا كما يصح أن يكون منسوخًا؛ لأنه مثل المنطوق أو أقوى منه، فهو في حكم دلالة اللفظ. ولم يشتهر له أمثلة في كلام الأصوليين.

❑ القسم الثاني: مفهوم المخالفة: وهو الاستدلال بتخصيص المنطوق بصفة أو شرط على نفي الحكم عما عدا محل الصفة أو الشرط.

➢ مثاله: قول النبي ﷺ: «إنما الماء من الماء» حيث يثبت مفهوم المخالفة من حصر وجوب استعمال الماء «الاغتسال» بخروج الماء «المني» فيفهم من ذلك أن الاغتسال لا يكون واجبًا إذا لم يخرج الماء «المني»؛ لأن الحكم علق على حالة خروج المني فقط.

➢ والقاعدة المستقرة عند الأصوليين: أن مفهوم المخالفة لا يمكن أن يكون ناسخًا لدلالة المنطوق لأنه أضعف منه، فهذا مفهوم محتمل، وأما المنطوق فصريح في الدلالة على المعنى، فلا يعتبر التقابل بينهما من قبيل التعارض، بل يقدم دلالة المنطوق في إثبات الأحكام.

➢ وأما أن يكون مفهوم المخالفة منسوخًا بدلالة المنطوق فهذا سائغ ومقبول؛ لأن المنطوق أصرح وأقوى في الدلالة على إلغاء مفهوم المخالفة. ومثاله نسخ مفهوم حديث: «إنما الماء من الماء» بحديث: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل» فإن مفهوم المخالفة في الحديث أنه لا يجب الغسل بغير خروج المني، وقد ألغي هذا المفهوم بمنطوق الحديث الثاني الذي أوجب الاغتسال بمجرد الجماع وإن لم يخرج المني.

نسخ القياس والنسخ به

❑ تقدم أن القياس: هو إلحاق فرع مسكوت بأصل منصوص في حكم لاشتراكهما في العلة.

❑ وسبق في القياس: أنه لا يسوغ العمل به إذا كان الحكم ثابتًا بالنص، لاسيما إذا تضمن مخالفة لنص الكتاب أو السنة، حيث لا عبرة بهذا القياس.

❑ واللجوء إلى النسخ إنما يكون لدفع تعارض بين أدلة الشرع؛ فإذا كان التعارض بين نص وقياس، فلا عبرة بالقياس، ولا يكون ذلك من قبيل التعارض أصلًا لعدم التساوي في درجة الدليل، وبناء على ذلك فالقاعدة المستقرة عند الأصوليين أن:

➢ القياس لا يكون ناسخًا للكتاب والسنة؛ لأن حجية القياس وصحته متوقفة على عدم النص وكونه لا يخالفه؛ فإذا وجدت ا لمخالفة لم يبق للقياس أي اعتبار.

➢ ومثل ذلك يقال: في كون القياس يكون منسوخًا بدليل النص؛ فإن اعتبار النسخ إنما يكون في حال التعارض، ومخالفة القياس للنص لا ترقى لدرجة التعارض التي تستدعي القول بالنسخ، بل العبرة بالنص مطلقًا مهما كان وجه القياس.

➢ والواقع يؤكد أن القياس الصحيح المبني على علل يقينية أو ظن غالب لا يمكن أن يخالف نصًا صريحًا صحيحًا؛ لأن دلائل الشرع متوافقة مع قاعدة العقل. وما يذكر من التأصيل حول ذلك مبني على الافتراض الذي قد يندر تحقيقه بالأمثلة الصحيحة.

[١٨]
دفع التعارض بالترجيح

العناصر

مفهوم الترجيح

- الترجيح: مأخوذ من رجحان الميزان، وهو غلبة إحدى كفتيه على الأخرى.
- والمقصود به هنا: ما يحصل من الموازنة بين دليلين في الشرع، بحيث يختص أحدهما بقوة تزيد على الآخر فيقدم عليه.
- وذلك في حال وقع تعارض بين دليلين، ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يعلم التاريخ، فينتقل الفقيه بالنظر إلى ما يتميز به كل دليل حتى يوازن بينهما ويرجحه على الآخر، وذلك حسب اعتبارات معينة يمكن من خلالها المقارنة بين الدليلين في القوة والرجحان.
- ومثال ذلك:
  - إذا ورد خبر عن النبي ﷺ يثبت أمرًا معينًا، وقد رواه مجموعة من أصحاب النبي ﷺ، وورد في مقابله خبر آخر يخالف الخبر الأول، ولم يروه إلا واحد من الصحابة؛ فإنه يقدم خبر المجموع على الفرد؛ حيث إنهم أقوى.
  - إذا روي حديثان عن النبي ﷺ أحدهما في سنده انقطاع، والآخر متصل السند، فيقدم المتصل على المنقطع.

حكم الترجيح بين الأدلة

- من المتقرر عند عامة الأصوليين: أن الترجيح بين الأدلة المتعارضة في الظاهر أمر واجب على المجتهد إذا لم يتمكن من الجمع بينها، ولم يمكن اعتبار أحدهما ناسخًا للآخر، حيث يتوجب عليه البحث عما يستدعي ترجيح أحدهما على الآخر مما يسوغ الاعتماد عليه في اعتبار الرجحان.
- ومما يدل على ذلك:

١) عموم قول الله تعالى: «وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم» وقوله تعالى: «ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥ» ومن المعلوم أن اتباع الدليل الأقوى والأرجح أحسن من اتباع الدليل المرجوح، فيدخل ضمن عموم الآية، حيث يجب البحث عن الأرجح ليتحقق اتباع الأحسن.

٢) إن الدليلين المتعارضين ظاهرًا إذا تعذر الجمع بينهما لا يخلو من ثلاثة أحوال:
   - إما أن يتركا معًا.
   - وإما يترك الراجح منهما.
   - وإما يترك المرجوح.
   - فالاحتمال الأول: غير صحيح؛ لأنه يتضمن إبطال الدليلين، والتسوية بين أمرين غير متساويين.
   - والاحتمال الثاني: غير صحيح؛ لأنه يتضمن تقديم الضعيف على القوي، وهذا خلاف العقل والشرع.
   - فلم يبق إلا الاحتمال الثالث، وهو وجوب ترك المرجوح فقط، ولا يكون ذلك إلا بترجيح الدليلين أحدهما على الآخر، فوجب إثبات ذلك.

٣) إن العمل بما هو أرجح أمر يقره العقل والشرع، وقد عمل به الصحابة والتابعون مجمعين في ذلك على اعتباره.

شروط الترجيح

- **إن الترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا لا يصح إلا بتوفر عدد من الشروط، منها:**
  - أن يكون التعارض متحققًا وواقعًا بين الدليلين؛ فإذا كانا متفقين فلا معنى للترجيح بينهما، ولذلك فإنه لا بد من التحقق من:
  - تعذر الجمع بين الدليلين؛ فإنه إذا أمكن الجمع بينهما والعمل بهما معًا فلا معنى للترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.
  - عدم معرفة تأريخ كل من الدليلين؛ فإن عرف فالمتأخر ناسخ للمتقدم إن لم يمكن الجمع بينهما.

الترجيح بين الأدلة النقلية والعقلية

- الترجيح بين الأدلة له وجوه كثيرة مختلفة حسب اعتبارات متعددة، وذلك بحسب ما يقتضي القوة في دلالة الدليل أو في ثبوت الدليل أو في نوع الدليل أو لأجل أمور خارجة تؤيد أحد الدليلين على الآخر.
- والأدلة في أحكام الشرع على قسمين:
  - أدلة نقلية.
  - وأدلة عقلية.
- ولكل منها أوجه مختلفة في الترجيح بينها.
- ويمكن استعراض أبرز تلك الأوجه من خلال العناصر القادمة إن شاء الله، ولتكن البداية ببيان أنواع أوجه الترجيح بين الأدلة النقلية:

أنواع الترجيح بين الأدلة النقلية

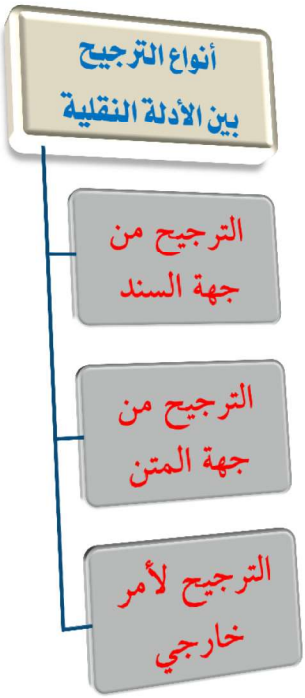

- يقصد بالأدلة النقلية ما ورد في الكتاب والسنة.
- وكل منهما يثبت بطريق النقل، بمعنى أن له ناقلين وسندًا في الرواية.
- كما أن كلًا منهما يتضمن ألفاظًا ونصوصًا ذات دلالات، ويسمى «المتن».
- ولذلك فإن الموازنة بين هذه الأدلة قد تكون من جهتي السند أو المتن.
  - أما بالنسبة للسند فلا شك أن القرآن مقطوع بثبوته تواترًا، فهو من هذه الحيثية مقدم مطلقًا. ويبقى اعتبار الترجيح بالسند بين الأحاديث المروية في السنة عن النبي ﷺ؛ لأن فيها المتواتر، والآحاد، والمرسل، والمنقطع، وفيها ما يتعلق بذات وأوصاف الرواة الذين نقلوا هذه الأحاديث.
  - وأما المتن وما يتعلق بدلالات الألفاظ، فذلك وارد في نصوص الكتاب والسنة.
  - ويبقى أمر آخر متعلق بالمتن، وهو ما يعتمد عليه في الترجيح لأجل أمور خارجة عن دلالة النص نفسه، حيث تقوى إحدى الدلالات المتعارضة بأدلة أخرى وقرائن جانبية.
  - **ولذلك فإن الترجيح بين الأدلة النقلية يرد على ثلاثة أنواع:**

الترجيح من جهة السند

❑ الترجيح بين الأدلة النقلية باعتبار درجة السند يرد في سياق أوجه وطرق مختلفة، من أبرزها:

➢ أولًا: الترجيح بكثرة الرواة.

- وذلك بأن يكون رواة أحد الخبرين أكثر من الآخر، فيرجح ما رواه الأكثر على ما قل رواته.
- ومن أمثلته: ترجيح ما رواه جمع من الصحابة في رفع اليدين عند الركوع، كعلي وابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وغيرهم، على ما رواه البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يرفع يده عند تكبيرة الإحرام، ثم لا يعود.

➢ ثانيًا: تقديم رواية الراوي الفقيه على رواية غير الفقيه؛ لأن الفقيه أقدر على نقل اللفظ والمعنى من غيره، حيث يعلم دلالة النصوص على الأحكام؛ ولذلك تقدم رواية كبار الصحابة كعمر وابنه وابن مسعود وابن عباس على غيرهم ممن قلت مخالطتهم للنبي ﷺ والتفقه عليه.

➢ ثالثًا: تقديم رواية صاحب الواقعة أو من له صلة بها على غيره.

- وذلك إذا اختلفت الرواية بين صحابيين عن النبي ﷺ، وكان أحدهما صاحب الواقعة المروية أو له صلة بها والآخر ليس كذلك، فيقدم خبر الأول على الثاني لأنه أكثر علمًا وأقرب لإتقان النقل فيها من غيره حسب مقتضى العادة.
- ومثال ذلك: تقديم رواية ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهما حلالان، على رواية ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم.
- ومثله: تقديم رواية عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام، على رواية أبي هريرة لحديث: «من أصبح جنبًا فلا صوم له»؛ لأن عائشة لها صلة قوية بما تخبر عنه في هذا الحديث، حيث هو من خصوصية بيت النبوة، بخلاف أبي هريرة.

الترجيح من جهة المتن

❑ **الترجيح من جهة متن الدليل أو دلالته يرد في أوجه وطرق متعددة، منها:**

➢ أولًا: تقديم دلالة الخاص على دلالة العام:

- فاللفظ العام يدل على أفراده بالاستغراق، ودلالته ظاهرة، وأما الخاص فيدل على أحد أفراد العام دلالة نصية لا تحتمل إلا هو، فتقدم دلالة الخاص عليه على دلالة العام عليه.
- ومثال ذلك:

✓ يدل عموم قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ على حق كل ولد في الميراث من أبيه، حيث يشمل ذلك أولاد النبي ﷺ باعتباره داخلًا في عموم الآية، لكن هذا العموم مرجوح بما ورد في دليل خاص عن النبي ﷺ: «إنا لا نورث؛ ما تركنا صدقة»؛ فدلالة الحديث خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام، ودلالة الآية عامة تشمل سائر الآباء بمن فيهم النبي عليه الصلاة والسلام، فتقدم دلالة اللفظ الخاص على دلالة اللفظ العام، بحيث لا يكون عموم الآية شاملًا للنبي ﷺ.

✓ وكذلك عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ مخصوص بما إذا كانت المطلقة حاملًا في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ حيث تقدم دلالة الخاص على العام فيما يتعلق بالمرأة الحامل.

➢ ثانيًا: تقديم دلالة العام المحفوظ الذي لم يُخصص على العام المخصوص:

- فإذا تعارض عمومان أحدهما يشمل ما يدل عليه عموم الآخر، فإنه يرجح العموم المحفوظ على غيره، وذلك أن دلالة العام بعد التخصيص تضعف في معنى الاستغراق والشمول، وأما العام الذي لم يخصص فيغلب على الظن استغراقه لجميع أفراده.
- ومثال ذلك:

✓ جاء في الحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» فهذا الحديث عام في كل وقت يُدخل فيه المسجد؛ فإنه مأمور أن تصلى تحية المسجد عند الدخول في أي وقت، ويقابله عموم الحديث الآخر الذي يتضمن النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، فإنه عام في كل صلاة أن تصلى في هذين الوقتين، ويدخل في هذا تحية المسجد.

- ووجه التعارض في ذلك: أن الحديث الأول يأمر بتحية المسجد في كل وقت يُدخل فيه المسجد بما فيها ما بعد الفجر والعصر، والحديث الثاني ينهى عن كل صلاة بما فيها تحية المسجد في وقتي الفجر والعصر، فيرجح عموم الحديث الذي لم يخصص على العموم المخصوص، فإذا نظرنا وجدنا أن العموم في الحديث الثاني مخصوص بما إذا كانت الصلاة قضاء لمن نام عنها أو نسيها، فقد جاء في الحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، مما يدل على أن العموم غير مقصود به الاستغراق في جميع أفراده؛ ولذلك يرجح عموم الحديث الأول، بحيث تصلى تحية المسجد في أوقات النهي، ويكون مخصصًا لعموم الحديث الثاني كما خصصه حديث النسيان والنوم.

✓ يقول الله تعالى لما ذكر المحرمات من النساء: «وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ»؛ فإن هذا العموم يشمل الجمع بين الأختين في عقد النكاح أو ملك اليمين، ويعارضه عموم إباحة ملك اليمين في قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ» حيث يعم جميع ملك اليمين سواء كانت أخوات أم لا، لكن عموم الآية الثانية قد دخله التخصيص، وذلك إذا كانت ملك اليمين أختًا من الرضاع فلا يجوز نكاحها، حيث خصص عموم الآية بالإجماع المستند إلى قوله تعالى في المحرمات: «وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ»؛ ولذلك تُقدم دلالة العموم في الآية الأولى على العموم في الآية الثانية؛ لأن الأولى لم تخصص، أما الثانية دخلها التخصيص بالإجماع، فكانت أقل درجة من الأولى في معنى العموم.

➢ ثالثاً: تقديم الخبر المثبت على النافي.

- وذلك أن المثبت معه زيادة علم قد تكون خفيت على النافي.
- ومثاله: ترجيح خبر بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة، على حديث أسامة رضي الله عنه أنه لم يصل.

➢ رابعًا: ترجيح الخبر المتضمن دلالة النص الذي لا يحتمل على الخبر الذي دلالته من قبيل الظاهر.

- ويدخل في ذلك ترجيح دلالات الخاص على العام؛ لأن الأول نص، والثاني ظاهر، وقد سبقت أمثلتها.

➢ خامسًا: ترجيح الخبر المشتمل على زيادة على غيره.

- وذلك لما فيه من زيادة العلم.
- ومثاله: تقديم خبر التكبير في العيد سبعًا على خبر التكبير أربعًا.

➢ سادسًا: ترجيح دلالة المنطوق على المفهوم المخالف.

- ومثاله: ترجيح دلالة منطوق حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء» على دلالة مفهوم المخالفة في حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» حيث يدل بمفهوم المخالفة أنه إذا كان أقل فإنه يحمل الخبث بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، وهو بذلك يعارض المنطوق في كون الماء لا ينجسه شيء، فيقدم المنطوق الذي يدل على أن الماء لا يتنجس إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

❑ **يمكن ترجيح بعض الأدلة على بعض بحسب ما يعتضد به من أدلة خارجة عن ذات الدليل، ومن الأوجه الواردة في ذلك:**

- **أولًا:** أن يكون أحد الخبرين موافق لظاهر القرآن بخلاف الآخر، فيقدم الموافق.
  - ومثاله: ترجيح خبر استحباب التغليس بصلاة الفجر على الإسفار بها؛ لأن التغليس وهو الصلاة في أول الوقت موافق للأمر بالمسارعة إلى الخير، وإبراء الذمة من الواجبات، حيث يؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾.
- **ثانيًا:** ترجيح الخبر المتضمن قولًا عن النبي ﷺ على الخبر المتضمن نقلًا لفعله؛ وذلك أن الفعل يحتمل الخصوصية بالنبي ﷺ بخلاف القول فهو خطاب موجه إلى المكلفين.
  - ومثال ذلك: ترجيح حديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، على حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلًا بيت المقدس مستدبرًا الكعبة.
- **ثالثًا:** ترجيح الخبر الموافق للقياس على المخالف له.
  - ومثاله: تقديم حديث عدم نقض الوضوء بمس الذكر المعلل بقوله ﷺ«إنما هو بضعة منك» على حديث: «من مس ذكره فليتوضأ».

[١٩]

الترجيح بين الأدلة العقلية

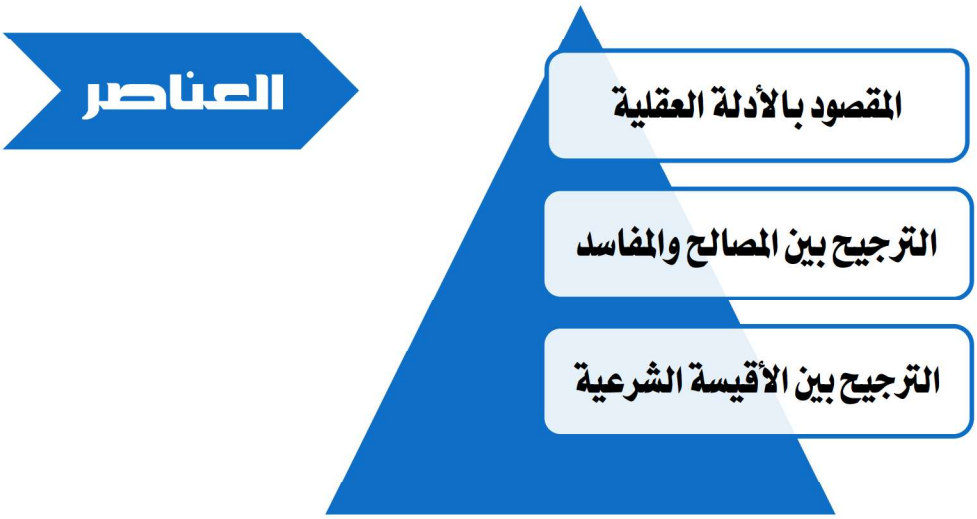

الأدلة العقلية

- الأصوليون في كلامهم على مصادر التشريع يقسمونها قسمين:
  - المصادر النقلية: ويدخل فيها الكتاب والسنة والإجماع.
  - المصادر العقلية: وهي التي تتعلق بنظر العقل والاجتهاد بالفكر، ويدخل في ذلك مجموعة من الأدلة، كالقياس، والاستصحاب، والاستصلاح، والاستقراء، ونحو ذلك.
- ولكل نوع من أدلة العقل طرق في الترجيح حسب أنواعها وحيثياتها، وهي تذكر عند الكلام عنها في أبواب أصول الفقه.
- والترجيح المقصود في المقرر هنا هو ما يكون بين المصالح والمفاسد، أو بين الأقيسة، حيث يتم تناول أبرز أوجه الترجيح فيها لتحقيق تصور كاف عنها.

الترجيح بين المصالح والمفاسد

- للأصوليين نظر واسع في الموازنة بين المصالح ذاتها، وبين المفاسد نفسها، وبين كل من المصلحة والمفسدة؛ حيث إن لهم طرقًا في ترجيح ما يحصل من التعارض في ذلك.
  - ومن المتقرر أن المصالح الضرورية مقدمة على المصالح الحاجية؛ فإذا تعارضت مصلحتان إحداهما ضرورية والأخرى حاجية؛ فإن الضرورية مقدمة على الأخرى، وهكذا بين الحاجية والتحسينية فالحاجة أولى من التحسينات.
  - كما إنه من المتقرر أن المفاسد الكبرى تدفع بالصغرى؛ ولأجل ذلك جاءت مجموعة من القواعد الفقهية في هذا الشأن، ومنها:
    - قاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام».
    - قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالأخف».
    - قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما».
    - قاعدة: «يُختار أهون الشرين».
  - ولذلك إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة؛ قدمت المصلحة.
  - وإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة، قدم دفع الفساد.
  - وإذا وقعت المعارضة بين جلب المصلحة ودفع المفسدة بحيث تساوتا؛ فإن القاعدة أن: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».
  - وبناء على ذلك فالواجب مقدم على المستحب، وترك الحرام مقدم على ترك المكروه، وإذا تعارض واجب ومحرم قدم الأعلى منهما، وكذلك إذا تعارض مكروه ومستحب قدم الأعلى، وذلك بناء على درجة ما يترتب عليهما من جلب المنافع ودفع المضار.

الترجيح بين الأقيسة

- سبق أن القياس الشرعي قائم على أربعة أركان: أصل وحكم وفرع وعلة.
- والتعارض الواقع بين الأقيسة قد يحصل التفاوت فيها بحسب الأصل أو بحسب العلة، وذلك في إثبات الحكم في فرع مسكوت عنه.
- ولذلك فالنظر في الموازنة بين الأقيسة المتعارضة يختلف حسب الاختلاف في الأصل المقيس عليه أو الاختلاف في العلة المؤثرة.
- فإذا ثبت الفرع بقياسين مختلفين بناء على إمكان إلحاقه بأصلين مختلفين وبعلتين مختلفتين؛ فإن ميزان الترجيح يختلف بحسب النظر إلى الأصلين أو العلتين:
  - فهل ينظر أولًا في حكم الأصل ودليل ثبوته بحيث يطبق بين أصلي القياس أوجه الترجيح بين الأدلة النقلية فما كان دليل ثبوته أقوى يرجح على الآخر، وعليه يلحق الفرع بالأصل الراجح حسب دليله الذي ثبت به.
  - أو يكون النظر بحسب العلة؛ فإذا ترجحت إحدى العلتين على الأخرى قدم القياس المتضمن للعلة الراجحة.
- فهذان وجهان بارزان في طريقة الترجيح بين الأقيسة المختلفة، قد تختلف أنظار الفقهاء في الترجيح من خلالهما.
- كما أن هناك العديد من الطرق المختلفة التي يحصل بها الترجيح بين القياسين، وقد يصعب الحكم ابتداء بتحديد ما يقدم منها على الآخر؛ ولذلك كان من الأفضل أن يترك النظر للمجتهد بحيث يتحقق من مجمل القياس من خلال أركانه، ثم ينظر في القياس الآخر بصورته الإجمالية، فيقدم ما يراه راجحًا بالاستعانة بما يذكره الأصوليون من طرق تساعد في تمييز الراجح من القياسين المختلفين.

أوجه الترجيح بين الأقيسة

❑ لما كانت العلة هي المحرك الأساس لعملية القياس، حيث هي أهم أركانه؛ فإن أكثر طرق الترجيح بين الأقيسة تتعلق بترجيح علة على أخرى، ومن أبرز ما يذكره الأصوليون في ذلك:

➢ أولًا: ترجيح القياس في معنى الأصل على قياس العلة والشبه:

- وذلك أن القياس في معنى الأصل يعتبر من القياس الجلي، فهو أقوى، حيث لا يحتاج لذكر العلة الجامعة، بل يكتفى فيه بنفي الفرق، بخلاف قياس العلة والشبه.
- ومثاله: قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد باعتبار عدم الفرق بينهما في معنى الرق يقدم على قياس العبد على الحر الذكر في وجوب تمام الحد بجامع الذكورة.

➢ ثانيًا: تقديم قياس العلة على قياس الشبه وقياس الطرد:

- وذلك أن قياس العلة متضمن المعنى المناسب، بخلاف الشبه فهو مجرد إلحاق شبهي، وأما قياس الطرد فلا عبرة به كما سبق، ولا يعد قياسًا شرعيًا.
- ومثاله: قياس البيرة المسكرة على الخمر بعلة الإسكار يقدم على قياس البيرة على عصير التفاح باعتبار التشابه بينهما في الشكل واللون.

➢ ثالثًا: تقديم القياس المتضمن علة مطردة على القياس الذي علته ليست مطردة:

- فإذا كان أحد القياسين معللًا بوصف مطرد في جميع الصور يوجد الحكم معها كلها، فهو مقدم على القياس الذي يتخلف حكم علته في بعض الصور بحيث توجد العلة ولا يوجد الحكم.
- ومثاله: قياس البيرة المسكرة على الخمر يقدم على قياسها على عصير الشعير بجامع الشدة؛ فإن القياس الأول أقوى لأن علته مطردة في كل الصور، أما القياس الثاني فليس كذلك.

أوجه الترجيح بين الأقيسة

➢ رابعًا: تقديم القياس الموافق للأصول الثابتة على القياس الذي له أصل واحد فقط:

- مثاله: قياس الجناية على العبد على سائر الإتلافات التي تحدث من الإنسان في كون الجاني يتحمل أثر الجناية، وهذا القياس يقدم على قياس الجناية على العبد على الجناية على الحر في إيجاب الدية على العاقلة. وذلك أن القياس الأول يتوافق مع أصول كثيرة في الشرع تؤكد جعل الإتلافات المالية على الفاعل دون عاقلته، أما جعل دية الخطأ في القتل على العاقلة فهو أصل واحد لا نظير له في الشرع.

➢ خامسًا: تقديم القياس الموافق لظواهر الأدلة الشرعية على ما ليس كذلك:

- وينطبق عليه المثال السابق؛ فإن القياس الأول في كون الفاعل يتحمل جنايته موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.
- ومثل ذلك: تقديم قياس السلم على سائر عقود البيع على قياس السلم على بيع المجهول؛ لأن الأول موافق للنص، والثاني ليس كذلك.
- وكذلك تقديم قياس الاستصناع على البيع والإجارة على قياسه على بيع المجهول؛ لأن الأول موافق للإجماع العملي من عهد الصحابة ومن بعدهم.

[٢٠]
الاجتهاد

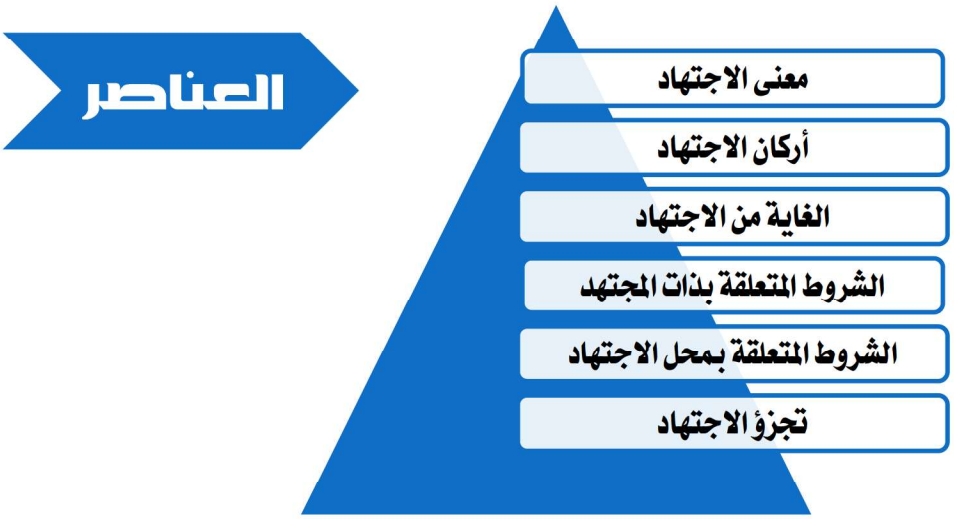

مفهوم الاجتهاد

- الاجتهاد: مأخوذ من الجهد: وهو الطاقة والوسع، فالاجتهاد: بذل الوسع واستفراغ الطاقة والمجهود. وهذا المعنى يستعمل في الوصول للحكم الشرعي، فيقال اجتهد فلان في معرفة الحكم: أي بذل جهد وطاقته للوصول إلى حكم الشرع في أمر معين.
- فالاجتهاد في الاصطلاح الأصولي: هو بذل الوسع والطاقة في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهل له.
- وبناء على ذلك فإن:
  - معرفة الحكم من غير بذل الوسع لا يعتبر اجتهادًا.
  - كما أن بذل الجهد لابد أن يكون لمعرفة حكم الشرع، وإلا لا يعتبر اجتهادًا بالمعنى الأصولي.
  - كما أن تقييد الحكم في تعريف الاجتهاد «بطريق الاستنباط» ليتحقق فيه معنى بذل الجهد؛ لأن الأحكام الثابتة من غير استنباط والمعروفة بطرق يقينية لا يعتبر الوصول إليها من قبيل الاجتهاد.
  - وتقييد هذا البذل بكونه «ممن هو أهل له»، حيث يتحقق المعنى الصحيح لبذل الجهد، بأن يكون عارفًا بطرق الوصول للحكم، ليعتبر بذل وسعه فيها من قبيل الاجتهاد. وعليه فإن من لم يكن مؤهلًا لذلك فلا يعتبر بذله لطاقته من قبيل الاجتهاد وفق الاصطلاح الأصولي.

أركان الاجتهاد

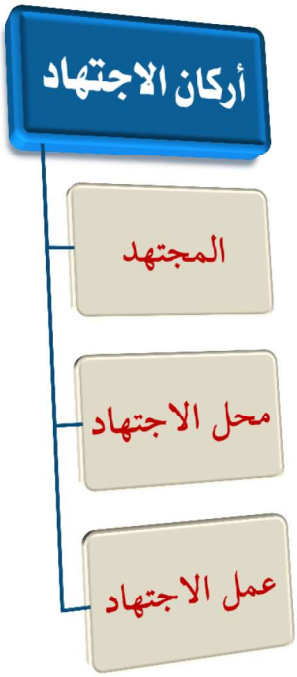

- الاجتهاد كما تقدم قائم على بذل الوسع لمعرفة حكم شرعي من شخص مؤهل لذلك.
- وفي ضوء ذلك: تتبين العناصر الأساسية لعملية الاجتهاد الشرعي، فهو قائم على ثلاثة أركان:
- المُجْتَهِد: وهو الفقيه الذي يبحث عن حكم الشرع بعمل الاجتهاد.
- المُجْتَهَد فيه: وهو محل الاجتهاد، ويكون في الواقعة أو المسألة التي يطلب حكمها من خلال النظر والاستنباط واستفراغ الوسع، وذلك فيما لم يظهر حكمه في النصوص، أو كانت النصوص مختلفة ظاهرًا، فيُجْتَهد فيها لمعرفة حكم الشرع في ذلك.
- عمل الاجتهاد: وهو بذل الجهد واستفراغ الوسع، وهو ما يقوم به الفقيه من ذلك لأجل الوصول إلى حكم الشرع في مسألة مّا.

الغاية من الاجتهاد

- إن حقيقة الاجتهاد قائمة على بذل الوسع والطاقة للوصول إلى حكم شرعي.
- وبناء على ذلك:
  - فإن الأحكام الشرعية إذا كانت معلومة معروفة فإنه لا حاجة إلى الاجتهاد حينئذ، بل إنه لا يسوغ في هذه الحال.
  - فالأحكام الثابتة باليقين والقطع لا مدخل للاجتهاد فيها ولا داعي له، كوجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، ووجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وبر الوالدين، وتحريم الشرك، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، وشرب الخمر، والزنا، والسرقة، ونحو ذلك مما هو ثابت ومعلوم لدى المسلمين باليقين. فالاجتهاد في ذلك غير سائغ، ولا يصح؛ ولذلك كانت حقيقة الاجتهاد قائمة على بذل الوسع، وهذا لا يوجد في مثل هذه الأحكام، كما أن الاجتهاد متعلق بالأحكام المستنبطة، ولا يتحقق ذلك مما هو ثابت بالنص والإجماع الذي لا يدعو الحال فيه إلى الاستنباط.
  - وأما الأحكام الشرعية الأخرى التي يبقى للنظر فيهما مجال؛ فإنها تدعو إلى أن يقوم المجتهد ببذل جهده لمعرفة الحكم الشرعي فيها.
  - ويتعين حينئذ أن الاجتهاد إنما تدعو إليه الحاجة في الأحكام التي لم تظهر؛ لعدم النص، أو لاختلاف النصوص في أنفسها أو دلالاتها، وما يترتب على ذلك من خلاف العلماء، فيحتاج الفقيه لأن يبذل جهده وطاقته في هذه المسائل ليصل إلى حكم الشرع فيها حسب ما يغلب على ظنه ونظره.

شروط الاجتهاد

- الأصوليون تكلموا عن شروط الاجتهاد، فمنهم المتساهل ومنهم المتشدد، ومنهم الوسط.
- وهم يريدون بالشروط ما يكون ضابطًا للاجتهاد من خلال أركانه الثلاثة، حتى يعتبر الاجتهاد صحيحًا مقبولًا له اعتباره في الخلاف والإجماع.
- والذي ينظر في كلام الأصوليين يلحظ أن الشروط التي يتناولونها ترتكز في أغلبها على ذات المجتهد، وعلى محل الاجتهاد.
- والشروط التي يذكرونها في المجتهد نفسه؛ منها ما يتعلق بقبول قوله والثقة به، ومنها ما يتعلق بصحة عمل الاجتهاد منه، وهي عائدة على عمل الاجتهاد، لكنها تذكر شروطًا للمجتهد بحيث تكون متحققة فيه ليكون مؤهلًا للقيام بوظيفة النظر والبحث في حكم الشرع.
- ويمكن من خلال هذا التفصيل استعراض أبرز الشروط في الاجتهاد حسب جهتي المجتهد ومحل الاجتهاد وذلك فيما يأتي:

الشروط المتعلقة بالمجتهد

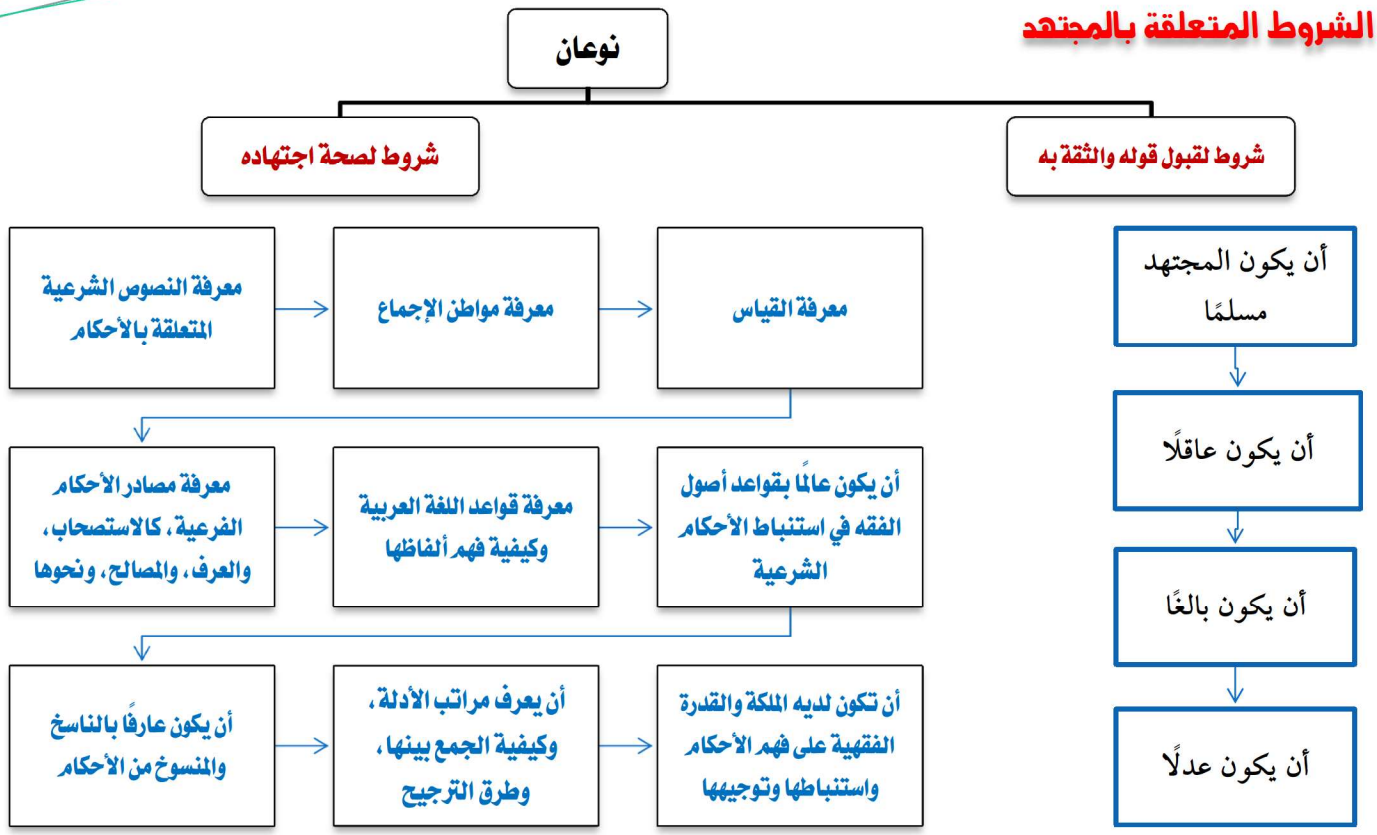

الشروط المتعلقة بمحل الاجتهاد

- يقصد بمحل الاجتهاد: المسائل التي يقبل ويصح أن يجتهد فيها للوصول إلى الحكم الشرعي.
- تقدم أن داعي الاجتهاد معرفة حكم الشرع في مسألة مّا. وأن حقيقته قائمة على بذل المجهود والطاقة للوصول إليه. وذلك يحتم أن يكون الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض:
- فالمسائل التي ظهرت وكانت معلومة لا مساغ للاجتهاد فيها، كالأحكام الكلية القطعية المستقرة في أبواب العبادات والمعاملات وأصول الدين، حيث إن مثل تلك الأحكام لا تحتاج إلى بذل الجهد لمعرفتها، بل هي ظاهرة معلومة، فلا يتحقق فيها معنى الاجتهاد.
- كما أن الأحكام التي ثبتت بأدلة صريحة غير محتملة تُعرف من خلال النظر الأولي، فلا تستدعي استفراغ الوسع لإدراك حكم الشرع فيها.
- ذكر بعض الأصوليين أن الاجتهاد لا يرد إلا في الأحكام العملية، أما مسائل الاعتقاد فلا يجري فيها الاجتهاد، وذلك لاعتبارهم أن الأحكام العقائدية لا تثبت إلا بالأدلة القطعية، والاجتهاد لا يتصور فيما هو معلوم باليقين.
- وفي ذلك نظر؛ فإن أحكام العقائد منها مهو ظني ومنها اليقيني، وقد يجري الاجتهاد في الظني بحسب الدلالة والثبوت. وأما الاجتهاد بالقياس فيها، فلا مدخل له باعتبار أن مسائل العقائد غير معقولة المعنى من حيث الأصل.

ألا يكون الحكم المجتهد فيه مما هو معلوم قطعًا

ألا يكون الحكم المجتهد فيه مما ثبت بدليل صريح غير محتمل

ألا يكون الاجتهاد مبنيًا على القياس في مسائل الاعتقاد

تجزؤ الاجتهاد

- المقصود بتجزؤ الاجتهاد: أن يكون الفقيه قادرًا على الاجتهاد في أجزاء معينة من الأحكام دون غيرها، أو في مسائل خاصة دون غيرها. وذلك أن يكون الفقيه مجتهدًا في الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية، دون غيرها، أو في أحكام الأسرة، أو في مسائل العبادات، ونحو ذلك.
- الأصوليون أطالوا الكلام في هذه المسألة بين مجيز للتجزؤ ومانع منه، بحسب ما استعرضوا من الأدلة والمناقشات المختلفة المؤيدة والمعارضة.
- من ينظر في نقاشات الأصوليين يدرك أن مرادهم بالمجتهد الجزئي هو من تحققت فيه شروط الاجتهاد العامة التي سبقت، بحيث يكون له علم واطلاع بمصادر الأحكام، ولديه الملكة والقدرة للنظر، كما أنه يتقن آلة الاستنباط بمعرفة قواعد أصول الفقه ودلالات ألفاظ اللغة، ونحو ذلك.
- وبناء على ذلك فإن نزاعهم ليس في جواز ذلك شرعًا أو عدمه، بل الظاهر أن خلافهم في إمكان وتصور أن يكون الفقيه قادرًا على الاجتهاد في مسائل معينة دون غيرها؛ لأن من يتقن النظر في بعض المسائل فإنه ينبغي أن تكون لديه القدرة على إتقان النظر في غيرها، فلا يسوغ إمكان القدرة على الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض؛ فهو إما قادر على الاجتهاد، أو ليس قادرًا. لا يصح أن يكون قادرًا وغير قادر في آن واحد.
- ويبدو أن السبب في هذا الخلاف يرجع إلى أمرين:
  - أولًا: حقيقة الاجتهاد: وذلك باعتباره مرتكزًا على تَكَوُّن المهارة والمَلَكَة الفقهية التي يستطيع من خلالها الفقيه الاجتهاد لإدراك حكم الشرع، فالذين يسوغون تجزؤ الاجتهاد يعتبرون هذه الملكة يمكن حصولها في بعض المسائل دون بعض، وأما المانعون من تجزؤ الاجتهاد فيعتبرون الملكة الفقهية أمرًا متكاملًا يثبت في جميع المسائل والأحكام، فلا يتصور أن توجد الملكة في أبواب دون أبواب.

  - ثانيًا: العلاقة بين أبواب الفقه وأحكامه: فالمانعون من التجزؤ يعتبرون أبواب الفقه مترابطة لكل منها علاقة بالآخر، فلا يتصور إمكان الاجتهاد في بعضها دون بعض لحاجة كل منها للآخر، وأما المجيزون للتجزؤ فيعتبرون أبواب الفقه مستقلة من حيث الجملة عن بعضها، فلا مانع من إتقان الاجتهاد والنظر في باب دون ما سواه.
- والخلاصة:
  - إن النبي ﷺ كان يبعث الأمراءَ إلى البلدان لتعليم الناس أمور الدين والقضاء بينهم، مما يدل على صحة التجزؤ في الاجتهاد؛ لأنهم لم يحيطوا بجميع المسائل؛ إذ القرآن يتنزل على النبي ﷺ وهم غائبون عنه، فلا يدركون من ذلك شيئاً، ومع ذلك بعثهم النبي ﷺ إلى البلدان قضاة ومعلمين ومفتين، ولم يمنعهم من الاجتهاد فيما عرفوه كونهم غير محيطين بأحكام الشريعة كلها. ولذلك وصف النبي ﷺ بعض أصحابه بما يدل على معنى تجزؤ الاجتهاد، حيث روي أنه وصف زيداً بأنه أفرض الصحابة، وعلياً بأنه أقضاهم، ومعاذاً بأنه أعلم الناس بالحلال والحرام.
  - إن أبواب الفقه ليست مترابطة ترابطًا يمنع استقلال النظر الاجتهادي الخاص في بعضها، كما أن الملكة الخاصة ببعض الأبواب يمكن تحققها مع وجود الملكة الفقهية العامة التي يُضبط من خلالها النظر وطرق الاستنباط وقواعد الاستدلال، بل إن التخصص في باب معين قد يزيد من عمق النظر، ويحقق قوة الاجتهاد، بحيث يكون الفقيه منشغلًا في ضبط مسائله ومعرفة أحكامه.
  - إن كثرة المسائل وتشعبها وتتابع الحوادث واختلافها -لاسيما في هذا العصر- تقتضي اعتبار النظرة الاجتهادية الجزئية، حيث إنه من العسير الإحاطة بكل تلك المسائل، بل إنه قد لا يتحقق في هذا العصر، ولهذا فإن منع تجزؤ الاجتهاد قد يؤدي إلى عدم الوصول لحكم الشرع فيها، نظرًا لعدم وجود المجتهد المطلق الذي يحيط بجميع المسائل، فكانت الحاجة العامة تتطلب اعتبار تجزؤ الاجتهاد.

[٢١]
تغير الاجتهاد

العناصر

- معنى تغير الاجتهاد
- أسباب تغير الاجتهاد
- قواعد مبنية على تغير الاجتهاد

معنى تغير الاجتهاد

- تغير الاجتهاد: تبدله، بحيث يبدو للمجتهد ما يدعوه إلى أن يغير ما توصل إليه في اجتهاده الأول، فإذا كان يرى الجواز قد يتغير إلى التحريم، والعكس كذلك.
- ومثاله:
  - كان بعض العلماء المعاصرين يرون المنع من أجهزة الاتصال المزودة بالبلوتوث والكاميرا، وقد تغير رأيهم آخر الأمر.
  - كانت الفتوى في وقت سابق على فتح أبواب المساجد وعدم إغلاقها، وقد تغير الحال في الأوقات المتأخرة.
  - كانت الفتوى سائدة بالتحذير من استعمال شبكة الإنترنت والمنع منه، وقد تغير الأمر لاحقًا.
  - وسائل الاتصال المرئي كانت محل تحذير من بعض العلماء المعاصرين قبل سنوات، وقد تغير الحال في العصور المتأخرة.
  - كان جمع من العلماء المعاصرين يمنعون من قيادة المرأة للسيارة، وقد تغير رأي كثير منهم لاحقًا.
  - كان بعض العلماء المعاصرين يفتي بتحريم التصوير الضوئي؛ استنادًا إلى نصوص تحريم التصوير في السنة، ثم تغير اجتهاده بحسب تفسير معنى التصوير الوارد في النصوص.

أسباب تغير الاجتهاد

❑ هناك أسباب كثيرة ينشأ عنها تغير اجتهادات الفقهاء، ومن أبرزها:

١) الاطلاع على دليل لم يكن يعلم عنه.
٢) التنبه إلى دلالة دليل على الحكم لم يتنبه إليها في اجتهاده الأول.
٣) تغير مناط الحكم بحسب الأعراف والعادات، كأعراف الناس المختلفة في مدد عقود الإجارة وتوابعها من الخدمات في العقار والسيارات ونحوها؛ فإذا تغير العرف الذي بنيت عليه الفتوى الأولى فإن الاجتهاد يتغير تبعًا لذلك.
٤) تغير مناط الحكم بحسب تغير المصالح المتعلقة ببعض الأفعال، فقد يكون الفعل في وقت مفسدته أعظم فيفتى بمنعه، فإذا تغيرت مصلحته فكان نفعه أكبر من ضرره فإن الإفتاء يتغير تبعًا لذلك، ومن أمثلة ذلك وسائل الاتصال الحديثة، وقيادة السيارة للنساء، وغير ذلك.
٥) تغير قرارات ولي الأمر في تقييد المباحات؛ فإن ولي الأمر له الحق في تقييد المباح حسب ما يصلح أحوال الناس؛ فإذا غير القرار فإن الإفتاء يتغير بحسب طاعة ولي الأمر في غير المعصية.
٦) تبدل أحوال بعض الناس في تعلق الأحكام بهم، بحيث يحصل الترخص في ترك الواجبات وإباحة المحرمات، مثل الإفتاء بعدم إقامة حد السرقة إذا عمت الناس مجاعة.

قواعد مبنية على تغير الاجتهاد

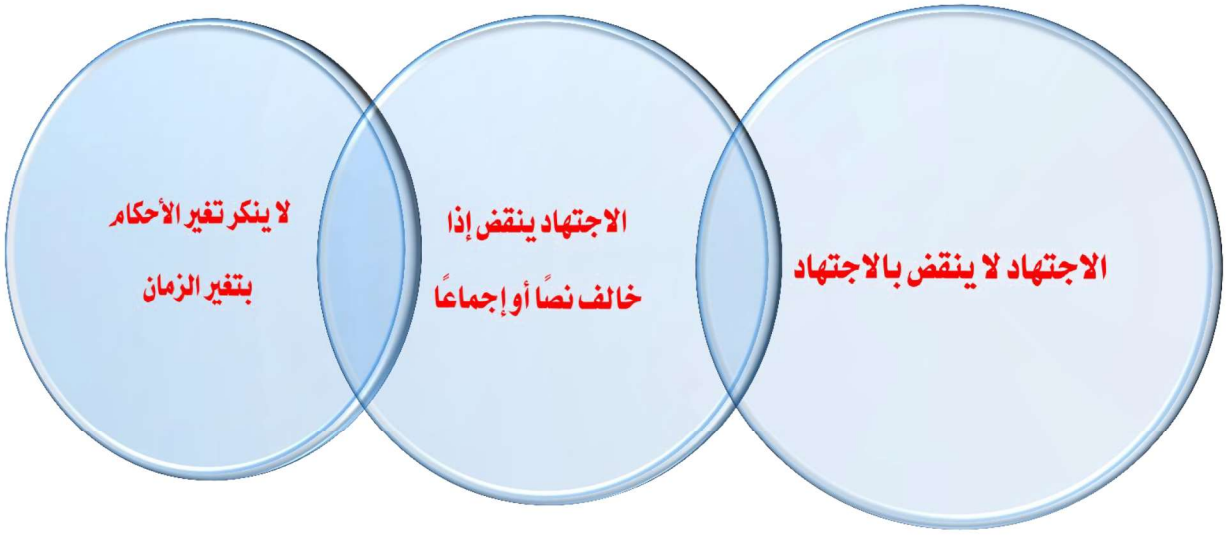

قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

- معنى القاعدة: إذا وقع اجتهاد في حكم شرعي سواء أكان فتوى أو قضاء أو نحو ذلك، ومضى العمل به، ثم تغير الاجتهاد من قبل المفتي أو القاضي أو غيرهما بحيث تبين له بالاجتهاد الآخر نقيض الاجتهاد الأول؛ فإنه لا ينقض ما استقر من الفتوى والقضاء والعمل بما بني على الاجتهاد السابق؛ لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر.
- والملاحظ أن هذه القاعدة تتعلق بما مضى فيه الحكم والعمل، بحيث تغير الاجتهاد بعد استقرار آثار الاجتهاد السابق؛ فإنه لا ينقض به، لكن لو تغير الاجتهاد قبل العمل والقضاء؛ فإنه يصح إلغاء الاجتهاد بمثله.
- وهذه القاعدة تطبق فيما إذا كان المجتهد في الاجتهادين واحد، أو كان الاجتهاد الثاني من مجتهد آخر؛ فإن المجتهد الآخر لا ينقض ما حكم به المجتهد؛ بل الحال حينئذ أولى في عدم النقض.
- ومن أمثلة القاعدة:
  - إذا كان القاضي قد حكم في قضية مالية أو شخصية بحسب ما توصل إليه باجتهاده، ثم طرأ عليه تغير الاجتهاد لسبب مّا؛ فإنه لا يرجع إلى ما حكم فيه سابقًا بحيث ينقضه بناء على اجتهاده الجديد؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله. وأولى من ذلك لو جاء قاض جديد إلى المحكمة ورأى أن أحكام القاضي السابق المبنية على اجتهاده لا تتوافق مع ما يراه هو؛ فإنه لا يجوز أن ينقض أحكام القاضي السابق.
  - إذا تحرى المصلي القبلة ثم صلى باجتهاده، ثم اجتهد مرة ثانية فتغير اجتهاده في تحديد القبلة؛ فإنه لا يبطل صلاته السابقة التي كانت على الاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

قاعدة: الاجتهاد ينقض إذا خالف نصًا أو إجماعًا

- هذه القاعدة تعتبر قيدًا للقاعدة السابقة، وذلك أن الاجتهاد السابق لا ينقض باجتهاد مماثل له، لكن يمكن نقضه إذا كان مخالفًا لنص أو إجماع؛ فإنه لا عبرة حينئذ بالاجتهاد في مورد النص.
- وبناء على ذلك فإذا كانت الفتوى أو القضاء السابق متضمنًا مخالفة النص أو الإجماع؛ فإنه ينقض؛ لأن الاجتهاد لا مسوغ له مع ثبوت الحكم بالنص أو الإجماع، والمقصود بالنص هنا ما لا يدخل فيه الاجتهاد، أما لو كان النص محتملًا للاجتهاد بحيث تختلف الأنظار في ثبوته أو دلالته أو كان معارضًا بنص آخر؛ فإن ذلك يكون من قبيل الاجتهاد المعتبر، وعليه لا ينقض باجتهاد آخر مثله كما في القاعدة السابقة.
- ومن أمثلة ذلك:
  - إذا اجتهد مجتهد واشترط رضا المطلقة الرجعية لتصحيح رجعتها؛ فإن هذا الاجتهاد لا عبرة به، وهو مردود؛ لمخالفته صريح الآية في قوله تعالى: «وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ»، وعليه فيصح نقض هذا الاجتهاد.
  - لو طلب القاضي من المدعي اليمين ومن المدعى عليه البينة؛ فلا عبرة بذلك لمخالفة النص الصريح: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان

- الأصل في الأحكام الشرعية الثبات والدوام، فكل ما حكم به الشرع يجب الرجوع إليه في كل زمان ومكان، فالشريعة الإسلامية صالحة في كل ذلك، ولا يسوغ القول إن الأحكام الواردة في الكتاب والسنة قاصرة على أهل ذلك الزمان أو أهل ذلك المكان الذي كان فيه الوحي، بل إن مثل هذا يعتبر من قبيل منازعة الله في أمره ورد لما جاء به رسوله الكريم ﷺ، ولا يجرؤ على ذلك مؤمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا.
- ولهذا كانت نصوص الشرع عامة لكل العباد في كل زمان ومكان في وجوب الاحتكام إلى الله ورسوله، والتسليم لأمره، يقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» «وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ» «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ».
- المقصود بالأحكام التي لا ينكر تغيرها هي ما كانت معلقة على مناط متغير كالمصلحة أو العرف؛ فإنها تتغير بحسب تغير المصالح والأعراف على مر الأزمان.
- ومن ينظر في حقيقة هذه الأحكام يدرك أن الحكم نفسه لم يتغير، حيث جاء الحكم الشرعي معلقًا على مناط عام هو المصلحة أو العرف؛ فإذا تغير أحدهما فإن تطبيق الحكم يتغير حسب المصلحة والعرف، فالذي تغير هو تحقيق الحكم في الواقع، أما الحكم نفسه فهو ثابت بتعليقه على هذا المناط العام.

قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان

- أمثلة على القاعدة:
  - الشارع جعل حكم النفقة على الزوجة بحسب العرف، بحيث ينفق الزوج على زوجته بالمعروف، وبالنظر إلى الأعراف بين الناس يلحظ التفاوت والتغير في تطبيق هذا الحكم، فما كان في السابق يعتبر نفقة سنة كاملة قد يكون في عرف الناس الآن لا يكفي لشهر، والطعام والكسوة في السابق تختلف عما هو في عرف أهل هذا العصر، كما أن ذلك كله يختلف بحسب البلدان فالنفقة المتعارف عليها في البلدان الغنية تختلف عنها في الفقيرة.
  - إنكار المنكر يكون واجبًا حين يغلب على الظن زواله بالإنكار، ويكون محرمًا إذا ترتب عليه فساد أكبر منه، وذلك متعلق بحال المصلحة والمفسدة.
  - ويدخل في ذلك ما يتضمن مصالح ومفاسد في آن واحدة؛ ففي الوقت الذي تغلب فيه المفسدة يفتى بالمنع، وفي حال رجحان المصلحة يفتى بعدم المنع، ومن صور ذلك وسائل المفاسد والمصالح، كتنظيمات ولي الأمر في سياسة الرعية في الإذن والمنع.

[٢٢]
التقليد

العناصر

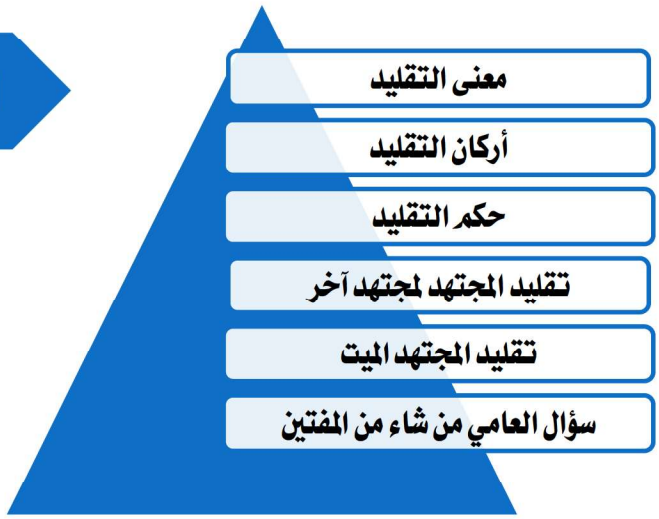

معنى التقليد

❑ التقليد: هو قبول قول المجتهد من غير معرفة دليله.

- والمقصود بقول المجتهد: هو ما تضمنه اجتهاده في الوصول إلى الحكم، وأما ما لا يدخل فيه الاجتهاد؛ فلا يعتبر للمجتهد فيه قولًا يقبله المقلد، بل العبرة باتباع الدليل من النص أو الإجماع.
- ولذلك لا يعتبر أخذ الحكم من الكتاب والسنة من قبيل التقليد، بل هو من الاتباع، حيث لا مجال للاجتهاد في ذلك، وعليه فلا تقليد إذا لم يكن اجتهاد.
- حقيقة التقليد ترتكز على عدم معرفة الدليل، وهذا إنما يرد في حق العامي الذي لا قدرة له بحيث لا يستطيع استنباط الحكم من الأدلة. أما من كانت لديه القدرة على النظر والاستنباط ثم أخذ قول المجتهد بحسب ما تبين له من النظر، فلا يعتبر ذلك من التقليد بل هو ترجيح واختيار. لكن لو أخذ قوله من غير نظر مع قدرته على ذلك؛ فإنه يكون مقلدًا حسب التعريف السابق.

أركان التقليد

❑ يتبين من خلال ما سبق أن حقيقة التقليد مرتكزة على ثلاثة أركان:

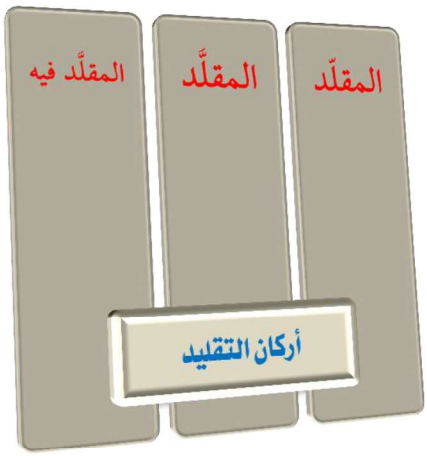

- المقلّد: وهو العامي، أو غيره ممن لم يتوصل إلى الحكم بنظره.
- المُقَلَّد: وهو الفقيه أو المجتهد الذي ينظر في الأدلة ويبذل طاقته في فهمها ليعرف حكم الشرع في مسألة مّا.
- المقلَّد فيه: وهو محل التقليد، وهو أيضًا محل الاجتهاد؛ فالمقلد يقلد المجتهد فيما توصل إليه من الأحكام في المسائل التي نظر في أدلتها.

حكم التقليد

- التقليد من حيث الجملة جائز في قول جماهير العلماء.
- يجوز التقليد فيما يرد عليه الاجتهاد من الأحكام، وأما أصول الدين القطعية من مسائل الاعتقاد وأصول العبادات اليقينية؛ فإنه لا مدخل للاجتهاد فيها، وعليه فيستوي في إدراكها العالم وغير العالم باعتبار ظهور الحجة فيها وبيان الحق القاطع باتباع ما جاء به الشرع في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما استقر عليه تواتر الأمة فيه علمًا وعملًا.
- ولذلك ذم الله تبارك وتعالى المشركين بتقليدهم للآباء حيث قال سبحانه: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ»، وقال تعالى: «وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ».
- وأما ما عدا ذلك مما للاجتهاد فيها مدخل، والذي لا يقدر على استنباط حكمه إلا أولو العلم؛ فإن على العامة سؤال من يوثق بعلمه منهم لمعرفة حكم الله فيما نظروا فيه؛ وفي هذا يقول ابن عبد البر: (لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: «فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ» وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه).
- ويؤكد هذا الأصل: ما جاء في قصة العسيف حين قال والده للنبي ﷺ: (وإني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام)؛ فلم ينكر عليه النبي ﷺ أنه سأل أهل العلم، فكان ذلك إقرارًا بتصرفه. كما جاء الحديث أيضًا قول النبي ﷺ: «ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال».

حكم التقليد

- نُقل عن بعض الأصوليين المنع من التقليد مطلقًا، ويبدوا أن منعهم من ذلك مبني على تصورهم للتقليد الممنوع؛ فإنهم ذكروا في تعريفه: «قبول قول الغير من غير حجة» بحيث يقلد المقلد شيخه من غير حجة على كلامه؛ فإن هذا من قبيل الاتباع المذموم، كما عليه حال بعض الملل من النصارى وغيرهم، وليست هذه حقيقة التقليد الذي يعنيه من أجازه، بل إن التقليد وفق ما تقدم في معناه أمر حتمي باعتبار واقع الناس؛ فإن كثيرًا ليست لديه القدرة على فهم الحكم واستنباطه في موارد الاجتهاد؛ فهو بحاجة لمعرفة حكم الشرع من خلال سؤال أهل العلم، وعلى ذلك يوجه ما نقله بعض أهل العلم من الإجماع على تسويغ التقليد.
- التمذهب: تقدم أن التقليد يتضمن قبول قول المجتهد فيما توصل إليه من غير معرفة دليله؛ والملاحظ أنه لم يتضمن تعيين مجتهد محدد ليكون مقلدًا في كل ما يبحث فيه من الأحكام، لكن لو اطمأن أحد العامة إلى إمام أو مجتهد معين فأخذ بمذهبه في جميع المسائل؛ فإن ذلك يعتبر من قبيل التمذهب، وهو جزء من التقليد، والجمهور لا يمانعون من ذلك، خلافًا لبعض الأصوليين الذين منعوه وجوزوا تقليد من شاء من غير أن يتقيد بمذهب معين، باعتبار أن هذا الصنيع قد يفضي إلى التعصب المذموم.
- **وفي ضوء ما سبق صيغت مجموعة من الشروط والضوابط المتعلقة بجواز التقليد، ومن أهمها:**

- أن يكون المقلد غير قادر على النظر بنفسه لاستخراج الحكم
- أن يقلد من يُعرف بعلمه ودينه وصلاحه
- ألا يتبين للمقلد الحق بأن يظهر أن قول من قلده أضعف من قول غيره
- ألا يتضمن التقليد مخالفة واضحة لما يُعلم من النصوص أو الإجماع
- ألا يتعصب المقلد لإمامه، بل يتحرى العدل والإنصاف ويحتاط لدينه
- ألا يتنقل المقلد بين الأئمة والعلماء قاصدًا تتبع الرخص

تقليد المجتهد لمجتهد آخر

- إذا كان المجتهد قد نظر في مسألة معينة وتوصل فيها إلى حكم الشرع بحسب ظنه الغالب؛ فإنه لا يجوز له أن يترك ما غلب على ظنه أنه حكم الشرع ثم يعمل بظن مجتهد آخر مخالف له. وقد نقل كثير من الأصوليين الاتفاق على ذلك.
  - والسبب في ذلك: أنه يعتقد في ظنه الغالب من خلال بحثه واجتهاده أن حكم الشرع غير ما يراه المجتهد الآخر، وهو مكلف باتباع حكم الشرع، فإذا قلد المجتهد الآخر كان غير متبع لحكم الشرع حسب ما أداه إليه اجتهاده.
  - ولأجل هذه المسألة: عارض كثير من أهل العلم إلزام القاضي المجتهد أن يحكم بمذهب معين؛ لأنه قد يكون اجتهد في مسألة يخالف رأيه فيها هذا المذهب الملزم به.
  - ويتفرع عن ذلك: الكلام في مسألة تقنين الفقه أو الأحكام التي كثر الكلام عنها في الآونة الأخيرة، وذلك باعتبار التقنين قد يتضمن إلزام القضاة المجتهدين بغير ما يرون أنه حكم الشرع بحسب اجتهادهم ونظرهم.
- أما إذا لم ينظر المجتهد في المسألة بعد، أو نظر فيها ولم يتوصل للحكم، فقد اختلف الأصوليون في جواز تقليده لمجتهد آخر على عدة أقوال، أهمها:
  - قول الجمهور: لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره مطلقًا؛ لأن التقليد يجوز للعاجز، وأما المجتهد فلديه القدرة على البحث والنظر.
  - ذهب بعض الأصوليين إلى عدم جواز التقليد إلا إذا ضاق عليه الوقت وحضر وقت العمل ولم يتبين له حكم المسألة، فيسوغ له التقليد حينئذ؛ لأنه في حكم العاجز فيكون كالمقلد.

تقليد المجتهد الميت

- الأصل في التقليد أن يستفتي المقلد من يثق بعلمه من أهل الاجتهاد، ويقلده فيما يفتيه.
- إذا كان المجتهد قد توفي، فقد اختلف الأصوليون في جواز تقليده بعد وفاته على أقوال، والجمهور يجيزون ذلك، وذلك لأجل الضرورة، حيث لو لم يجز تقليد الأموات لأدى إلى حيرة الناس في كثير من الأحيان؛ لعدم وجود المجتهد المطلق بينهم، مما يعني عدم معرفتهم لكثير من الأحكام.
- ومن المعلوم أن كثيرًا مما أفتى فيه المتقدمون ينطبق على ما عليه الناس في العصور اللاحقة، فلا مانع من حيث الأصل من نقل فتاوى الأئمة والعمل بها تقليدًا لهم.
- لكن لو تبين اختلاف بعض مناطات الأحكام مما له علاقة بالعرف والمصالح والتي تتبدل من زمن لآخر، فلا يسوغ حينئذ نقل الفتاوى في ذلك والتقليد فيها نظرًا لتغير الأحكام بتغير مناطاتها.

سؤال العامي من شاء من المفتين

- المتقرر عند الجمهور أن للعامي أن يسأل من شاء من المفتين، وله أن يسأل المفتي مع وجود من هو أعلم أو أفضل منه.
  - ويدل على ذلك ما كان عليه حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين؛ فإن العوام كانوا يسألون المفضول فيفتيهم، ولا يأمرهم بسؤال الفاضل. ولهذا أفتى ابن عباس وابن عمر وغيرهما في حياة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.
  - وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التحري والبحث عن الأعلم والأكثر تقوى وورعًا ليسأله، فإن ذلك متعلق بدين العبد، فيجب الاحتياط في معرفة أحكام الشريعة، فأهل الفتوى بالنسبة للمقلدين كالأدلة بالنسبة للمجتهد، فكما أنه يبحث عن الأقوى من الأدلة فكذلك يجب على المقلد أن يبحث عن الأفضل من المفتين إذا تعددوا.
- إذا سأل المقلد أكثر من مجتهد فاختلفوا في الجواب، أو انتشرت فتاويهم بين الناس؛ فالواجب على المستفتي أن يأخذ بفتوى الأعلم من المفتين، فإذا تساووا في ذلك أخذ بقول الأتقى والأكثر ورعًا؛ فإن جهل من هو الأعلم أو الأتقى سأل العارفين بهم عن ذلك، ثم يأخذ بمن غلب على ظنه أنه الأعلم أو الأتقى. وذلك لأن المفتين بالنسبة للمقلد كالأدلة بالنسبة للمجتهد؛ فكما أنه يرجح بينها إذا تعارضت، فكذلك يجب على المقلد أن يرجح بين المفتين إذا اختلفوا حسب العلم والتقوى.

القياس

- القياس: إلحاق المسكوت بنظيره المنطوق في الحكم لاشتراكهما في العلة.
- أركان القياس:
- الأصل والحكم والفرع والعلة والحكم. ويشترط فيه: أن يكون حكم الأصل شرعيًا عمليًا غير منسوخ معقول المعنى. وأن يكون الفرع مسكوتًا عنه بما لا يخالف القياس، وأن تتحقق فيه علة الأصل. وأن تكون العلة ثابتة وظاهرة ومنضبطة ومتعدية ومطردة.
- القياس حجة وطريق معتبر في استنباط أحكام الشرع في قول عامة العلماء.
- القياس يصح إجراؤه في مسائل الحدود والكفارات والرخص في قول الجمهور.
- العلة تثبت بطريقين: النقل والعقل. أما النقل: فتثبت بالنص أو الإيماء أو الإجماع. وأما العقل: فتثبت بإبداء المناسبة، والدوران، والسبر والتقسيم.

التعارض

- التعارض: هو التقابل بين الأدلة بحيث يفيد أحدهما شيئًا ويفيد الآخر نقيضه.
- التعارض بشروطه لا يتصور حقيقة في أدلة الشرع الصحيحة الثابتة.
- ما يوجد من صور التعارض تعتبر من قبيل الصور الذهنية حسب ما يظهر للناظر أول الأمر، ويدفع بـ:
- الجمع بين الدليلين: وهو تفسير كل منهما بمعنى يختلف عن الآخر.
- النسخ: وذلك إذا علم المتأخر، ولم يمكن الجمع بينهما.
- الترجيح: ويكون بين أدلة النقل والعقل، أما النقل فمن خلال السند، أو المتن، أو لأمر خارجي. وأما العقل فمن خلال الترجيح بين مراتب المصالح وأنواعها، كما يحصل بين القياسين بحسب درجة العلة وتحقق شروطها.

خاتمة في ملخص المقرر

الاجتهاد

- الاجتهاد: استفراغ الوسع والطاقة للوصول إلى حكم شرعي بطريق الاستنباط.
- أركانه: مجتهد، ومحل الاجتهاد، وعمل الاجتهاد.
- يشترط لقبول قول المجتهد والثقة به: أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، عدلًا.
- يشترط لصحة اجتهاده: معرفة مصادر الشرع، ومعرفة كيفية الاستفادة منها بإتقان قواعد الأصول.
- تجزؤ الاجتهاد يمكن تصوره تبعًا لاستقلال أبواب الفقه.
- الاجتهاد قد يعتريه التغير بحسب تغير فهم دلالة النص، أو بتغير مناطاتها من العرف والمصلحة.
- الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، إلا إذا كان مخالفًا لنص أو إجماع.
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان. والمقصود بها الأحكام المعلقة بالعرف والمصلحة.

التقليد

- التقليد: قبول قول المجتهد من غير معرفة دليله.
- يرتكز التقليد على: المقلّد، و المقَلَّد، ومحل التقليد.
- أصول الدين لا يصح التقليد فيها؛ لأنها معلومة.
- عامة المسائل الاجتهادية الأخرى من العبادات والمعاملات ومسائل الاعتقاد يصح التقليد فيها تبعًا لصحة الاجتهاد، وحكاه بعضهم إجماعًا.
- نُقل عن بعض أهل العلم المنع من التقليد مطلقًا.
- لا مانع من الالتزام بمذهب معين في قول الجمهور.
- لا يصح التقليد إلا ممن عجز عن الاجتهاد، وأن يُقلد من يوثق بعلمه ودينه.
- إذا توصل المجتهد لحكم الشرع بالاجتهاد، فلا يجوز التقليد لغيره باتفاق.
- يرى البعض جواز تقليد المجتهد لغيره إذا ضاق الوقت وحضر العمل.
- يجوز تقليد المجتهد المتوفى في قول الجماهير.